الجامعة الإسلامية العالمية الإندونيسية

رسالة الماجستير

عنوان الرسالة:

استثمار الوقف النقدي في المنظور الشرعي

(تفعيل الوقف النقدي في التمويل الجماعي للاستثمار نموذجاً)

مطلب من متطلبات الحصول على درجة الماجستير في الدراسات الإسلامية

إعداد الطالب :

اسم الطالب: أحمد فتحي الكثيري

الرقم الجامعي: 01212110022

قسم الدراسات الإسلامية

كلية الدراسات الإسلامية

ديبوك

1444هـ/2023 م

الجامعة الإسلامية العالمية الإندونيسية
كلية الدراسات الإسلامية
قسم الدراسات الإسلامية
رسالة الماجستير

عنوان الرسالة:

استثمار الوقف النقدي في المنظور الشرعي
(تفعيل الوقف النقدي في التمويل الجماعي للاستثمار نموذجاً)

تم تقديم الرسالة كجزء من متطلبات الحصول على درجة الماجستير في الدراسات الإسلامية

إعداد الطالب: أحمد فتحي الكثيري

الرقم الجامعي: 01212110022

ديبوك

1444هـ/2023 م

استثمار الوقف النقدي في المنظور الشرعي
(تفعيل الوقف النقدي في التمويل الجماعي للاستثمار نموذجاً)

Ahmad Fathi Alkatiri
01212110022
MA in Islamic Studies

ملخص البحث

الفقهاء في العصور السالفة كرسوا اهتماماً كبيراً لاستقصاء مفهوم الوقف، واتسعت هذه الاهتمامات لتشمل البحث في وسائل تعزز من نموه وتطويره في الزمان الحاضر، شهدت الأوقاف تطورات عديدة في الأنواع والمفاهيم و من أهمها الوقف النقدي، لما له من المقومات التي تقوم بدور بارز في تحقيق تنمية اجتماعية واقتصادية مستدامة، بناء عليه كانت الانطلاقة لهذه الدراسة من منطلق قصور الوقف النقدي في إندونيسيا، حيث يمثل الوقف النقدي آلية هامة لتمويل الاستثمار الوقفي، بدمجه إلى الوسائل الحديثة لاستثمار بالتمويل الجماعي للاستثمار. لذلك كانت الحاجة تستدعي دراسة الوقف النقدي أكثر جدوى. ولذا تناول هذا البحث مفاهيم الوقف النقدي و الاستثمار وتحديد مرتكز اتفاقهم واختلافهم فيه و مضمون التمويل الجماعي على وجه التحديد مع كشف الأحكام الشرعية و معايير استثمار للوقف النقدي و ذكر الأساليب التقليدية لاستثمار الوقف النقدي مع بيان ايجابياتها وسلبياتها، ثم إلى ذكر أهم الطرق المعاصرة لاستثمار الوقف النقدي عموماً و خاصة في شركة التمويل الجماعي للاستثمار (فندكس) إندونيسيا نموذجا؛ و هدف هذا البحث كشف ابتكار جديد لاستثمار الوقف النقدي عبر التمويل الجماعي للاستثمار في إندونيسيا و بسط التكييف الفقهي لتنفيذه؛ و اتبع هذا البحث كلاً من المنهج الاستقرائي والتحليلي و الدراسة الميدانية وخرج بنتائج. من أهمها: القول بجواز الوقف النقدي، دمج الوقف النقدي و الاستثمار في التمويل الجماعي للاستثمار في إندونيسيا و تم تطبيقه وفق الأحكام و الضوابط الشرعية، و أن الوقف النقدي يساهم في التنمية، و العلاقة بين الوقف النقدي والاستثمار علاقة أساسية ومتينة.

الكلمات المفتاحية: الوقف النقدي، الاستثمار، التمويل الجماعي للاستثمار

CASH WAQF INVESTMENT IN SHARIA PERSPECTIVE: ACTIVATING CASH WAQF IN CROWDFUNDING FOR INVESTMENT

Ahmad Fathi Alkatiri
afathi8877@gmail.com
01212110022
MA in Islamic Studies

ABSTRACT

The jurists in the earlier ages dedicated significant attention to investigating the concept of waqf (waqf). Over time, this interest expanded to encompass research on methods that promote its growth and development in the present era. Waqfs have witnessed numerous developments in types and concepts, including the cash waqf, due to its constituents that play a prominent role in achieving sustainable social and economic development. Hence, the foundation of this study stems from the limitations of critical endowments in Indonesia, where the cash waqf represents a crucial mechanism for financing waqf investments, integrating it with modern means of collective financing for investment. Consequently, the need necessitated a more feasible study of critical endowments. Thus, this research addresses the concepts of critical endowments and investment, identifying the points of agreement and disagreement among scholars regarding them, and delineating the specifics of collective financing, specifically unveiling the legal rulings and investment criteria for cash waqf. The study further discusses traditional methods of investing cash waqf, highlighting their pros and cons. Subsequently, it outlines the most significant contemporary approaches to investing cash waqf, especially within the context of the Indonesian Crowdfunding for Investment model. The primary goal of this research is to unveil a novel innovation for investing cash waqf through crowdfunding for investment in Indonesia, and to establish the jurisprudential adaptation for its implementation. The research employs both inductive and analytical methodologies, along with field studies, leading to several conclusions. Notably, it affirms the permissibility of cash waqf, the integration of cash waqf and investment in crowdfunding for investment in Indonesia in accordance with legal provisions and guidelines. Furthermore, it demonstrates that cash waqf contribute to development and that the relationship between cash waqf and investment is fundamental and robust.

Keywords: *Cash Waqf, Investment, Crowdfunding for Investment.*

الشكر و التقدير

أعظم الشكر والامتنان لكلّ من له في القلب نبض، ولكلّ من تمنّى لي الخير وإنجاز هذا البحث على أكمل وجه، أخصّ بالذكر أمي وأبي اللذين علّماني معنى الصبر والتصميم والإرادة والتفاؤل حتى أنعم بفرحة الوصول والإنجاز، وأتخطى كل الحواجز والعقبات مهما كانت صعبة، وإلى إخوتي قناديل القلب والروح، وإلى أساتذتي الكرام الذين كانوا لي بمثابة الشجرة المثمرة وارفة الظلال التي لم تبخل بثمارها أبدًا، كما أقدّم اعتزازي بجميع من كانوا لي عونًا وآمنوا بي ودعوا لي بالخير والثبات، وأودّ أن أقول لكل الذين يمدّوني بالطاقة الإيجابية ويذودون عني همّ الأيام ويخففون تعب القلب دون أن ينتظروا شكرًا.

فهرس محتويات البحث

iii.....**STATEMENT OF AUTHENTICITY**

iv.....**ANTI-PLAGIARISM STATEMENT**

v.....**THESIS ATTESTATION**

vi.....**THESIS DEFENSE APPROVAL**

vii.....**MA THESIS ORAL DEFENSE APPLICATION FORM**

viii.....**ملخص البحث**

ix.....**ABSTRACT**

x.....**الشكر و التقدير**

1.....**الفصل التمهيدي:**

1.....**أ- مقدمة**

5.....**ب- فكرة البحث**

6.....**ج- أهداف البحث**

6.....**د- أسئلة البحث**

6.....**هـ- حدود البحث**

7.....**و- الدراسات السابقة**

12.....**ز- مشكلة البحث**

12.....**ح- أهمية البحث**

13.....**ط- منهج البحث**

14.....**ي- خطة البحث**

16.....**الفصل الأول: المفاهيم لعناصر الموضوع: الوقف، الاستثمار، و التمويل الجماعي**

17.....**المبحث الأول: مفاهيم الوقف: دراسة تأصيلية**

17.....**المطلب الأول: حقيقة الوقف : تعريف الوقف، أركانه، مشروعيته و سمات الوقف**

33.....**المطلب الثاني: الوقف النقدي : حقيقته، تاريخه و تعريفه المختار**

37.....**المبحث الثاني: الاستثمار: حقيقته، حكمه و استثمار الوقف**

37.....**المطلب الأول: حقيقة استثمار**

41.....**المطلب الثاني: حكم الاستثمار**

42.....**المطلب الثالث: استثمار الوقف**

44.....**المبحث الثالث: التمويل الجماعي: بناءه الشرعي وأهميته**

44.....**المطلب الأول: مفهوم التمويل الجماعي**

47.....**المطلب الثاني: أنواع التمويل الجماعي عبر المنصات و أحكامها الفقهية**

الفصل الثاني: الوقف النقدي و استثماره من المنظور الشرعي..... 53

المبحث الأول: الحكم الشرعي للوقف النقدي : تحليل و مناقشة..... 53

المطلب الأول: آراء أصحاب المانعين للوقف النقدي 54

المطلب الثاني: تحليل أدلة المانعين للوقف النقدي 56

المطلب الثالث: آراء أصحاب المجيزين للوقف النقدي 58

المطلب الرابع: تحليل أدلة المجيزين للوقف النقدي..... 59

المطلب الخامس: مناقشة آراء الفقهاء للوقف النقدي..... 61

المطلب السادس: الرأي المختار لحكم الوقف النقدي..... 64

المبحث الثاني: المعايير الشرعية لاستثمار الوقف النقدي..... 67

المطلب الأول: معايير استثمار الوقف النقدي..... 67

المطلب الثاني: معايير استثمار الوقف المتعلقة بالواقف 75

المطلب الثالث: معايير استثمار الوقف المتعلقة بالموقوف عليهم 79

المطلب الرابع: معايير استثمار الوقف المتعلقة بناظر الوقف 80

المطلب الخامس: معايير استثمار الوقف المتعلقة بالعين الموقوفة 83

المبحث الثالث: استراتيجيات وأهم التحديات في استثمار الوقف النقدي..... 87

المطلب الأول : استراتيجيات و طرق الاستثمار الوقف النقدي 87

المطلب الثاني: التحديات و أهم المشكلات التي تواجه استثمار الوقف النقدي 94

الفصل الثالث: تفعيل الوقف النقدي في شركات التمويل الجماعي للاستثمار في إندونيسيا: تحديات وإمكانيات..... 98

المبحث الأول: التكامل بين الوقف النقدي والتمويل الجماعي للاستثمار: استراتيجيات الاستثمارات الجديدة في العصر الرقمي..... 99

المطلب الأول: ظاهرة التمويل الجماعي للاستثمار في إندونيسيا 99

المطلب الثاني: أدوات استثمارية في التمويل الجماعي للاستثمار 101

المطلب الثالث: دور جهة حكومية لدعم تفعيل الوقف النقدي في التمويل الجماعي للاستثمار 104

المطلب الأول: فرص تفعيل ابتكار استثمار الوقف النقدي في شركة التمويل الجماعي للاستثمار 107

المطلب الثاني: مميزات و تحديات تفعيل استثمار الوقف النقدي في شركة التمويل الجماعي للاستثمار 109

المطلب الثالث: اجراءات العمل في إصدارات الصكوك أو الأسهم و تداولها في التمويل الجماعي للاستثمار..... 118

المبحث الثالث: التحليل الشرعي لاستثمار الوقف النقدي في شركة التمويل الجماعي للاستثمار: شركة فندكس نموذجاً..... 120

المطلب الأول: لمحة سريعة عن *فندكس* 120

المطلب الثاني: تفعيل و دمج الوقف النقدي و الاستثمار في منصة *فندكس شريعة* 121

المطلب الثالث : العقود المطبقة في تفعيل الوقف النقدي في شركة التمويل الجماعي للاستثمار..... 127

الفصل الختامي..... 136

نتائج البحث:..... 136

التوصيات:.....**138**

قائمة المصادر و المراجع **139**

بسم الله الرحمن الرحيم

الفصل التمهيدي:

أ- مقدمة

الوقف من أهدافه تحقيق التكافل وجمع الأجر والثواب لأفراد الأمة، مع الاهتمام الكبير بالمجتمع وأبنائه. وبفضل هذا الدور الهام، يساهم الوقف في تحقيق الرخاء والازدهار، ويدعم المؤسسات العلمية والاجتماعية والطبية وغيرها في المجتمع منذ العصور القديمة. وقد أدى ذلك إلى تفاعل نشط مع حركة التنمية في المجتمع. و أيضاً يعتبر الوقف في التشريع الإسلامي مصدرًا مستدامًا للخير، حيث يكون له أثرًا على الإنسان في حياته وبعد وفاته. يتم التحكم فيه بواسطة المنظومة الشرعية والقيم الأخلاقية والتقاليد الإسلامية. تم ظهور الوقف في عصر مبارك[1]، وهو وسيلة لحفظ المال واستثماره، حيث يتم استخدامه كآلية للحفاظ على رأس المال المخصص للوقف وتوجيه الفوائد الناتجة منه لأغراض البر. يتم وصف الأوقاف في الفقه الإسلامي بأنها متعددة الفروع ومتنوعة الشروط والأهداف، وبالتالي يجب على ناظر الوقف أن يكون ذو تصرف حسن في تطبيقه، وأن يكون على دراية بفروعه وقواعده وتفضيلات الفقهاء وتباينهم في كتب المذاهب الفقهية[2].

[1]

[2] Hoexter, Miriam. "Waqf studies in the twentieth century: The state of the art." Journal of the Economic and Social History of the Orient/Journal de l'histoire economique et sociale de l'Orient (1998): 474-495.

وأكد الفقهاء المعاصرون على ضرورة توجيه الوقف بشكل عام والوقف النقدي بشكل خاص، لتحقيق الأهداف والحكمة من شرعيته. ولقد استحدثت صيغ جديدة لاستثمار أموال الوقف لم تكن موجودة في صدر الدولة الإسلامية من: المشاركة المنتهية بالتمليك والإجارة المنتهية بالتمليك، أو في رؤوس أموال الشركات كالأسهم والصكوك وسندات المقارضة. كذلك الاستثمار لدى المؤسسة المالية الإسلامية مثل: المصارف الإسلامية ومؤسسات الاستثمار الإسلامي، وصناديق الاستثمار الإسلامي وما في حكم ذلك[3].

مع مرور الوقت، أصبح الوقف النقدي واحدًا من أهم منتجات الوقف. وقد اتجهت تجارب إصلاح نظام الوقف في عدة بلدان نحو حل مشكلة التمويل الوقفي عن طريق الاستفادة من فكرة وقف النقود. تم تحويل الأصول العقارية الوقفية إلى نقود، وأيضًا تشجيع إنشاء أوقاف نقدية جديدة باستخدام أسلوب التمويل الجماعي من خلال تأسيس الصناديق الوقفية واستخدام الصكوك الوقفية وقد اتخذت العديد من الدول خطوات مهمة في هذا الاتجاه[4].

[3] منذر قحف، الوقف الإسلامي تطوره ادارته تنميته، دار الفكر المعاصر، 2000م.

[4] عز الدين شرون، دراسة مساهمة نحو تفعيل دور الوقف النقدي في التنمية :دراسة حالة بعض البلدان الإسلامية، (رسالة دكتورة، جامعة محمد خيضر-بسكرة-، 2016)

نهوض الوقف النقدي في إندونيسيا يُعرف منذ صدور فتوى الوقف النقدي من قبل اللجنة الوطنية للشؤون الشرعية في المجلس العلماء الإندونيسي في عام 2002. تحتوي الفتوى على خمسة نقاط مهمة. أولا، الوقف النقدي هو الوقف الذي يتم بواسطة شخص، أو مجموعة أشخاص، أو مؤسسة، أو هيئة قانونية في شكل نقد. ثانيًا، الأوراق المالية تُدرج ضمن تعريف النقود. ثالثا، الحكم الشرعي للوقف النقدي هو الجواز (أي أنه مسموح). رابعًا، يجب توجيه واستخدام الوقف النقدي للأمور المسموحة بها شرعا. وخامسا، يجب ضمان استمرارية رأس المال الوقف النقدي، ولا يجوز بيعه، أو هبته، أو توارثه[5].

شهد إندونيسيا معدل الإلمام بالوقف النقدي منخفضًا وكذلك القدرة على المحاسبة، مما يتطلب تسريع تعزيز الوقف النقدي في إندونيسيا، حيث يعتقد العديد من الأفراد في المجتمع أن الوقف مقتصر فقط على العقار، وهذا الانطباع ينتج عنه استنتاج في المجتمع بأن الوقف هو يقتصر على المساجد، والمدارس، والمقابر.

أطلقت الحكومة الحركة الوطنية للوقف النقدي في عام 2021[6]، ولكنها لم ترافق هذه الحركة بتنظيم شفاف، حيث تعاونت الحكومة مع هيئة الأوقاف الإندونيسية[7] لابتكار طريقة جديدة في الوقف النقدي، وهي الصكوك المرتبطة بالوقف النقدي. هذا الابتكار

[5] https://mui.or.id/wp-content/uploads/files/fatwa/29.-Wakaf-Uang.pdf

[6] أطلق الرئيس جوكو ويدودو الحركة الوطنية للوقف النقدي، يوم الاثنين، 25 يناير 2021.
https://www.presidenri.go.id/siaran-pers/presiden-jokowi-luncurkan-gerakan-nasional-wakaf-uang

[7] هيئة الأوقاف الإندونيسية هي هيئة حكومية مستقلة تأسست بموجب القانون رقم 41 لعام 2004 بشأن الوقف. تم إنشاء هذه الهيئة بهدف تطوير وتعزيز الوقف في إندونيسيا.

مثير للغاية، ولكنه يتعرض للتدقيق الشديد من الجمهور بسبب قلة الشفافية بشأن نوع المشروعات التي يتم تنفيذها وأنه يبدو أن يقتصر على مشروعات الدولة.

بالإضافة إلى الابتكار في الوقف النقدي الذي تقدمه الحكومة، هناك العديد من المنصات للتمويل الجماعي التي تقدم مشاريع الوقفية، ولكن مستوى الاحترافية للمديرين منخفض للغاية. بالرغم من ذلك، العدد المتزايد من المنصات الخاصة بالتمويل الجماعي في إندونيسيا والإشراف المباشر من قبل وزارة المالية أدى إلى تطور مستوى الاحترافية، خاصة في التمويل الجماعي للاستثمار، حيث يتم عرض جميع الحقوق بطريقة تفصيلية وواضحة، مما يزيد من ثقة المجتمع.

في ضوء وجود التمويل الجماعي للاستثمار الذي يستهدف الأعمال من الفئة المتوسطة والعليا، ظهر إمكانية للتعاون و الدمج بين التمويل الجماعي للاستثمار و تفعيل الوقف النقدي، حيث يجمع هذا الابتكار الجديد بين الجانب التجاري والجانب التبرعي، وهذا ما يراه الباحث كخطوة أولى نحو تعزيز الإدارة الشفافية للوقف النقدي وزيادة الإلمام بالوقف النقدي في المجتمع الإندونيسي وفق ضوابط الشرعية[8].

كما تم تفعيل فكرة الوقف النقدي في منصة التمويل الجماعي للاستثمار، شجعت هيئة الأوقاف الإندونيسية إحياء الوقف النقدي في منصة الاستثمارات. بناء على ما سبق

[8] شياد، فيصل. فرص بديلة للتمويل في العالم العربي التمويل الجماعي الإسلامي، مجلة الإدارة و التنمية للبحوث و الدرسات، 08 (01)، 251 ص:

بيانه، اختار الباحث محل الدراسة هذا البحث في قضية الوقف النقدي حيث أن الوقف النقدي يتم إجراؤه بواسطة فرد أو مجموعة من الأشخاص أو مؤسسة أو شركة قانونية في شكل نقدي، ويشمل ذلك الأوراق المالية ضمن مفهوم النقود النقدية في منصة التمويل الجماعي للاستثمار والذي يجمع بين عدة طرق ونظريات تؤدي إلى ابتكار جديد في عالم الوقف في إندونيسيا بشكل خاص. و قد قام الباحث بدراسة حالة إحدى شركة التمويل الجماعي للاستثمار في إندونيسيا.

ب–فكرة البحث

تنصب فكرة الموضوع على ظاهرة الوقف النقدي التي تنمو بسرعة في إندونيسيا، وتعود قراءة وفهم الوقف لتزدهر مع ظهور مؤسسات خاصة تدير الوقف. ومع ذلك، فإن تحديات إدارة الوقف النقدي تزداد، حيث يكون الإهمال وعدم احترافية إدارة الوقف هما النقطتان الرئيستان. تصدر الحكومة منتجًا خاصًا للوقف النقدي في شكل صكوك حكومية، ومع ذلك، فإن الفوائد لا تزال محدودة للغاية، وبالتالي يلزم ابتكار جديد في إدارة الوقف النقدي، وأحد هذه الابتكارات هو استثمار الوقف النقدي في مشاريع تُدار بشكل احترافي، وطريقة الاستثمار هي عبر منصة شركة التمويل الجماعي للاستثمار، وهي ابتكار جديد في مجال الوقف. لا توجد دراسات أكاديمية تناقش بشكل محدد استثمار الوقف النقدي في منصة التمويل الجماعي للاستثمار، ونحن كباحثين نرى أن هناك ابتكاراً يمكن تطويره ودراسته من وجهة نظر الشريعة الإسلامية لهذا الابتكار.

ج- أهداف البحث

يهدف هذا البحث إلى تحقيق ما يلي: التعرف على الوقف النقدي و استثماره، وبسط آراء الفقهاء المتقدمين والمعاصرين، موقفه جوازاً أو منعاً و ترجحا. الكشف ومناقشة مدى فعالية تطبيقات الوقف النقدي وإحياء قضاياه المعاصرة وترسيخ أهميته في الأذهان وإبراز دوره في حل المشكلات وتخفيف الأزمات في إندونيسيا. والسعي للوصول إلى الأساليب التي تمكننا من استثمار الوقف النقدي على أكمل وجه، مع مراعاة الحدود الشرعية التي تضبط ذلك و كشف ابتكار جديد لاستثمار الوقف النقدي عبر التمويل الجماعي للاستثمار في إندونيسيا و بسط التكييف الفقهي للتمويل الجماعي.

د- أسئلة البحث

سعياً لتحقيق هدف هذا البحث، قام الباحث بإجابة الأسئلة الآتية: ما هو المنظور الشرعي في الوقف النقدي و استثماره و ما علاقتهما؟، و كيف التعامل بالتمويل الجماعي وفق أحكام الفقهية؟، و كيف تفعيل الوقف النقدي للاستثمار ؟، إلى أي مدى يتم تطبيق و ابتكار الوقف النقدي عبر التمويل الجماعي للاستثمار في إندونيسيا؟.

هـ- حدود البحث

لم تخرج الدراسة عن مضمون عنوانها، فبعد أن تناولت مفاهيم الوقف و الاستثمار وتحديد مرتكز اتفاقهم واختلافهم فيه و مضمون التمويل الجماعي على وجه التحديد مع

كشف الأحكام الشرعية و معايير استثمار للوقف النقدي و بيان صوره التطبيقية المعاصرة ف عموماً و خاصة في شركة التمويل الجماعي للاستثمار (فندكس) إندونيسيا نموذجا.

و- الدراسات السابقة

بعد البحث والسؤال عن هذا الموضوع وعما كُتب فيه يمكن القول بأنه وحسب علمي - لا يتوفر ما يُلم شتات الموضوع أو يفصل القول في مسائله بشكل خاص، وقد اطلع الباحث على مجموعة من الدراسات العلمية والبحوث الأكاديمية التي قد يكون لها تقاطع مع البحث في موضوعه أو مباحثه فلم أظفر بطرح علمي يبحث في حيثيات الوقف النقدي في منصة التمويل الجماعي للاستثمار في إندونيسيا.

كتاب الوقف الإسلامي تطوره ادارته تنميته: للدكتور منذر قحف[9]

وصف الكتاب: تركّز هذا الكتاب في الجانب الاداري والاقتصادي لأمور الوقفية من منظور الشريعة وعند كلام المؤلف من وسائل تنمية الوقف وتمويله ذكر العديد من المسائل المفيدة في هذا المجال قديماً و حديثاً وخاصة تركيزه على الأهمية الخاصة للأوقاف في اقتصاديات الدول باعتبارها قطاعاً ثالثاً بين القطاع الخاص والقطاع العام فهذه مسألة في غاية الأهمية. وقد حرص المؤلف في أماكن متفرقة في كتابه على المقارنة بين الأوقاف في العالم العربي والأوقاف عند الغرب، محاولاً بذلك لفت انتباه المسلمين إلى ضرورة

[9] منذر قحف، الوقف الإسلامي تطوره ادارته تنميته، دار الفكر المعاصر، 2000م.

الاستفادة من تلك التجارب الانسانية. أما حديثه عن إدارة الوقف فجاء من خلال تطرقه لنموذجي إدارة الأوقاف في السودان والكويت ليتقدم بعد ذلك باقتراحين أحدهما متعلق بإدارة الأوقاف الاستثمارية، أما الثاني فموجه لدور وزارة الأوقاف، وعند تعرضه لما أسماه فقه الوقف في الشريعة الاسلامية دعا الباحثين والفقهاء إلى ضرورة التطوير في هذا الفقه وحثهم على ذلك نظراً لتغير كثير من الظروف وتبدل العديد من الأحوال التي استنبطت تلك الأحكام في ضوئها.

مما أضاف الباحث للموضوع: هذا الكتاب على أهميته في العديد من الجوانب خصوصاً الجانب الاستثماري إلا أنه لم يستوعب كل الأمور بل صرح بمزيد الحاجة إلى دراسة تلك الأمور من الناحية الفقهية. فأحاول أن أستنتج بعض الأمور الجديدة في إندونيسيا ما يتعلق باستثمار الوقف النقدي من منظور الشرعي.

دراسة مساهمة نحو تفعيل دور الوقف النقدي في التنمية :دراسة حالة بعض البلدان الإسلامية : لعز الدين شرون[10]

وصف البحث: بحث هذه الدراسة في معرفة الآليات التي تمكن من استغلال الأوقاف النقدية بأفضل الطرق الممكنة، وذلك من خلال البحث في التطورات التي شهدها

[10] عز الدين شرون، دراسة مساهمة نحو تفعيل دور الوقف النقدي في التنمية :دراسة حالة بعض البلدان الإسلامية، (رسالة دكتورة، جامعة محمد خيضر– بسكرة–، 2016)

قطاع الأوقاف عبر التاريخ وصولا إلى الأوقاف النقدية، كما تم البحث في العلاقة التي تربط الآليات المقترحة لتفعيل مساهمة الأوقاف النقدية من خلال أبعادها الثلاث المقترحة والمتمثلة في: الصناديق الوقفية، الصكوك الوقفية، والبنوك الوقفية في التنمية. وقد اعتمد الباحث بشكل رئيسي على المنهج الوصفي والاستقرائي والمنهج المقارن لتحقيق هدف الدراسة والإجابة على إشكاليتها، وتمت الدراسة التطبيقية على مجموعة من الدول الإسلامية المتمثلة في: تركيا، و الكويت، و ماليزيا ثم الجزائر. وخلصت هذه الدراسة إلى أن الوقف النقدي يساهم في التنمية، وإن اختلفت درجة تأثير كل آلية من الآليات المقترحة، إذا ما توافرت البيئة القانونية والتنظيمية لذلك مما يحقق التنمية المنشودة.

مما أضاف الباحث للموضوع: من خلال استعراض هذا البحث يظهر أن الباحث لم يخرج عما تناوله في عنوانه، فالبحث منصب على تفعيل الوقف النقدي في بعض البلدان سواء كان تفعيل استثمار الوقف أو تنمية ممتلكات الأوقاف، و بحثي هدف استكشاف تفعيل الوقف النقدي في إندونيسيا بأسلوب جديدة و يعد بحثي مكملاً للدراسة السابقة.

وقف النقود: حكمه وتطبيقاته المعاصرة، محمد بن سيف[11]

[11] بن سيف محمد. "وقف النقود: حكمه وتطبيقاته المعاصرة ."*مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية* 2 .no ,18(27 يناير, 2022): 827–860. تاريخ الوصول يونيو 2, 2023 .https://spu.sharjah.ac.ae/index.php/JSIS/article/view/2701

وصف البحث: تناول البحث عن الوقف النقدي الخيري بوصفه قضية حديثة، وأداة من الأدوات الاستثمارية المعاصرة، طريقا خيريا يعالج كثيرا من أوضاع المجتمع، ويحقق مصالحه العامة؛ لأن فيه حبسا للعين أو الأصل وهي الثمنية، وليس حبساً للدراهم والدنانير ذاتها، وإنما الحبس هو للمالية السيالة ضمن النقود المتبادلة، لما لها من قدرة على الدوام، وتسبيل منفعتها في مصالح الموقوف عليهم إما بالإقراض أو الاستثمار ، فيعمل على تحقيق التكافل بين أبناء المجتمع، ويحل كثيراً من مشاكلهم المتعددة من خلال تمويل أموال الوقف وأرباحها، إما بإنشاء مشروع استثماري ربحي قائم على الاستثمار في الاسهم، والصناديق الوقفية وصرف الأرباح الناتجة عنه في تنمية المرافق المتنوعة في المجتمع، أو عن طريق إنشاء مشروع استثماري خدمي كالجامعات والمدارس والمعاهد القائمة على الاسهم والصناديق الوقفية تحت إدارة كفؤة تعمل على استثمار بعض المال الموقوف ليعود بريع على الموقوف نفسه، والمحافظة عليه ضمن صيغة قانونية منضبطة، والتشدد في الحصول على ضمانات قوية للحفاظ على بقاء أصله، وتجنيبه المخاطر الاستثمارية أو الخيرية.

مما أضاف الباحث للموضوع: لاحظ الباحث بأن البحث، مركز في قضية تطوير الوقف النقدي لتسبيل ثمرته و لم يتطرق عن قضية الوقف النقدي في التمويل الجماعي للاستثمار، و سيكمل الباحث ما نقص في ذلك البحث.

فرص بديلة للتمويل في العالم العربي التمويل الجماعي الإسلامي، فيصل شياد[12].

وصف الدراسة: وقد هدفت هذه الدراسة إلى التعريف بمنصات التمويل الجماعي في جانبها إسلامي وذلك من خلال شرح أسبابها والعوامل المؤثرة فيها والضوابط الشرعية لهذه المنصات في إطار المالية سلامية حيث ذكرت الدراسة بعض الضوابط منها: ضرورة أن تكون المشاريع والمنتجات المقدمة متوافقة مع مقاصد الشريعة الإسلامية وأن يكون جمع الأموال والتبرعات لتنفيذ المشاريع الحلال، ويعتبر هذا الهدف الشائع والعام من وراء استخدام منصات التمويل الجماعي الإسلامي.

أن يكون رأس المال الموجه لتمويل المشاريع حلالا أيضا .حتى نضمن أن تكون منصة التمويل الجماعي موافقة للشريعة الإسلامية، ينبغي إنشاء هيئة رقابة شرعية، للتأكد من أن رأس المال الموجه لتمويل المشاريع أو المنتجات والمشاريع في حد ذاتها ملتزمة بنصوص الشريعة الإسلامية.وقد توصلت الدراسة إلى تصنيف جديد لمنصات التمويل الجماعي الإسلامي

مما أضاف الباحث للموضوع: النظرية الابتكارية الجديدة سيطرح الباحث في هذا البحث لتفعيل التمويل الجماعي للاستثمار بشكل أوسع.

[12] شياد، فيصل. فرص بديلة للتمويل في العالم العربي التمويل الجماعي الإسلامي، مجلة الإدارة و التنمية للبحوث و الدرسات، 08 (01)، 251.

ز– مشكلة البحث

كان من نتيجة انتشار وتنوع الاحتياجات المعاصرة الكثيرة للناس في هذا العصر أن ثارت مجموعة من الأسئلة المتعلقة بأحكام الوقف ودوره المهم في خدمة المجتمع، وخصوصا الوقف النقدي الذي يعتبر في هذا العصر أحد أهم أنواع الوقف؛ لما له من قدرة عالية جدا في مواجهة كثير من التحديات والمعوقات أمام كثير من الناس ممن يحتاجون إلى النقود لتلبية احتياجاتهم. فإذا كان وقف النقود قادرا على ذلك فما هو حكم الشارع في مدى جوازه؛ وما مدى قدرته ليضمن استمرارية الوقف وديموميته؛ و استثمار الوقف النقدي في شركة التمويل الجماعي للاستثمار ظهر في إندونيسيا و تفصيله من منظور الشرعي.

ح– أهمية البحث

تبرز أهمية الموضوع من خلال اطلاع الباحث على الدراسات العلمية في دور الوقف في مواجهة التحديات التنموية المعاصرة. ولذا بحاجة إلى تفعيل دور الوقف النقدي، مما يتطلب التطوير والتجديد في تأسيس الأوقاف وإدارتها وتنمية مواردها باستخدام وسائل حديثة ومعاصرة و مبتكرة التي تساهم في تطوير الوقف النقدي، و تفعيله في شركة التمويل الجماعي للاستثمار في إندونيسيا. و يعرض هذا البحث، الأساليب المقترحة لاستثمار الوقف النقدي، مع بذل الجهد في توضيح التطبيق الشرعي. من خلال ذلك، يتم توسيع نطاق مفهوم الوقف بحيث لا يقتصر على العقارات فقط، مما يشجع على المنافسة المباركة

في أعمال الخير والعطاء. و يفتح باباً لإمكانية المساهمة، حتى ولو كانت نسبة صغيرة، في هذه الأوقاف من خلال تلك الأساليب الحديثة.

ط- منهج البحث

هذا البحث نوعي، لوصول إلى نتيجة البحث قام الباحث جمع بين المنهج الاستقرائي والمنهج التحليلي و الدراسة الميدانية، بإجراء مقابلات مع الخبراء والمختصين في مجال الوقف، بالتزام الباحث لمادة المناهج العلمية، بعد الاطلاع على الدراسات السابقة وذلك كما يلي :

المنهج الاستقرائي: استخدم هذا المنهج لتتبع واستقراء ما كتب حول هذا الموضوع، في المواد العلمية من الدراسات السابقة في الكتب والبحوث والرسائل العلمية والتقارير والدوريات العربية وأقوال الفقهاء وقرارات المجامع الفقهية التي اهتمت بموضوع الوقف النقدي .

المنهج التحليلي: وذلك بتحليل ومناقشة أقوال العلماء في مسألة الوقف النقدي القديمة والجديدة والمختلف فيها، وذلك بمقارنة آراء الفقهاء وتدوين ما انتهى إليه البحث من اجتهادات الفقهاء المتقدمين والمعاصرين وترجيحاتهم وما توصلت إليه المجامع الفقهية من أقوال في ذلك و عرض معايير و صيغ خاصة للوقف النقدي المعاصر و تحليل الأحكام الفقهية للتمويل الجماعي و ابتكاره .

الدراسة الميدانية: من خلال إجراء مقابلات مع الخبراء المسؤولين عن إدارة الوقف النقدي في التمويل الجماعي للاستثمار، بهدف جمع المعلومات المتعلقة بهذا النوع من الوقف وتتبع وجهات نظرهم حول ابتكارهم في استعادة دور الوقف الرائد في مختلف مجالات الحياة، خاصة في ظل حاجة الناس الملحة في الوقت الحاضر. وتم تحليل نتائج البحث لتقديم مقترحات وحلول تعزز من فعالية تطبيقات الوقف النقدي بشكل أكبر، وذلك بهدف تعزيز المجالات العلمية والمعرفية في تحقيق التنمية الشاملة في مجتمعاتنا الإسلامية التي تعاني من ظروف فقر مدقع. و تقتصر الدراسة الميدانية على هيئة الأوقاف الإندونيسية، KNEKS، و شركة فندكس.

ي– خطة البحث

موضوع البحث الذي نعرضه في أربعة مباحث وخاتمة، وهي:

الفصل التمهيدي: اشتمل الفصل بيانا عاما لتسير هذا المبحث بذكر مقدمة البحث، فكرته، أهدافه، أسئلته، حدوه، مشكلته، أهميته، الدراسات السابقة و بيان منهجه الذي سلكه الباحث لتحقيق الأهداف.

الفصل الأول: تأصيل مفهوم الوقف النقدي واستثماره عبر التمويل الجماعي، ركز الباحث في هذا المبحث تفصيل الوقف بشكل عام و الوقف النقدي بشكل خاص مع ذكر سماته و بيان علاقة الوقف و الاستثمار و فتح ثقافتنا في أمور الفقهية عند ظاهرة

التمويل الجماعي الذي تطور في الوقت المعاصر و قام الباحث بإظهار رأيه عن الأمور المستجدة. وقام الباحث بالمنهج الاستقرائي و التحليلي لإنجاز هذا المبحث.

الفصل الثاني: الوقف النقدي و استثماره في المنظور الشرعي، استكشف الباحث في هذا المبحث آراء الفقهاء المتقدمين و المعاصرين لتحقيق الرأي المعتمد في الوقف النقدي و ذكر معايير العامة لاستثمار الوقف و طرق استثماره وفق حدود الشرعية المعتمدة و أهم التحديات التي توجه لإحياء الوقف النقدي و اعتمد الباحث بالمنهج الاستقرائي و التحليلي مع الدراسة الميدانية.

الفصل الثالث: تفعيل الوقف النقدي في شركات التمويل الجماعي للاستثمار في إندونيسيا: تحديات وإمكانيات. أظهر الباحث الأمور المعاصرة التي ظهرت في إندونيسيا و بدأ اهتمامه عند جهة أو هيئة المهتمة بالوقف النقدي، هدف هذا المبحث لتفصيل ظاهرة جديدة في الوقف النقدي و دمج استثماره في التمويل الجماعي للاستثمار و بسط جهود الحكومة و ذكر اللوائح المعتمدة مع نقدها من منظور الشرعي مع تفصيل التكييف الفقهي لكشف هذه الظاهرة. سلك الباحث بمنهج التحليلي مع دراسة ميدانية.

الفصل الختامي: نتائج البحث و التوصيات

الفصل الأول: المفاهيم لعناصر الموضوع: الوقف، الاستثمار، و التمويل الجماعي

التمهيد:

الوقف هو أحد أشكال الأعمال الخيرية الاجتماعية في الإسلام، والتي تحمل إمكانات كبيرة في دعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية. تعود ممارسة الوقف إلى بداية الإسلام واستمرت على مر التاريخ. في السنوات الأخيرة في إندونيسيا، شهدت فكرة الوقف تحولًا كبيرًا مع ظهور ظاهرة الوقف النقدي واستخدام التكنولوجيا الرقمية في إدارته.

يعد الوقف النقدي تطويرًا لوقف الأصول الثابتة (العقارات)، حيث يصبح الوقف عبارة عن أصول منقولة أي نقدية مثل النقود. تتميز الوقف النقدي ببعض المزايا، من بينها: يفتح فرصة للمشاركة الأوسع من الأفراد والجماعات في الوقف، بقيمة أقل نسبيًا من الأراضي والمباني. و يمكن أن يكون رأس المال الوقفي مصدر تمويل لتطوير أصول الدولة، بينما يمكن استخدام الفائدة المتولدة منه لتمويل احتياجات تمويل المجتمع بشكل عام. و أن يعزز القطاع المالي الإسلامي ويساهم في تقدمه وتعزيزه.

في إندونيسيا، شهد استخدام منصات التمويل الجماعي لتمويل مشاريع خيرية واستثمارات نموٍ كبير. يفتح هذا النهج فرصًا جديدة في إدارة وتوزيع الوقف، تمشيًا مع مبادئ التضمين والشفافية. من خلال استغلال التكنولوجيا والنهج المالي المبتكر، يمكن

للوقف النقدي من خلال منصة التمويل الجماعي أن يساهم في تسريع التنمية وتحسين رفاهية المجتمع.

مع هذا التطور، ظهرت أيضًا تحديات وأسئلة متعددة حول كيفية إدارة وتنظيم ممارسة الوقف النقدي واستخدامها عبر منصات التمويل الجماعي بشكل فعال وشفاف ومسؤول. في هذا المبحث، يقدم الباحث أمورًا تأصيلية كمقدمة لمناقشتنا في هذا البحث.

المبحث الأول: مفاهيم الوقف: دراسة تأصيلية

المطلب الأول: حقيقة الوقف : تعريف الوقف، أركانه، مشروعيته و سمات الوقف

الوقف هو نظام يجمع بين التعامل مع الله والتعامل مع الناس، وهو واحد من أشكال التبرعات التي يُطلب فيها التعامل مع الله تعالى. وبالتالي، فلا يجوز أن يتضمن الوقف أو أي نوع آخر من التبرعات أي شيء محظور شرعاً. وفيما يتعلق بالأمور التي تحتمل الاختلاف، فإنها تتعلق بالأمور المباحة والمكروهة. ويعتبر الوقف مناسباً وملائماً من حيث المعنى والمصلحة المرجوة، مما يظهر سماحة الإسلام وعدله في تنظيم العلاقات داخل المجتمع المسلم وخارجه. وبالتالي، فإن الوقف ليس مجرد عبادة بحتة، ولم يحرم الاستفادة منه بالشكل الأمثل، ولكنه يتضمن تقييدًا على الاستغلال الكامل والاستفادة الشاملة، وهو حبس الأموال لصالحها. وهنا يكون هناك اختلاف واضح بين حبس المال وحبسه لصالحه[13]؛

[13] ملخص بحث أثر الوقف والصدقات في إشاعة العلاقات الإنسانية بين المسلمين وغيرهم في المجتمع الإسلامي للشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، مقدم لمؤتمر الشارقة للوقف الإسلامي والمجتمع الدولي في المدة 16-18ربيع الأول 1426هـ ص1.

ولذا فإن الوقف لا يتضمن معنى تعبديا محضا فحسب كما لم يتضمن ما يمنع من الانتفاع به على أحسن وجه، وليس كذلك حبسا عن الاستغلال الكامل والانتفاع الشامل، بل هو حبس عليه، وفرق جلي بين حبس المال عن الانتفاع وحبسه عليه[14].

فإن الوقف تشريع إسلامي أصيل، يستمد مشروعيته من السنة النبوية حيث ينتمي أصالة في الشريعة الإسلامية إلى قسم القربات، بل هو من أحسن القربات، إذ هو المعني بالحديث الشريف بـ(الصدقة الجارية)[15] ، ولا تكون جارية بعد الموت إلا بالوقف . لذلك فهو يعتبر من أهم الموارد المالية للعمل الخيري الإسلامي والأساليب المستخدمة للنهوض بمكانة المجتمعات، كما أشرنا سابقاً فالدولة وحدها لم تعد قادرة على توفير احتياجات أفرادها، لذلك كان لابد من وجود جهة أخرى تساند الجهات الحكومية وتكمل دورها لتلبية الاحتياجات الاجتماعية للشعوب، وكل هذا لا يتحقق إلا بتفعيل دور الأوقاف. إن الوقف مشروع بالكتاب والسنة، إلا أن الكثير من أحكامه ثابتة بالاجتهاد، إذ النصوص الواردة في باب الوقف قليلة، وذات دلالة عامة مما دعا العلماء إلى استفراغ الجهد وبذل

[14] ابن بية،عبدالله، أثر المصلحة في الوق عبدالله. بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي،عدد12، ج1، ص217.

[15] عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((إذا مات الإنسانُ انقطع عنه عملهُ إلا من ثلاثةٍ: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له))؛ رواه مسلم في كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته 3/ 1255.(1631) وقد ذهب جمهور العلماء إلى أن المراد بالصدقة الجارية في الحديث السابق الوقف دون غيره من أعمال البرّ وإن شملها ظاهر لفظ الحديث بعمومه؛ فيكون من قبيل العام الذي أريد به الخاص، مع اتفاقهم بأن هناك أعمالًا أخرى يجري ثوابها بعد الموت كالوصية بالمنافع، لكن حملوا الصدقة الجارية على الوقف، واستبعدوا حملها على الوصية بالمنافع لندرتها؛ قال الخطيب الشربيني في "مغني المحتاج" (3/ 523): [والصدقة الجارية محمولة عند العلماء على الوقف كما قاله الرافعي، فإن غيره من الصدقات ليست جارية، بل يملك المتصدق عليه أعيانها ومنافعها ناجزًا، وأما الوصية بالمنافع وإن شملها الحديث فهي نادرة، فحمل الصدقة في الحديث على الوقف أولى] اهـ.

الوسع في بيان أحكام الوقف ومسائله، بدءاً من التعريف والمشروعية، ومروراً بالكثير من المسائل التي ظهر الخلاف فيها بين أهل العلم رحمهم الله[16].

أولاً : مفهوم الوقف: لغة و اصطلاحا

بناءً على ما سبق تفصيله، فالوقف لغةً هو المنع والحبس واشتقت من وقف أي حبس. يقال وقفت الدار وقفاً، أي حبستها وجعلت منفعتها في سبيل الله، وتجمع على أوقاف[17]. وبالنظر إلى المصطلحين يمكن القول إن الحبس والوقف لهما نفس المعنى في الاصطلاح الفقهي، حيث إن بعضا من الفقهاء يعتبرهما مترادفين في اللغة والاصطلاح فقال البعض منهم يستخدم مصطلح الحبس، والبعض الآخر يعبر عن نفس المصطلح بكلمة الوقف يقال أوقفته ووقفته، وأيضا يقال: حبسته. ويطلق الحبس على المصدر وهو الإعطاء ويدل على ما وقف وكذلك في العرف الشرعي[18]. للفقهاء في تعريف الوقف اتجاهات متعددة، أبرزوا خلالها ما يترجح لديهم من مسائل لها أثر ظاهر في التعريف، إذ اختلفت تلك الاتجاهات باعتبار النظر إلى ملكية العين الموقوفة[19]، كما التقت في كونها

---

[16] أحكام الوقف للشيخ مصطفى أحمد الزرقا – دار عمار – الأردن ط الأولى 1418هـ ص19 وينظر: الوصايا والوقف للزحيلي 137، واستثمار موارد الأحباس للشيخ كمال الدين جعيط، المنشور ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد12، ج1، ص171.

[17] ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم بن علي الإفريقي المصري، لسان العراب. ج51 (ط2 بيروت دار صادر، 1414هـ)، ص 4898

[18] محمد مرتضى الحسيني الزبيدي, و عبد الستار أحمد فراج. تاج العروس من جواهر القاموس. ج8 (ط1 بيروت دار الفكر، 1994 م)، ص 234

19 الذي يظهر أن هذا هو أبرز أسباب اختلافهم في التعريف، وبناءً عليه ثارت خلافات متعددة في مسائل أخرى كلزوم الوقف، وتأبيده، وكونه على قربة، وكذا كونه إسقاطاً أو تبرعاً.

وقد أشار الشيخ أ.د. محمد بن أحمد الصالح إلى أن الاختلاف في التعريف هو بحسب اتجاهات كل منهم في مسائل متعددة. ينظر: الوقف في الشريعة الإسلامية وأثره في تنمية المجتمع ط الأولى 1422هـ ص20. وينظر استثمار موارد الأوقاف (الأحباس) للدكتور خليفة بابكر الحسن، المنشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة عدد 12ج2 ص52.

تحبيساً للأصل وتبرعاً بالثمرة وتسبيلاً لها، وقد ضمنوا ذلك تعريفاتهم على اختلاف عباراتهم[20].

و سأذكر هنا التعريفات للوقف وفق رأي المعتمد في مذاهب الأربعة: **قد عرفه السادة الحنفية:** أن الوقف هو حبس على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة[21] و عرفه الصاحبين[22] بحبس العين حكم ملك الله والتصدق بمنفعتها، أو صرف منفعتها على من أحب)[23]. **أما السادة الملكية:** إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازماً بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديراً[24]و **السادة الشافعية:** حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه على مصرف مباح[25]. و **تعريف السادة الحنابلة:** تحبيس مالكٍ مُطلق التصرف ماله المنتفع به مع بقاء

20 يلاحظ أن الإمام أبا حنيفة رحمه الله لا يرى لزوم الوقف ومع هذا فقد عرفه بالتحبيس، ويمكن حمله على ما ذكره صاحب الإسعاف من أنه وإن كان له حق الرجوع إلا أن ذلك مع الكراهة. ينظر: الإسعاف في أحكام الأوقاف لبرهان الدين إبراهيم بن موسى الطرابلسي الحنفي، دار الرائد العربي، بيروت، ص5، ويمكن أيضاً حمله على الحبس المؤقت والله أعلم.

21 الهداية6/203، وبنحوه عرفه السرخسي وغيره، ينظر:المبسوط لشمس الدين السرخسي، دار المعرفة 1409هـ1989م ص12/27، والعناية على الهداية لأكمل الدين محمد بن محمود البابرتي، دار الفكر، بيروت لبنان، 202/6، وفتح القدير،204/6، ورد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار لمحمد أمين الشهير بابن عابدين المسمى: حاشية ابن عابدين، دار الكتب العلمية 1412هـ1992م، 338/4.

22 والصاحبان هما أبو يوسف ومحمد بن الحسن صاحبا أبي حنيفة. وأبو يوسف: هو يعقوب بن إبراهيم، أبو يوسف، من كبار قضاة الحنفية، وهو صاحب أبي حنيفة، وقد ولي القضاء ببغداد، وتوفي سنة 182هـ. ينظر: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لابن خلكان، دار النفائس 378/6، وتاريخ بغداد أو مدينة السلام للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1417هـ، 245/14. وأما محمد فهو: محمد بن الحسن بن فرقد، أبوعبدالله الشيباني مولاهم، ولد سنة 132هـ، صاحب أبي حنيفة، ولي القضاء في عهد الرشيد، وتوفي سنة 189هـ وعمره 58. ينظر: البداية والنهاية للحافظ ابن كثير، تحقيق الدكتور عبد الله التركي، دارهجر، الطبعة الأولى1419هـ، 671/13، والجواهر المضية في طبقات الحنفية لمحيي الدين أبي محمد عبد القادر بن محمد بن محمد القرشي الحنفي،تحقيق عبد الفتاح الحلو، مطبعة عيسى البابي الحلبي1399هـ،122/3.

23 فتح القدير 203/6 ونسبه لهما.

24 وهذا تعريف ابن عرفة في حدوده، ينظر: شرح حدود ابن عرفة 539/2، ووافقه كثير من المالكية ينظر: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن محمد المغربي المعروف بالحطاب الرعيني، دار الفكر 1412هـ1992م.

25 حاشية القليوبي 97/3. وينظر:حاشية الجمل 575/3،ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد الرملي دار الفكر، 1404هـ1984هـ، 358/5.

عينه بقطع تصرف الواقف وغيره في رقبته، يصرف ريعه إلى جهة بر تقرباً إلى الله تعالى و رواية [26].

بالنظر إلى التعريفات التي وردت في المذاهب الأربعة، نجد أن الفقهاء يتفقون حول الدور التكافلي للوقف والمنفعة التي تعود على الموقوف عليهم، في حين يختلفون في بعض المسائل المتعلقة بحق التصرف في العين الموقوفة وغيرها من الأحكام الفقهية، و أما نزيه حماد فيرجح تعريف صاحب المقنع وهو (تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة)، خروجاً من خلافات الفقهاء. وهو فعلاً يتخلص من الاختلاف حول ملكية الموقوف. ولكنه لا يتخلص من الخلاف حول جواز وقف المنفعة ممن يملكها ولو بأجرة ، كما يشير إلى ذلك الدسوقي في حاشيته إلى الشرح الكبير[27].

تعريف الوقف في قانون إندونيسيا رقم 41 سنة 2004- مادة 1 أن الوقف هو فعل قانوني يقوم به الواقف لفصل و/أو تسليم جزء من أملاكه للاستفادة منها مؤبداً أو لفترة زمنية محددة وفقًا لمصلحته لأغراض العبادة و/أو الرفاه العام وفقًا للشريعة.

إن العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي جلية ظاهرة؛ حيث إن الوقف بمعناه الاصطلاحي يدل على المنع من التصرف فيه، وبقاءه ومكثه على ما يشترطه الواقف من

26 وهذا تعريف الحجاوي في الإقناع لطالب الانتفاع لشرف الدين موسى بن أحمد الحجاوي تحقيق د. عبد الله التركي، دار هجر ط الأولى 1418هـ، 63/3. وبه عرفه الفتوحي، ينظر: منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات لنصر الدين محمد بن أحمد الفتوحي تحقيق د. عبد الله التركي – مؤسسة الرسالة – بيروت ط الأولى 1419هـ، 330/3.

27 نزيه حماد.(1995).معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، المعهد العالمي للفكر الإسلامي. فيرجينيا، الولايات المتحدة: هرندن ص 353.

شروط، وهذا هو أحد معانيه اللغوية التي تحلت في المعنى الاصطلاحي، مع زيادة لبعض المعاني الشرعية كالتقرب إلى الله جل وعلا والمنفعة الدائمة ونحوهما.

و يمكننا أن نستخلص من التعريفات السابقة للوقف تعريفاً جامعاً مانعاً، والذي يركز على جوهر الوقف وحقيقته، بقوله: الوقف هو حبس مؤبد ومؤقت لمال للانتفاع المتكرر به أو بثمرته في وجه من وجوه البر العامة أو الخاصة. فهو صدقة جارية ما بقيت أو بقي أصلها، سواء أكان هذا البقاء طبيعياً يحدده العمر الاقتصادي للمال الموقوف أم إرادياً يحدده نص الواقف وإرادته[28].

ثانياً: مشروعية الوقف

استدل الفقهاء رحمهم الله تعالى على مشروعية الوقف بعموم النصوص التي تحث على الصدقة من القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع وإن كانت لا تدل على موضوع الوقف بصفة مباشرة – هي:

مشروعية الوقف بالكتاب:

ورد في كتاب الله سبحانه وتعالى – نصوص وآيات كثيرة تحث على مشروعية الإنفاق في البر، وفعل الخير، والوقف من أكد الأعمال الخيرية، وبعد أحد صورها الرئيسة.

28 قحف، م. (2000). الوقف الإسلامي تطوره، إدارته، تنميته. (ط1). دمشق، سوريا: دار الفكر ص 23.

نذكر منها هذه الآيات على سبيل المثال لا الحصر: فمن ذلك، قوله سبحانه وتعالى : ﴿لن تنالُوا البر حتى تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنفِقُوا مِن شَيْءٍ فَإِنَّ الله بِهِ عَلِيمٌ﴾ [آل عمران: 92]. قال ابن كثير: "أمر تعالى بالإيمان به وبرسوله على الوجه الأكمل، والدوام والثبات على ذلك والاستمرار، وحث على الإنفاق مما جعلكم مستخلفين فيه أي مما هو معكم على سبيل العارية، فإنه قد كان في أيدي من قبلكم ثم صار إليكم، فأرشد تعالى إلى استعمال ما استخلفهم فيه من المال في طاعته، فإن يفعلوا وإلا حاسبهم عليه وعاقبهم لتركهم الواجبات فيه"[29].

وجه الدلالة: فهو بعمومه يفيد الإنفاق في وجوه الخير والبر. والوقف إنفاق المال في جهات البر.

مشروعية الوقف بالسنة النبوية:

أشارت الأدلة من السنة والدليل على مشروعية الوقف من السنة أحاديث كثيرة وآثار لا تحصى، تدل على مشروعيته دلالة عامة أو خاصة، قولا أو فعلا، فمن الأدلة من السنة: عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (أصاب عمر رضي الله عنه أرضاً بخيبر، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله، إني أصبت أرضاً بخيبر لم أصب مالاً قط هو أنفس عندي منه، فما تأمرني به ؟ قال صلى الله عليه وسلم: (**إن**

[29] كثير،ابن. تفسير القرآن العظيم، ج4. دار الطيبة، 1990م، ص:185.

شئت حبست أصلها وتصدقت بها)، قال فتصدق بها عمر؛ أنه لا يباع أصلها، ولا يبتاع، ولا يورث ولا يوهب قال فتصدق عمر في الفقراء، وفي القربى، وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضيف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، أو يطعم صديقاً غير متمول فيه)[30].

وجه الدلالة: قال ابن حجر في هذا الحديث: "وحديث عمر أصل في مشروعية الوقف".[31]

مشروعية الوقف بالإجماع:

ثبت تصدّق أبو بكر بداره على ولده، وعمر بريعه عند المروة على ولده، وعثمان برومة (البئر)، وتصدق علي بأرضه، وتصدّق الزبير بداره بمكة وداره بمصر وأمواله بالمدينة على ولده، وعمرو بن العاص بداره بمكة على ولده، وحكيم بن حزام بداره بمكة والمدينة على ولده. فذلك كله إلى اليوم – فإن الذي قدر منهم على الوقف وقف واشتهر ذلك فلم ينكره أحد فكان إجماعاً، وعن ذك قال "الطرابلسي صاحب الإسعاف": (... وهذا إجماع منهم على جواز الوقف ولزومه ولأن الحاجة ماسة إلى جوازه...)[32].

---

[30] أبو الحسين بن الحجاج مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الوصية 25 ، باب ما يلحق بالإنسان من الثواب بعد وفاته، الجزء الثالث، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دون تاريخ نشر حديث رقم 11 ص : 1255. انظر أيضا: صحيح مسلم مع شرحه إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض، الطبعة الأولى، تحقيق يحي إسماعيل مكتبة الرشد دار الوفاء بمصر، باب ما يلحق الإنسان بعد وفاته، الجزء الخامس، الرياض، 1998، ص : 373.

[31] حجر،ابن. فتح الباري بشرح صحيح البخاري. ج5، دار المعرفة– بيروت، 1379هـ، ص:360.

[32] الطرابلسي، إبراهيم بن موسى. الإسعاف في أحكام الأوقاف، مكتبة الثقافة الدينية–القاهرة، 2005م، ص: 10.

ويقول الإمام القرطبي": ... المسألة إجماع من الصحابة، وذلك أن أبا بكر وعمر وعثمان وعلياً وعائشة وفاطمة وعمرو بن العاص وابن الزبير وجابراً كلهم وقفوا الأوقاف، وأوقافهم بمكة والمدينة معروفة ومشهورة)[33].

والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي وغيرهم، لا نعلم بين المتقدمين منهم في ذلك اختلافاً في إجازة وقف الأرضين وغير ذلك. وبالتالي فأكثر أهل العلم من السلف ومن بعدهم على القول بصحة الوقف. وهذا الأمر شائع اليوم ففي كل الدول الإسلامية وزارات ودواوين للأوقاف مما يدل على شهرة مشروعيته واستحبابه.

ثالثاً: أركان الوقف

رأي الجمهور[34] : للوقف أركان أربعة وهي الواقف، الموقوف، والموقوف عليه والصيغة، والصيغة عند الشافعية والمالكية وبعض الحنابلة يشترط فيها الإيجاب والقبول، حيث يعتبر القبول ركناً إذا كان الوقف على معين إن كان أهلاً للقبول وإلا فيشترط قبول وليه كالهبة والوصية.

الواقف: يشترط في الواقف لصحة الوقف ونفاذه أهلية التبرع كباقي التبرعات من هبة وصدقة وغيرها، لأن الوقف تبرع، ويمكن تحليل هذا الشرط إلى أربعة شروط هي[35]:

---

[33] القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري. الجامع لأحكام القرآن، ج2 و 9 ، دار الكتب العلمية، بيروت، 1977م، ص: 27 وما بعدها.

[34] الطرابلسي، الإسعاف في أحكام الأوقاف، ص 14. و الخرشي، شرح الخرشي على مختصر الخليل، ص 326. و الباجوري، حاشية الباجوري، ص 48. و المقدسي، غاية المنتهى في الجمع بين الاقناع و المنتهى،ص 299.

[35] الزحيلي، وهبة. الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي، دار الفكر، ط2، دمشق، 1996م، ص 153.

و أن يكون الواقف حراً مالكاً فلا يصح وقف العبد، لأنه لا ملك له ولا يصح وقف مال الغير، ولا يصح وقف الغاصب للمغصوب، إذ لابد في الواقف من أن يكون مالكاً الموقوف وقت الوقف ملكاً تاماً. و أن يكون عاقلاً: فلا يصح وقف المجنون، لأنه فاقد العقل، ولا وقف المعتوه، لأنه ناقص العقل، ولا وقف مختل العقل بسبب مرض أو كبر، لأنه غير سليم العقل. و أن يكون بالغاً: فلا يصح وقف الصبي، سواء أكان مميز أم غير مميز ، لأن البلوغ مظنة كمال العقل والخطورة التبرع. و أن يكون رشيداً غير محجور عليه بسفه أو فلس أو غفلة، ولو بالولي كسائر التصرفات المالية، فلا يصح الوقف من السفيه والمفلس أو المغفل عن الجمهور. غير أن الفقهاء اختلفوا في اشتراط الإسلام، فالكثيرون منهم لم يشترطوا ذلك رغبة السماح بالتوسع فيه[36]، غير أن البعض الآخر اشترط الإسلام حتى لا يقع المحظور من بناء مساجد من أموال الكفار.

الموقوف عليه: الغاية من الوقف هي دوام المثوبة فقد كانت القربة ودوامها هي مدار كلام الفقهاء عند بحثهم شروط الجهة الموقوف عليها (الموقوف عليه إما معين أو غيره، فالمعين: إما واحد أو اثنان أو جمع)[37]. أما الموقوف عليه فهو الجهة المستفيدة من التوقف، والتي يراد تحقيق كفايتها وسد حاجاتها من خلال ربع الوقف وأرباحه[38]. والموقوف عليه إما أن يكون الواقف نفسه أو ذرية من بعده أو أقاربه أو أشخاص بأعيانهم، وإما أن

[36] أبو زكريا محيي الدين ابن شرف النووي، مغني المحتاج، ج 2، ص 377-376.

[37] عيسى زكي، موجز أحكام الوقف، مجلة أوقاف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، عدد تجريبي، نوفمبر، 2001م، ص 11.

[38] عبد الستار إبراهيم الهيتي، الوقف ودوره في التنمية، مكتبة الشيخ علي بن عبد الله آل ثاني الوقفية العالمية، قطر،1997م، ص 3.

يكون معينا أو غير معين، فالمعين إما واحد أو اثنين أو جمع أو غير معين الجهة مثل الفقراء، المجاهدين ضحايا الإرهاب وغيرهم[39].

الموقوف: اتفق الفقهاء على اشتراط كون الموقوف مالاً متقوماً معلوماً مملوكاً ملكاً تاماً للواقف[40]، كما يشترط حصول الفائدة من العين الموقوفة.

الصيغة: اتفق جمهور الفقهاء على إنشاء الوقف بالإيجاب، الذي يصدر من الوقف، ولا يتوقف الأمر على القبول إذا كان الموقوف عليه ليس معيناً، أولا يتصور منه الرفض مثل المساجد والملاجئ والمستشفيات والفقراء، ويتم الإيجاب في الوقف بكل لفظ يدل على حبس العين وتسبيل منفعتها، وثمرتها، ولا يشترط فيه لفظ معين، ويشترط أن تكون الصيغة منجزة، وتدل على إنشاء الوقف في الحال، وألا تقترن صيغة الوقف بشرط باطل، ومؤيدة لأن الغرض من التصدق الديمومة[41].

رابعاً: مميزات و سمات الوقف

يظهر للباحث في أحكام الوقف ومقاصده مجموعة كبيرة من السمات المميزات، و من بين أهمها الوقف قائم على تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة وهو من الصدقة الجارية التي يراد منها استدامة المنفعة، نتيجة لذلك، اندلعت خلافات حول مسألة استبدال

[39] أحمد محمد عبد العظيم الجمل، الوقف الإسلامي، دار السلام للنشر والتوزيع والترجمة، مصر،2007م، ص 45.

[40] وهبة الزحيلي، الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي، دار الفكر، ط2، دمشق، 1996م، ص 173.

[41] إسماعيل إبراهيم حسنين البدوي، الوقف- مفهومه وفضله وشروطه وأنواعها، بحوث ندوة الوقف- مفهومه وفضله وأنواعه، المؤتمر الأول للأوقاف، جامعة أم القرى، السعودية، 1422هـ، ص 66-83.

الوقف، وكذا صرف الغلة لاستدامة العين و التزام شرط الواقف فيما يعارض مبدأ استدامة الوقف، ولعل هذا ما يميز الوقف عن سائر الصدقات، ومن أجل تحقيق هذا المبدأ، قامت الشريعة بوضع قيود على أصحاب المصالح الشخصية والأشخاص الذين يعرقلون سير الوقف وتعطيل فوائده، وهذا متفق تماما مع كثير من مصارف الوقف التي هي محتاجة غالبا إلى دعم طويل المدى، كالرعاية التعليمية والصحية والاجتماعية ونحوها من مصارف الوقف.[42]

عندما نُقرر أن استدامة المنفعة هي واحدة من خصائص الوقف، يجب الاعتراف بأن الاستثمار هو أحد خصائصه أيضًا، ووجه ذلك: أن تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة لا يتحقق على وجه كامل دائم إلا بالاستثمار إذ هو دوام للعين وزيادة، وإلا لقضت نفقات الوقف وأجور التشغيل والصيانة ونحوهما على العين الموقوفة، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب[43]. وبتسليط الضوء على هذه السمة من سمات الوقف، نستطيع الرد على ما ذُكر من قبل بعض الناس [44] بأن الوقف يمنع التصرف في الأموال ويسبب الركود الاقتصادي

---

[42] Morgan, C. (2001). Islam and Civil Society: The Waqf. *The Good Society*, *10*(1), 21–24. http://www.jstor.org/stable/20710998

[43] لذا نقل بعضهم أن الوقف استثمار في حقيقته وأصله. ينظر: استثمار الوقف وطرقه الحديثة والقديمة للقره داغي، المنشور ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة13، ج1، ص7.

كما ينظر بحث بعنوان استثمار موارد الأوقاف (الأحباس) للدكتور خليفة بابكر الحسن، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد12، ج1، ص65-67، وقد نبه إلى أن مما يوضح العلاقة بين الوقف والاستثمار.

[44] أحكام الوقف للشيخ مصطفى الزرقا ص17، وينظر: الوصايا والأوقاف في الشريعة الإسلامية دراسة فقهية تشريعية د. محمد كمال الدين إمام، نشر منشأة المعارف الإسكندرية 2002م ص193 وقد سبق ما نقله الزيلعي ونبه إليه ابن الهمام من وجه كون باب الوقف بعد الشركة. ينظر: تبيين الحقائق324/3، وفتح القدير199/6. وقد أشار الدكتور هشام أحمد إبراهيم سرور في بحث بعنوان: الوقف وتنمية المجتمع والحضارة الإسلامية، المنشور ضمن ندوة إحياء دور الوقف في الدول الإسلامية، إلى أن بحث مثل هذا فيه رد على كل من يطالب بإلغاء الوقف، ويرى أنه عبارة عن تكايا للكسالى والعاطلين، ويتناسى دور الوقف في تنمية المجتمع واستمرار حضارته، ص477.

ويقضي على مزايا الملكية الفردية الاقتصادية والاجتماعية، مع تأثيره السلبي على النشاط الاقتصادي والتقدم.

إجابة على ذلك بأن إبراز الاستثمار الوقفي كسمة من سمات الوقف، يتم إغلاق الباب أمام الركود الاقتصادي المفترض وتحقيق منافع اقتصادية واجتماعية هامة للمستثمر والمساهم في الاستثمار والمستفيد من العائد. وإذا لم يتحقق ذلك، سنجد أنفسنا أمام وقف مهجور وأبنية قديمة متهالكة لا يتحقق الهدف المرجو منها في عالم يتسابق فيه المستثمرون نحو مختلف أدوات الاستثمار المتجددة[45]. وبناءً على ما سبق، يمكن القول أنّ التفاعل النشط للأوقاف مع حركة التنمية في المجتمع المسلم هو سمة بارزة، حيث يتم تنظيم الجهود الحكومية والأهلية لجني ثمار هذا التفاعل، بإذن الله تعالى، ويتجلى بوضوح في بنية الأمة المنظمة التي تعمل من داخل المجتمع وتلبي احتياجاته وتعزز شؤونه[46].

ولازم أن نعرف أن الوقف جمع بين القيم الإيمانية الروحية والقيم المادية، وما يحققه ذلك من تنمية متوازنة في المجتمع المسلم[47]. شمولية الوقف من جهة أنواعه ومجالاته ومصارفه

---

[45] ينظر: ملامح البناء المؤسسي للقطاع الوقفي بحث منشور ضمن رؤية استراتيجية للنهوض بالدور التنموي للوقف، دراسة صادرة عن الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، ص 8، حيث عدد من آثار الأوقاف: القضاء على البطالة، والقيام بالتأهيل والتدريب.

[46] وقد جاء في ندوة الوقف والسبيل إلى إصلاحه وتصويبه وصولا إلى تفعيل دوره، والتي نظمتها الجمعية الخيرية الإسلامية بمصر في 1420/11/15هـ،في التوصية الرابعة من توصيات الندوة: الدعوة إلى ضرورة المشاركة الشعبية من خلال الواقفين جنبا إلى جنب مع العاملين في الهيئة العامة للأوقاف، ص189.كما ينظر: أثر الوقف في التنمية الاقتصادية للدكتور محمود بن إبراهيم الخطيب، بحث منشور بمجلة الحكمة، وهي مجلة علمية شرعية نصف سنوية محكمة تعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق المخطوطات، العدد 25، جمادى الثانية 1423هـ، ص458.والوقف ودوره في التنمية الاقتصادية للدكتور أيمن محمد عمر العمر، بحث منشور بمجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، وهي مجلة علمية محكمة تصدر عن مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت، العدد 60 السنة 20، محرم 1426هـ، مارس 2005م، ص 43.

[47] ينظر: مشروع قانون الوقف الكويتي في إطار استثمار وتنمية الموارد الوقفية للدكتورة إقبال عبد العزيز المطوع، ط الأولى 1421هـ، ص367. وينظر: الوقف كمصدر اقتصادي لتنمية المجتمع الإسلامي للأستاذ سليمان بن صالح الطفيل، مطبوع ضمن ندوة مكانة الوقف بمكة، 1420هـ، 1214/2.

وما يحققه من تكافل اجتماعي في كل حاجة من حاجات الأمة بل حتى شمولية الوقف من جهة حصول المشاركة في إقامته[48]. و تميز الوقف بالتنامي مع مرور الزمن، حيث بدأت هذه الظاهرة في القرن الأول بتجاوب الصحابة رضوان الله عليهم لأمر الله وتوجيهات نبيه صلى الله عليه وسلم، كما قال جابر رضي الله عنه: (لم يكن أحد من أصحاب النبي صلّى الله عليه وسلّم ذا مقدرة إلا وقف)[49]، وحتى في هذا العصر وما بعده، فهي تتراكم مع مرور الزمن وتتنامى، وهذا يدعو المختصين إلى السعي لإيجاد الوسائل الاستثمارية الناجحة لتحقيق مقاصد الوقف والهدف منه.

و لاحظ الباحث عندما يخرج الوقف من يد الواقف ويصبح مستقلاً، يتم تحديد اختصاص القضاء في الولاية على الوقف، يتبع الناظر الخاص فيها من له الولاية العامة بما يحقق شرط الواقف و لا يخالف مصلحة الوقف[50]. والوقف نظام يجمع بين التبرع والإدارة

---

[48] و في صور استثمار الوقف ما يشير إلى إمكانية المشاركة في إنشاء الوقف وإقامته.

ينظر: مجالات الوقف ومصارفه في القديم والحديث للدكتور حمد الحيدري840/2، المطبوع ضمن بحوث ندوة الوقف في الشريعة الإسلامية ومجالاته المنعقد في الرياض 12-14- محرم 1423هـ، من طباعة وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد1426هـ.

[49] خرجه الخصاف بسنده في أحكام الأوقاف. ينظر: أحكام الأوقاف لأبي بكر أحمد بن عمرو الشيباني المعروف بالخصاف، ضبطه وصححه: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية_بيروت، الطبعة الأولى:1420هـ. ص (15)، وفي إسناده محمد بن عمر الواقدي، وهو ضعيف.

ينظر:ميزان الاعتدال لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: علي بن محمد البجاوي، دار إحياء الكتب العربية، الطبعة الأولى: 1382هـ (663/3)، وتقريب التهذيب لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: صغير أحمد شاغف الباكستاني، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى_1416هـ، ص.(882) وقد حكم على الأثر بضعف إسناده بعض الباحثين. ينظر: التحجيل في تخريج مالم يخرج من الأحاديث والآثار في إرواء الغليل، تأليف: عبد العزيز بن مرزوق الطريفي، الطبعة الأولى 1424هـ، 281/1.

[50] جاء في أدب القاضي :(النظر في الوقوف والوصايا إن لم يكن فيها ناظر تولاها، وإن كان فيها ناظر راعاها). أدب القاضي لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي تحقيق محسن هلال سرحان، مطبعة الإرشاد ببغداد 1391هـ، رئاسة ديوان الأوقاف الجمهورية العراقية، إحياء التراث الإسلامي ص17.

وجاء في الأحكام السلطانية والولايات الدينية لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي – دار الكتب العلمية – بيروت ط الأولى 1405هـ ص103 لما ذكر ما يختص والي المظالم بنظره وأن منه: (مشارفة الوقوف: وهي ضربان عامة وخاصة، فأما العامة فيبدأ بتصفحها وإن لم يكن فيها متظلم ليجريها على سبيلها ويمضيها على شروط واقفها إذا عرفها) ثم قال: (وأما الوقوف الخاصة فإن نظره فيها موقف على تظلم أهلها عند التنازع فيها) ا.هـ كلامه.

في آن واحد، إذ مع اشتماله على التبرع إلا أن الواقف يقيم ناظراً ويضع شروطاً، وهذه من السمات الخاصة بالوقف[51].عزز الوقف بشكل كبير فكرة الشخصية الاعتبارية وإنشائها، حيث أُخرج الوقف عن ملك الأشخاص حقيقة عند بعضهم أو حكماً عند آخرين. بغض النظر عن المقاربة، يُعتبر الوقف بمثابة بداية لتشكيل الشخصية الاعتبارية[52]. ففكرة الوقف تقوم على تنمية قطاع ثالث متميز عن القطاعين الحكومي والخاص[53]. و قد يقوم الوقف بدور بديل شرعي للتمويل الاقتصادي الربحي الذي يتسم بالتركيز على الأهداف المالية[54].

و أثبت الباحث أن الوقف هو النوع الوحيد من التبرعات التي يتم استخدامها أولاً للإنفاق على بناء أوصيانة الممتلكات العقارية، سواء كان الواقف قد اشترط ذلك أم لم يشترطه، وذلك لتحقيق الهدف المرجو من الوقف[55].و أن أكثر أمواله عقارات، وعليه فهي قليلة السيولة، إذ يصعب تحويل العقار إلى نقد خلال مدة قصيرة وبتكلفة معقولة[56].و

[51] ينظر: التطوير التشريعي لنظام الوقف الخيري خلال الخمسين سنة الماضية لطارق البشري، منشور ضمن ندوة الوقف والسبيل إلى إصلاحه، ص67.

[52] ينظر: الطبيعة القانونية لشخصية الوقف المعنوية، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، للدكتور جمعة الزريقي، من منشورات كلية الدعوة الإسلامية، الجماهيرية الليبية، طرابلس ط الأولى 1369هـ، ص59

[53] ينظر: الوقف على القران للدكتور بدر بن ناصر البدر، بحث منشور بمجلة البحوث الإسلامية، وهي مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء بالرياض، العدد السابع والسبعون، ذو القعدة _ ذو الحجة 1426هـ محرم – صفر 1427هـ ص122.

[54] ينظر: الوقف وأثره في تنمية موارد الجامعات للدكتور سليمان أبا الخيل، ط جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1421هـ 1422هـ، ص21.

[55] ينظر: الوسائل الحديثة للتمويل والاستثمار لأنس الزرقاء، ص121، والاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي، إعداد الدكتور العياشي الصادق فداد محمد أحمد مهدي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب – البنك الإسلامي للتنمية بجدة، ص83، واستثمار موارد الأحباس لكمال الدين جعيط ص126.

[56] ينظر: الوسائل الحديثة للتمويل والاستثمار للدكتور أنس الزرقاء، المطبوع ضمن بحوث ندوة إدارة تنمية ممتلكات الأوقاف والتي عقدت من قبل المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية بجدة، الطبعة الثانية 1415هـ، ص122.

إسهامه في الحد من التضخم[57]، إذ منافع الوقف لا تتأثر بزيادة الأسعار ومعدلات التضخم بل يستفيد منها الأفراد مهما ارتفعت الأسعار[58]. ومما يميز الوقف إسهامه في بناء أول نظام للتأمينات الاجتماعية؛ إذ هو يحقق تأمينا في وقت الأزمات والظروف الطارئة، لكل ما يحتاجه المجتمع صحياً أو تعليمياً أو غير ذلك[59]، كما يمثل علاجا ناجعا لكثير من المشكلات الكبرى كقضية الفقر وغيرها.

إن الوقف يجمع بين الادخار والاستثمار معاً، فيحول المال من وظيفته الاستهلاكية إلى استثماره في أصول رأسمالية إنتاجية[60].ما يتميز به من طبيعة خاصة تشبه القطاع الخاص من جهة استهداف الربح، وتقترب من القطاع العام من حيث اهتمامها بتحقيق المصلحة العامة وإعطاء الأولوية للعائد الاجتماعي[61]. نظام الوقف نظام مفتوح أمام الجميع من المسلمين وغيرهم، وقد جاءت قواعد الوقف وأصوله باستيعاب ذلك[62].

[57] التضخم: الارتفاع المستمر في الأسعار نتيجة زيادة حجم الطلب وعدم القدرة على مواجهته. ينظر: الأسس النظرية للاقتصاد الإسلامي للدكتور خالد المقرن، ط الأولى، 1424هـ، ص292.

[58] ينظر: أثر الوقف في التنمية الاقتصادية للدكتور محمد إبراهيم الخطيب، بحث مقدم لمؤتمر الأوقاف الأول بمكة المكرمة، جامعة أم القرى 1422هـ، ص266، ومثل لذلك بما يحصل من وقف المساكن بمكة وارتفاع أسعارها في موسم الحج، وعدم تأثر الموقوف عليهم من تلك الزيادة، إذ المنفعة محبوسة عليهم.

[59] ينظر: بحث معالم التكوين التاريخي لنظام الوقف اجتماعياً واقتصادياً ومؤسسياً لإبراهيم البيومي غانم، منشور بمجلة أوقاف، وهي مجلة فصلية محكمة تعنى بشؤون الوقف والعمل الخيري تصدر عن الأمانة العامة للأوقاف، العدد التجريبي، شعبان 1421هـ، ص52.

[60] ينظر: الوقف في الشريعة الإسلامية وأثره في تنمية المجتمع لفضيلة الشيخ أ.د محمد بن أحمد الصالح، ص50.

[61] ينظر: بحث تنمية موارد الوقف والمحافظة عليه للعياشي الصادق فداد، منشور ضمن مؤتمر الأوقاف الأول، ص15، والوقف في النظام الاقتصادي الإسلامي لمحمد علي القري، ص14.

[62] ينظر: الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية، محمد عبده وآخرون 14/ج11، والتكوين التاريخي لوظيفة الوقف في المجتمع العربي لإبراهيم البيومي غانم ص89، المنشور ضمن ندوة نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي.

المطلب الثاني: الوقف النقدي : حقيقته، تاريخه و تعريفه المختار

حقيقة الوقف النقدي:

النقد لغة هو تمييز الدراهم والدنانير وإخراج الزيف منها، يقال: انتقدت الدراهم أو الدينار إذا نظرتها لتعرف جيدها وزيفها[63]. أما في الاصطلاح، فيطلق على جميع ما تتعامل به الشعوب من دنانير ذهبية، ودراهم فضية، وفلوس نحاسية[64].

تعبر العبارة "النقد" في هذا السياق عن أي شيء يُستخدم كوسيط للتبادل التجاري، ومؤشر لقيمة السلع، بالإضافة إلى كونه مستودعًا للقيمة. هذا التعريف الشامل للنقد يشمل العملات المعدنية المصنوعة من الذهب والفضة، مثل الدراهم والدنانير، وكذلك الأوراق النقدية التي تصدرها الحكومات في العصر الحديث لتعويض العملات المعدنية في هذه الوظيفة القيمية. النقد ينقسم إلى نقود خلقية ونقود اصطلاحية، حيث تشمل النقود الخلقية الدنانير والدراهم الخالصة المصنوعة من الذهب والفضة، بينما تشمل النقود الاصطلاحية الدنانير والدراهم المشوهة، والفلوس، والأوراق النقدية كما هو الحال في زماننا الحالي.[65]

---

[63] ابن فارس معجم مقاييس اللغة مادة (نقد) 467/5 ابن منظور، لسان العرب مادة (نقد) 3 / 524.

[64] شبير د. محمد عثمان المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي دار النفائس العبدلي (عمان) ط:4 ص: 174.

[65] الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية (وزارة الأوقاف الكويت) ط:2، 41 / 176، 198.

تعتبر النقود وسيلة متيسرة للتبادل التجاري، بالمقارنة مع النظام التبادلي القديم الذي يتم على أساس تبادل السلع بشكل مباشر، وهو النظام المعروف بالمقايضة، والذي يستخدم النقود السلعية التي قيمتها مرتبطة بأغراض أخرى غير النقدية والتي تكون قيمتها مثل النقود، مثل الماشية والأرز والقمح. العملة، التي تأتي كلمتها من "التعامل"، تشير إلى شكل المال المستخدم في التبادل التجاري[66] .

وبالتالي، من ناحية الاقتصادية أن النقود أي شيء ما يتم قبوله بشكل عام كوسيلة للدفع في مقابل الحصول على السلع أو الخدمات الاقتصادية. الدولار أو روبية أو الدينار أو الدرهم، سواء كانوا معدنيين أو ورقيين، يُعتبرون عملة نقدية لأنهم يُستخدمون كوحدات للتبادل في المعاملات التجارية[67].

فالوقف النقدي فيقصد به حبس النقود وتسبيل منفعته المتمثلة في الأرباح الناتجة عن استثماره[68] أي الوقف الذي يكون فيه الموقوف مالاً نقدياً، سواء أكان ذهباً فضة، أو كان عملة معدنية، أو ورقية، أو شيئاً، آخر مما عد ثمناً للأشياء وقيماً للسلع ووسيلة

---

[66] شبير المعاملات المالية، ص: 173 - 178

[67] الكفراوي، غوف محمد، النقود والمصارف (دار الجامعات المصرية، القاهرة) ط:2، ص: 14

[68] ليبا، محمد، نقاسي، محمد إبراهيم، نظام وقف النقود ودوره في تنمية المرافق التربوية والتعلمية – مؤتمر عالمي عن: قوانين الأوقاف وإدارتها وقائع وتطلعات 20-22 أكتوبر 2009م، 1-3 ذي القعدة 143هـ مركز الإدارة- كلية أحمد إبراهيم للحقوق- المعهد العالمي لوحدة الأمة الإسلامية، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا. ص3.

للتبادل، حتى قال الإمام مالك رحمه الله تعالى: ولو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى تكون لها سكة و عين، لكرهتها أن تباع بالذهب والورق.[69]

تاريخ الوقف النقدي

تاريخيًا، ظهرت أول تطبيقات الوقف النقدي في العصر العثماني؛ حيث كان راغبًا في الاستمرارية والاستدامة لمشروعه الخيري في المجتمع. لذا، كان من الضروري تأمين مصادر دخل دائمة لتلبية كافة الاحتياجات المتوقعة والمستقبلية. ولتحقيق ذلك، كانت هناك حاجة لبناء منشآت اقتصادية مثل الحمامات والاستراحات والخانات والدكاكين، وتخصيصها كأصول وقف، حيث يمكن استأجارها للآخرين وتوفير مصدر دخل ثابت يغطي تكاليف هذه المنشآت الخيرية الأولية[70].

مع مرور الوقت، ظهر نمط جديد لتأمين الدخل الثابت الضروري للمنشآت الخيرية، وهو وقف مبالغ كبيرة من النقود للتشغيل المستمر، بهدف تلبية نفقات واحتياجات تلك المؤسسات. وفي هذا السياق، يشير الدكتور محمد الأرناؤوط إلى أن هذا النوع من الوقف

[69] الاختيار لتعليل المختار (3/42-43)، وفيه ولا يجوز وقف المنقول، واستثنى أبو يوسف السلاح والكراع؛ لورود النص فيهما. جاء بدائع الصنائع (6/ 220): "تركنا القياس في الكراع والسلاح بالنص، وهو ما روي عن النبي – عليه الصلاة والسلام – أنه قال (وأما خالد فقد احتبس أدراعه وأعتده في سبيل الله)"، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (1/336).

[70] Bulut, Mehmet, and Cem Korkut. "Ottoman Cash Waqfs: An Alternative Financial System." Insight Turkey 21, no. 3 (2019): 91–112. https://www.jstor.org/stable/26776105.

تحوّل إلى نوع من المؤسسات المالية المصغرة، حيث يساهم في تنشيط الحياة الاقتصادية بطرق مختلفة. فعلى سبيل المثال، يتم تقديم مبالغ مالية كبيرة للتجار والحرفيين لاستثمارها في أعمالهم التجارية أو المشاريع الحرفية، وإعادتها بنهاية السنة مع الفائدة المحددة[71].

وباعتبار المكان فيلاحظ أن هذا الشكل الجديد للوقف قد ظهر أولاً في بلاد البلقان، في أدرنة ثم في بقية المدن البلقانية، وبعد ذلك ظهر في اسطنبول، ومن هناك انتقل جنوبًا باتجاه بلاد الشام.[72]

بعد انتشار وازدهار هذا النوع من الوقف، اندلعت جدلية ومناقشات بين فقهاء المذهب الحنفي في تلك الحقبة الزمنية بشأن حكم هذا النوع من الوقف في المذهب. ورأى بعضهم أنه غير جائز وألغوه، بينما اعتبر آخرون أنه جائز ومقبول في المذهب. وأدى هذا الخلاف إلى تأليف كتب ورسائل وردود حول تقييم هذه المسألة[73].

التعريف المختار للوقف النقدي حسب جهد الباحث

حبس النقود المقبولة تداولها بأنواعها كوسيط لتبادل السلع بين الناس ومعيار لقيمتها، لتسبيل منفعتها في الأرباح الناتجة عن استثمارها في أوجه المشروعة حسب شروط الواقف، و هذا التعريف شامل خصائص النقود المتعارف عليها والعناصر الجامعة والمانعة للوقف.

[71] الأرناؤوط، محمد موفق، دور الوقف في المجتمعات الإسلامية، دار الفكر-دمشق، ط1، 1421هـ/2000م، 13.
[72] المرجع السابق: ص 14.
[73] المرجع السابق: ص 15.

المبحث الثاني: الاستثمار: حقيقته، حكمه و استثمار الوقف

لتحديد تعريف معتبر لمصطلح "استثمار الوقف"، يتعين علينا، مع مراعاة المعاني السابقة للوقف، النظر في ثلاثة جوانب ترتبط بالاستثمار: الأول هو المعنى اللغوي للكلمة "استثمار". الثاني هو يتعلق بمفهوم الاستثمار في آراء الفقهاء واستعمالهم لهذا اللفظ. الثالث يشمل توضيح مفهوم الاستثمار في نظرية الاقتصاد. بناءً على ذلك، يمكننا الوصول إلى تعريف لاستثمار الوقف كمصطلح مركب.

المطلب الأول: حقيقة استثمار

الاستثمار لغة : الاستثمار مصدر استثمر يستثمر على وزن استفعل يستفعل، وهو دال على الطلب. وأصله الثمر، وهو ما يتولد عن شيء مجتمع[74]، ويتضمن معاني كثيرة منها: حمل الشجر، والذهب والفضة، والنماء، والطرف، وعقد طرف السوط تشبيهاً له بالثمرة المتدلية، والنسل، والولد، والكثرة[75]. وجميع هذه المعاني من المجاز إلا المعنى الأول[76].

وأقرب ما سبق من معاني الثمر بمحل البحث ما ورد في تاج العروس: (من المجاز

---

[74] ينظر: مقاييس اللغة مادة (ثمر).

[75] ينظر: تهذيب اللغة مادة (ثمر)، ومختار الصحاح مادة (ثمر)، ولسان العرب مادة (ثمر)، والقاموس المحيط مادة (ثمر)، وتاج العروس مادة (ثمر).

[76] ينظر: أساس البلاغة مادة (ثمر)، وشذا العرف في فن الصرف لأحمد الحملاوي، ط مكتبة النهضة العربية ببغداد 1988م ص44.

ثَمَّر الرجل ماله تثميراً أنماه وكثّره)[77] وكذا قال ابن فارس[78]: (ويقال في الدعاء: ثمر الله ماله أي نماه)[79]. وقد ورد هذا المصطلح في المعاجم اللغوية مزيداً بالسين والتاء الدالة على الطلب بنحو المعنى السابق من التنمية حيث ورد في لسان العرب (نسلناها أي استثمرناها وأخذنا نسلها)[80].

معنى الاستثمار في اصطلاح الفقهاء: كان غالب استخدام الفقهاء فيما يدل على تكثير الأموال وتنميتها إنما هو لمصطلحات مثل: التثمير[81] والتنمية[82] والعمارة[83] والاتّجار[84]، بينما لم يكثر استخدامهم لمصطلح الاستثمار[85]، والذي يظهر أن أول من

---

[77] تاج العروس مادة (ثمر).

[78] هو الإمام أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا بن محمد القزويني، إمام في اللغة ومشارك في علوم شتى، أقام في همدان ثم الري، وفيها توفي سنة395هـ، له مصنفات عديدة، منها: "المجمل" و"فقه اللغة" ومقاييس اللغة" في اللغة، وكذا له في التفسير"جامع التأويل" ينظر: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لابن خلكان، 188/1، وبغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة للحافظ جلال الدين السيوط، تحقيق محمدأبو الفضل إبراهيم، دار الفكر، 1399هـ، 352/1.

[79] مقاييس اللغة مادة (ثمر).

[80] لسان العرب مادة (نسل) وقد جاءت استثمر بمعنى تكاثر الولد. وبالتتبع يظهر أن أول من استخدم مصطلح الاستثمار هو محمد بن حبان البستي (ت354هـ) حيث قال: (واستثمار المال قوام المعاش، ولابد للمرء من إصلاح ماله) ا.هـ. روضة العقلاء ونزهة الفضلاء. دار الكتب العلمية، بيروت 1397هـ، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد ج1 ص228. بخلاف من ادعى عدم وروده في المعاجم اللغوية، وقد أشار لمثل هذا بعض من كتب في الاستثمار، ينظر: استثمار الأموال الواجبة حقاً لله تعالى، رسالة ماجستير مقدمة لنيل درجة الماجستير في قسم الفقه بكلية الشريعة بالرياض عام 1422هـ لصالح الفوزان، وقد ذكر الباحث أنه لم يرد مزيداً بالسين والتاء إلا في المعاجم الحديثة كالمعجم الوسيط. كما ينظر: بحث بعنوان استثمار أموال الوقف للدكتور/ عبد الله العمار ص7 بحث منشور بمجلة البحوث الفقهية المعاصرة، وهي مجلة علمية فصلية محكمة متخصصة في الفقه الإسلامي، السنة السادسة عشرة، رجب- شعبان-رمضان/1425هـ.

[81] ينظر: تبيين الحقائق 212/6، ومواهب الجليل 357/5، وأسنى المطالب 393/2، وكشاف القناع 262/2.

[82] ينظر: بدائع الصنائع 58/6، والتاج والإكليل 148/3، وأسنى المطالب 385/7، وكشاف القناع 268/4. وكذا يعبر بالاستنماء كما في المبسوط 40/3، ومغني المحتاج 152/3، وأسنى المطالب 294/4. وكذا يعبر بمصطلح النماء كما في حاشية ابن عابدين 406/4، والتاج والإكليل 611/6، وأسنى المطالب172/2 وكشاف القناع 256/4.

[83] ينظر: بدائع الصنائع 221/6، والتاج والإكليل 662/7، وأسنى المطالب 404/2، ومطالب أولي النهى299/4.

[84] ينظر: تحفة المحتاج 238/6، وحاشيتا قليوبي وعميرة 109/3، وكشاف القناع 449/3.

[85] وقد ادعى بعضهم أن الاستثمار لم يرد في لغة الفقهاء. حيث قال د. نزيه حماد: (الفقهاء لا يستعملون لفظ الاستثمار في مدوناتهم، بل يستعملون كلمة (التثمير))، ينظر: معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، الدار العالمية للكتاب الإسلامي والمعهد العالمي للفكر الإسلام، ط الثالثة 1415هـ ص55. وكذا ذكر د. قطب مصطفى سانوا في كتابه الاستثمار أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي، دار النفائس ط الأولى 1420 ص17. كما ينظر: استثمار أموال الوقف للدكتور/ عبد الله العمار ص72.

استخدم هذا المصطلح هو الماوردي[86] في كتابه الأحكام السلطانية[87]؛ حيث جاء الاستثمار بمعنى الزيادة في رزق الجند.

كما عبّر به صاحب المستصفى عند ذكر الثمرة من الأحكام الشرعية حيث جاء ما نصه: (الأحكام ثمرات، وكل ثمرة لها صفة وحقيقة في نفسها، ولها مثمر ومستثمر وطريق في الاستثمار)[88]. وبناءً عليه فاستخدام الفقهاء لمصطلح الاستثمار جاء متفقاً مع معناه الحقيقي في اللغة، وهو الدال على حمل الشجر، وكذا المجازي كوروده عندهم في ثمرة الأحكام الشرعية والزيادة والتنمية.

اختلفت آراء علماء الاقتصاد في تعريف الاستثمار وبيان ماهيته، وهذا الخلاف راجع إلى الجهة التي ينظر كل منهم إلى الاستثمار من خلالها، فمن كان نظره متجهاً إلى الاستثمار من جهة الاقتصاد الكلي عرفه: بأنه (استخدام المدخرات في تكوين الاستثمارات اللازمة لعمليات إنتاج السلع والخدمات، والمحافظة على الطاقات الإنتاجية القائمة أو

---

[86] أبو الحسن علي بن أحمد بن حبيب البصري الماوردي، فقيه شافعي، مفسر أصولي وأديب، من كبار فقهاء الشافعية، من مؤلفاته: (الحاوي الكبير) في الفقه، و(تفسير الماوردي) و (الأحكام السلطانية) و (أدب الدنيا والدين)، توفي سنة:450هـ. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين عبدالوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 1413هـ، تحقيق الدكتور محمود محمد الطناحي، والدكتور عبد الفتاح الحلو267/5، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لابن خلكان282/3.

[87] الأحكام السلطانية ص36.

[88] المستصفى في علم الأصول لمحمد بن محمد الغزالي، دار الكتب العلمية، 1413هـ، ص7، وقد ورد مصطلح الاستثمار في مواطن عديدة من هذا الكتاب.

تجديدها)[89]. ويسمى استثماراً حقيقياً[90] وإنتاجياً واقتصادياً[91] وعينياً[92].

ويلحظ أن الاستثمار هنا لا يقتصر على تكوين طاقات إنتاجية جديدة أو التوسع في المشروعات القائمة، بل يهدف إلى المحافظة على الطاقات الإنتاجية في المشروعات القائمة وكذا أعمال الصيانة ونحوها[93]. وأما من ينظر إليه باعتباره استثماراً مالياً فيرى أنه يعني: تداول الأدوات الائتمانية وفي مقدمتها الأسهم والسندات[94]. ويسمى استثماراً مالياً[95] واسمياً[96] وظاهرياً وإيرادياً[97]. وهناك من ينظر إلى مدة الاستثمار: فيرى البعض أن الاستثمار هو توظيف النقود لأي أجل، وقيل: بل يجب أن يكون الأجل طويلاً نسبياً[98].

---

[89] المدخل إلى دراسة علم الاقتصاد – الاستثمار والعولمة د. حسين عمر، دار الكتاب الحديث ط الأولى 2000م ص37، وينظر: الموسوعة الاقتصادية د. راشد البراوي، مكتبة النهضة المصرية، ط الثانية، 1407هـ، 1986م، ص41.ويقابل الاقتصاد الكلي: الاقتصاد الجزئي وهو يعالج المشاكل التي تقع على الفرد مستهلكا أو منتجا. ينظر: الاقتصاد الجزئي للدكتور محمد حسين الوادي وكاظم جاسم العيساوي، دار المسيرة، الطبعة الأولى، 1417هـ.

[90] موسوعة المصطلحات الاقتصادية د. حسين عمر، مكتبة القاهرة الحديث، 1967م ط 2. وينظر: الجانب النظري لدالة الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي د. خالد عبد الرحمن المشعل، رسالة ماجستير في الاقتصاد الإسلامي من كلية الشريعة بالرياض، منشورة ضمن سلسلة نشر الرسائل الجامعية 1411هـ، ص26.

[91] مبادئ الاستثمار لأحمد زكريا صيام، دار المناهج، عمان، ط الأولى، 1418هـ، ص19، وينظر: مبادئ في الاستثمار المالي والحقيقي د. زياد رمضان، دار وائل للنشر، ط الأولى 1998م ص16. ومبادئ الاستثمار لحيدر حردان، دار المستقبل، عمان، 1997م، ص14.

[92] ينظر: أساسيات الاستثمار العيني والمالي تأليف د. ناظر محمد نوري الشمري و د. طاهر فاضل البياني وأحمد زكريا صيام، دار وائل، عمان، ط الأولى، 1999م، ص126.

[93] ينظر: المدخل إلى دراسة علم الاقتصاد د. حسين عمر ص37. والقاموس الاقتصادي د. محمد بشير علية، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ط الأولى، 1985م، ص32.

[94] ينظر: أساسيات الاستثمار العيني والمالي ص26. ومبادئ الاقتصاد الكلي لفايز إبراهيم الحبيب، ط الرابعة، 1421هـ، ص 279. وبحث بعنوان نظرة الإسلام للمال واستثماره د. محمد صغير الوطيان، ص91، منشور ضمن مجلة صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، السنة الرابعة، العدد 12، 1421هـ–2000م.

[95] وهذان الاعتباران الحقيقي والمالي اللذان ينظر إلى الاستثمار من خلالهما عند الاقتصاديين هما عين ما أخذ به مجمع اللغة العربية لَمّا عرّف الاستثمار وجعله مباشراً وغير مباشر حيث جاء في المعجم الوسيط مادة (ثمر): (الاستثمار استخدام الأموال في الإنتاج إما مباشرة بشراء الآلات والمواد الأولية، وإما بطريقة غير مباشرة كشراء الأسهم والسندات) ا.هـ. المعجم الوسيط، قام بإخراجه: إبراهيم مصطفى، أحمد حسن الزيات، إشراف:عبد السلام هارون، مجمع اللغة العربية، الإدارة العامة للمجمعات وإحياء التراث. المكتبة الإسلامية، استانبول.

[96] ينظر: الجانب النظري لدالة الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي د. خالد المشعل ص27، ص29.

[97] ينظر: مبادئ الاستثمار لأحمد زكريا صيام ص26.

[98] ينظر: موسوعة الاستثمار لسيد الهواري (استثمار)، وموسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية د. عبد العزيز فهمي هيكل، دار النهضة العربية، بيروت، 1980م، ص444.

ومن الاقتصاديين من ينظر إلى المخاطرة المتوقعة فلا يكون استثمارياً إلا إذا خلا من المخاطرة[99].

المطلب الثاني: حكم الاستثمار

إن أصل الاستثمار هو الإباحة عند عامة الفقهاء الذين يرون أن الأصل في المعاملات الإباحة. وقد يعتريه حكم الوجوب في بعض الأحوال كما في حال من توفر على مال زائد عن حاجته الأساسية سواء استثمر بنفسه أو بغيره نيابة عنه. واستدل القائلون بالوجوب[100] :

أولا: من القرآن الكريم: قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة: 34]. ففي الآية نحي عن إمساك المسلم لماله وتحريم للاكتناز فهذا دليل على وجوب إعمال المال واستثماره[101].

ثانيا: من السنة النبوية: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : (كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْماً أَنْ يَحْبِسَ، عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوتَهُ)[102]. يتضمن الحديث أولوية النفقة على الأسرة؛ لأن هناك من يتوجب عليهم النفقة، لذلك يكون حقهم عليه أقوى من الآخرين. تم ذكر النفقة في

---

[99] ينظر: الموسوعة الاقتصادية د. راشد البراوي ص 41. ومبادئ الاستثمار لأحمد صيام ص31 وقد عد المضاربة أكثر مخاطرة من الاستثمار ثم ذكر أن أشدها خطراً المقامرة. و الاستثمارات النظرية والتطبيقية، د. رمضان علي الشرم و د. محروس أحمد حسن، ط ذات السلاسل، الكويت، ط الثانية، 1999م ص 14.

[100] ينظر: محي الدين القرة داغي "الاستثمار في الأسهم". مجلة المجتمع الفقه الإسلامي، جدة: لا. ن، ع 09، 1996م، ج 10، ص 733.

[101] عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان تحقعبد الرحمان بن معلا اللويحق (ط:1؛ لا.م: مؤسسة الرسالة، 1420هـ – 2000م)، ص 335.

[102] مسلم، صحيح مسلم، تحق: محمد فؤاد عبد الباقي، ج2، مرجع سابق، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة على العيال والمملوك و إثم ضيعهم أو حبس نفقتهم عنهم، ص 692.

سبيل الله والعتق والصدقة، مما يعكس التأكيد على أهميتها كواجب، لأن الخطأ ينشأ فقط عند تجاهلها – بمعنى أنه عندما يحتاج الإنسان إلى توفير الكفاية له ولعائلته، يصبح من الضروري عليه أن يشغل نفسه بالعمل والكسب الذي يتمثل في الاستثمار، معتبراً الاستثمار كواحدة من الطرق المفضلة للكسب.

وتترجم القول بأنه من الوجوب، ويأتي هذا من التأمل الدقيق في الآيات القرآنية والأحاديث النبوية التي تناولت أهمية الكسب والعمل، والتنديد بالسؤال عن المال من الآخرين. بل وقد ميّز الإسلام بأنه جعل الشخص العامل والباحث عن الكسب من العابدين، بشرط أن يكون موجهاً بالنية الصالحة في عمله. ولذا، لا يمكن القول بأن الاستثمار مجرد واجب كفائي على من يمتلك ادخارات وفوائض؛ بل يتحول إلى واجب مطلق عليه لتثمير هذه الأموال وزيادتها[103].

المطلب الثالث: استثمار الوقف

يُعَتَبَر الوقف نفسه استثمارًا، ويُعَتَبَر الفائدة من الأموال المخصصة للوقف استثمارًا؛ حيث لا يُسَمَح بتعطيل فوائد الوقف، ولا يمكن تحقيق هذه الفوائد إلا عن طريق الاستثمار والجهود المبذولة في هذا الصدد.

استثمار الوقف باعتباره مصطلحاً مركباً، يظهر مما سبق أن استثمار الوقف يشتمل

[103] عبد الرحمن بن عبد العزيز النفيسة صناديق الاستثمار الضوابط الشرعية والأحكام النظامية (ط: 1 الأردن دار العالي 1430هـ -2010)، من 60-61.

على تنمية وتثمير وعمارة مضافة إلى المال الموقوف، وذلك بكل الوسائل المشروعة للاستثمار، مما يُدخل أعمال الصيانة التي تحافظ على بقاء ريع الوقف مرتفعاً، فضلاً عن أوجه الاستثمار الأخرى التي يراد منها تكثير ريع الوقف وزيادته.

وهذا يحقق الجمع بين المعنى اللغوي والاستعمال الفقهي والاقتصادي وعليه فيمكن تعريف استثمار الوقف بأنه: (**تنمية ما حبس أصلُه وسبلت ثمرتُه أو غلته بالوسائل المشروعة**)[104].

و أن القصد من استثمار الوقف هو تحقيق أكبر عائد للوقف، أو تأمين أعلى ربح أو ريع من الأصل، وذلك بالبحث عن أفضل الطرق المشروعة التي تؤمن ذلك، ليتمم صرفه على جهات الخير الموقوف عليها، ولحفظ قسم منها لعمارة الأصل، أو إصلاحه، أو ترميمه، لضمان بقائه، واستمراره للعطاء[105].

---

[104] ينظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم 140(15/6) ، حيث جاء فيها:(يقصد باستثمار أموال الوقف تنمية الأموال الوقفية، سواء أكانت أصولا أم ريعا بوسائل استثمارية مباحة شرعا) مصور قرارات الدورة 15 المنعقد بمسقط في المدة من 14-19-محرم1425هـ. وينظر:أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول بالكويت حيث عرفه في قراره المتعلق باستثمار أموال الوقف، ص 414، أنه: (تنمية الأموال الوقفية سواءاكانت أصولا أم ريعا بوسائل ومجالات استثمارية مباحة شرعا)، وينظر: أساليب استثمار الأوقاف وأسس إدارتها للدكتور نزيه حماد، منشور ضمن أبحاث ندوة: نحو دور تنموي للوقف المعقودة في 1-1993/5/3م وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، القطاع الوقفي، مركز أبحاث الوقف والدراسات الاقتصادية ص174، وقد بيّن أن المقصود باستثمار الوقف هو (الزيادة فيها بكل سبيل مشروع).وقد جاء في بحث: الوقف كمصدر اقتصادي لتنمية المجتمعات الإسلامية، للأستاذ/ سليمان بن صالح الطفيل المنشور ضمن ندوة مكانة الوقف بمكة 1420هـ 1219/2: (المراد باستثمار الوقف إحداث النماء فيه).وينظر: قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد للدكتور نزيه حماد، دار القلم، دمشق، ط الأولى، 1421هـ، ص466 وقد قال في المراد باستثمار أموال الأيتام: (إحداث النماء فيها بسائر الطرق الشرعية).

وينظر: تقييم كفاءة استثمارات أموال الأوقاف بدولة الكويت، رسالة ماجستير مقدمة من عبد الله الهاجري لقسم إدارة الأعمال، كلية التجارة بجامعة عين شمس، بحث غير منشور، ص24.

حيث عرّف استثمار الأصول الوقفية بقوله: (توظيف الأصول الوقفية سواء كانت مادية أو مالية، بهدف المحافظة عليها وتنميتها بما يتناسب والشريعة الإسلامية في ظل سياسات مأمونة المخاطر، وذلك لتحقيق عوائد مناسبة في المستقبل تساعدها في تحقيق أهدافها السامية) ا.هـ. وكذا عرفه الدكتور راشد العليوي في بحثه الصيغ الحديثة لاستثمار الوقف المطبوع ضمن ندوة: مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية 1140/2: (المقصود بالاستثمار في هذا البحث: توظيف للأموال يحقق نفعاً ونماءً وزيادة للثروة بشرط الالتزام بأحكام الشريعة) ا.هـ.

[105] الزحيلي، محمد مصطفى. الاستثمار المعاصر للوقف. جامعة الشارقة- دولة الإمارات. ص:8.

المبحث الثالث: التمويل الجماعي: بناءه الشرعي وأهميته

يعد التمويل الجماعي ظاهرة معاصرة توفر للجمهور الفرصة لتمويل مشاريعهم ومبادراتهم عبر الشبكة الإلكترونية والمواقع الرقمية. تم بداية فكرة التمويل الجماعي في الولايات المتحدة حوالي عام 2005، حيث تم تأسيس أول منصة لمساعدة الرياديين ذوي المشاريع الناشئة على إجراء حملات تمويلية لجمع الأموال المطلوبة لتحقيق أفكارهم وتحويلها إلى مشاريع كاملة. رغم أن بعض أشكال التمويل الجماعي تعتبر قديمة، مثل التكافل والتعاون المادي والروحي بين الناس، إلا أن النمط الحديث من التمويل الجماعي بأشكاله ونماذجه المتعددة قد تعززت بفضل التوسع الواسع في استخدام الإنترنت وشبكات التواصل الاجتماعي، وضعف التمويل البنكي المتوجه لبعض القطاعات الاقتصادية، كالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة. علاوة على ذلك، فقد شهدت العقد الأخير زيادة في عدد المنصات وحجم الاستثمارات المالية[106].

المطلب الأول: مفهوم التمويل الجماعي

التمويل في اللغة: مصدر مشتق من مَوَّلَ يُمول تمويلاً، ومؤله: قدم له ما يحتاج من مال نقول مؤله الله، فتمول، واستمال[107] ويقال تمول فلان مالاً إذا اتخذ قينة، ومنه قوله:

[106] Biancone, Paolo Pietro, Silvana Secinaro, and Mohamad Kamal. "Crowdfunding and Fintech: business model sharia compliant." European Journal of Islamic Finance 12 (2019). p3.

[107] أساس البلاغة ص608؛ القاموس المحيط: ج 4، ص52.

"فليأكل منه غير متمول مالاً وغير متأثل"[108]، وقوله : "ما جاءك منه وأنت غير مشرف عليه فخذه وتموله"[109] أي اجعله لك مالاً، ومالٌ يُمال كثر ماله[110]. والفرق بين التمول والتمويل أن تمول الرجل صار ذا مال ومؤله غيره تمويلاً[111]. فعلى هذا التمويل هو: أن يعطي غيره المال أو يعطيه غيره، وتمول هو صيرورته ذا مال سواء بكد نفسه أو إعطاء غيره[112]

أما عن مفهوم التمويل الجماعي، فهو شكل من أشكال تمويل المشروعات والمبادرات بواسطة. جمع الأموال من عدد أكبر من الأفراد والمنظمات حول العالم باستخدام منصات الكترونية على شبكة الإنترنت مخصصة لذلك الغرض. فهو بذلك يمثل نشاطا تشاركيا على المنصات الالكترونية، أين يقترح الأفراد والمؤسسات، والمنظمات غير الربحية والشركات المجموعة من الأفراد على اختلاف مستوياتهم، وأعدادهم، التعهد الاختياري لمهمة تستلزم مصالح مشتركة، ويجلب المشاركون في التمويل الجماعي العمل المال المعرفة والخبرة. والتمويل الجماعي دعوة مفتوحة، تتم بواسطة المواقع الالكترونية، بهدف توفير الموارد

[108] أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الوصايا، باب نفقة القيّم في الوقف، رقم 2678؛ ومسلم في كتاب الوصية باب الوقف، رقم 4178

[109] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب من أعطاه الله شيئاً بغير مسألة، رقم 1455؛ ومسلم في كتاب الزكاة، باب إباحة الأخذ لمن أعطي بغير مسألة، رقم 2358، بدون لفظة (تموله).

[110] لسان العرب : ج 11،ص 636؛ معجم مقاييس اللغة: ج 5، ص229.

[111] د. خالد بن سعود الرشود، العقود المبتكرة للتمويل والاستثمار بالصكوك الإسلامية: 2013م، ص 32 .

[112] العقود المبتكرة للتمويل والاستثمار بالصكوك الإسلامية: ص 33 .

المالية إما في شكل تبرع أو مقابل المنتج في المستقبل، أو شكل من أشكال المكافأة لدعم المبادرات لأغراض محددة[113].

وفي تعريف آخر، يمثل التمويل الجماعي طريقة للتمويل، حيث يقوم رجل الأعمال كمية محددة من الأسهم أو الأسهم الشبيهة بالسندات في شركة لمجموعة من المستثمرين من خلال دعوة مفتوحة للتمويل على منصات الإنترنت. وعرف التمويل الجماعي كذلك بأنه عملية تعاونية تعتمد على الثقة وشبكة العلاقات بين الأفراد الذين يجمعون الأموال والموارد الأخرى معا، وتتم غالبا عن طريق الإنترنت بهدف دعم أفكار ومشروعات تحتاج للتمويل، لكنها قد لا ترضي المستثمرين التقليديين والمصارف[114].

والتمويل الجماعي ظاهرة مالية حديثة نسبيا، بدأت تأخذ مكانا لها في الدول المتقدمة كالية للحصول على التمويل الخاص بالمراحل الأولى للمشاريع. ويعتمد هذا النوع من التمويل على شبكة الإنترنت للربط بين منظمي المشاريع والمستثمرين بوضع خطط شبكية تساعد المستثمرين في الوصول إلى ما يوافقهم من مشاريع تبحث عن تمويل استثماري ولا يزال التمويل الجماعي غير منتشر بالشكل الكافي في جميع الدول، غير يتطور وينمو بسرعة[115].

---

[113] Biancone, Paolo Pietro, Silvana Secinaro, and Mohamad Kamal. "Crowdfunding and Fintech: business model sharia compliant." European Journal of Islamic Finance 12 (2019) p3.

[114] *Ibid*, p4.

[115] Biancone, Paolo Pietro, and Silvana Secinaro. "The equity crowdfunding italy: a model sharia compliant." European Journal of Islamic Finance 5 (2016) p7.

وبناء على ما سبق، فإن التمويل الجماعي ببساطة هو شكل من أشكال التمويل والذي غالباً ما يتم من خلال مواقع إلكترونية على شبكة الإنترنت حيث يقوم الشخص الراغب في التمويل بعرض فكرة منتج أو مشروع على مجموع من الناس من خلال مواقع التمويل الجماعي لفترة زمنية معينة تقدر بأشهر"، ليساهم أفراد من هذا الجمهور المعجبون بالفكرة بالاستثمار فيها تمويلها أو شرائها أو حتى التبرع لها، حتى يتم الحصول على المبلغ المطلوب لتنفيذ المشروع.

المطلب الثاني: أنواع التمويل الجماعي عبر المنصات و أحكامها الفقهية[116]

أولاً: التمويل الجماعي لتبرع وحكمه الفقهي

تعتبر مبادرات التمويل الجماعي لخدمة القضايا الخيرية أو الاجتماعية. بمعنى آخر، الممولون في هذا النوع من المبادرات لا يتوقعون الحصول على مكافآت أو خدمات مادية كما يشير مصطلح "التبرع". هذا النموذج من التمويل الجماعي يجسد الأفراد الذين يعملون كمحسنين، مساهمين دون انتظار أي عائد مباشر على التبرعات. القضايا الاجتماعية أو الخيرية التي تتوجه إليها هذه النماذج عادة ما تكون ضخمة ومعقدة، لا يستطيع فرد واحد حلها من خلال هذا النظام المبني على التبرع. يتيح هذا النظام للفرد أن يحمل مسؤولية شخصية تجاه قضية معينة. في البداية، كانت صناعة التمويل الجماعي تعتمد فقط على

[116] تحليل الباحث حسب نماذج المتوفرة للتمويل الجماعي في إندونيسيا

هذا النظام القائم على التبرع[117].

الحكم الفقهي: إذا كان التمويل الجماعي لتبرعات يستهدف الأنشطة المباحة أو المشروعات المشروعة، فلا مانع شرعياً من ذلك، بل قد يكون ذلك مشروعًا ومستحبًا في الشرع، مثل: التمويل الجماعي للمؤسسات التي تحتاج إلى دعم بسبب الكوارث أو الفقر أو التي تشغل نفسها بالمشاريع الخيرية الاجتماعية أو التعليمية وما إلى ذلك. في بعض الحالات، قد يتصاعد الحكم الشرعي ليصبح واجبًا كفائيًا، بحيث إذا قام به بعض الأفراد بما يكفي، فإنه يسقط عن الباقين، وإلا فإنهم يحملون الإثم جميعًا. مثال على ذلك: إذا كانت أموال الزكاة غير كافية لتلبية احتياجات الفقراء والمساكين وغيرهم، يصبح من الواجب على أعضاء المجتمع التعاون والتبرع لتلبية احتياجات هؤلاء الأشخاص المحتاجين و بناء على قاعدة الحكم يدور مع علته وجوداً و عدماً[118].

ثانياً: التمويل الجماعي للقرض وحكمه الفقهي

تتضمن هذه الصورة من التمويل الجماعي تقديم الممولين للقروض اللازمة لتنفيذ الأفكار أو المشروعات عبر منصة التمويل الجماعي. بمجرد تقديم هذه القروض، يعود أصحاب الأفكار أو المشروعات ويسددون قروضهم للممولين، وقد يتضمن القرض فائدة

[117] Hendratmi, Achsania, Muhamad Nafik Hadi Ryandono, and Puji Sucia Sukmaningrum. "Developing Islamic crowdfunding website platform for startup companies in Indonesia." Journal of Islamic Marketing 11, no. 5 (2020): p 1048.

[118] الهيتمي، أحمد. تحفة المحتاج في شرح المنهاج ،ج4،ص18. و ابن حزم، أحمد. المحلى، ج4، ص281.

أو يكون بدون فائدة. يُطلق على هذا النوع من التمويل الجماعي أيضًا اسم "القرض الند للند" (P2P)، وسيتم التطرق للحكم الفقهي لهذه القضية فيما بعد، بإذن الله. نموذجاً لهذا، موقع Amartha في إندونيسيا، يتيح القروض بطرق تتجاوز البنوك التقليدية. طالما كان المشروع قائما، يحصل المستثمر على عائد معين على أمواله، ثم يسترد رأس المال كاملاً في نهاية المشروع.

الحكم الفقهي: إذا كان التمويل عبارة عن قرض بدون فائدة، فلا يوجد شك في قبولها وشرعيتها عند الفقهاء، ويعتبر هذا نوع من القرض الحسن. كما يقول القرآن الكريم: ﴿من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له أضعافا كثيرة﴾ [البقرة: 254]، وفي الحديث النبوي، دعا النبي صلى الله عليه وسلم إلى التخفيف عن المعسرين وتخفيف مصاعب المسلمين[119].

بينما إذا كان القرض مشتملاً على فائدة، سواء كانت مشروطة أو غير مشروطة، يعتبر هذا نوعاً من القروض التي تحقق النفع، والتي في جوهرها لا تختلف عن القرض الربوي المحرم؛ ولهذا السبب، لا يجوز للممولين تقديم الأموال على شكل قرض للمستثمرين بهدف الحصول على زيادة، سواء كانت مشروطة أو غير مشروطة. هذا هو الرأي أبو حنيفة[120]،

[119] النيسابوري، صحيح مسلم، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن 2074/4

[120] ابن عابدين محمد أمين بن عمر عابدين ت: 364هـ، رد المحتار على الدر المختار – حاشية ابن عابدين، دار الكتب العلمية ، .1992م، ، ص 166.

ومالك[121]، والشافعي[122]، وأحمد[123]. وهناك العديد من الأدلة في القرآن والسنة التي تدعم حرمة الربا بشكل عام، وهو أمر معروف بديهياً في الدين.

ثالثا: التمويل الجماعي للاستثمار (أسهم و صكوك) وحكمه الفقهي

يسمح التمويل الجماعي للاستثمار هو إصدار الأوراق المالية القيام باستثمارات مباشرة في شركات خاص، ويحصل المموّل على أسهم في المشروع مقابل مساهمته فيصبح بالتالي مساهماً في المشروع وغير ضامن لرأس ماله، ولكنه يتمتع بإمكانية تحقيق عوائد مالية كبيرة إذا كان إيراد الشركات كبيرا، كما يمكن أن يفقد استثماره إذا حقق المشروع خسارة. وبما أن الحملات على أساس التمويل الجماعي القائمة على الأسهم تستلزم إصدار أوراق مالية، فإن هذا التمويل يعتبر الأكثر تعقيداً والأكثر ربحاً في نفس الوقت. وأهم المنصات ضمن هذا النوع[124].

الحكم الفقهي: للتمويل الجماعي القائم على الاستثمار فإنه جائز من منظور الشرعي[125]، يمثل فرصة كبيرة لإعطاء دفع حقيقي لعمليات التمويل والتوقعات العملاء

[121] القرطبي، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة"، 727/2-728 السعدي، أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم "عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة"، تحقيق أ. د. حميد بن محمد الحمر، 759/2، الشيخ الدردير ، "الشرح الكبير وحاشية الدسوقي" 224/3.

[122] الكاساني، بدائع الصنائع. 395/7.

[123] البهوتي، شرح منتهى الإرادات 99/2.

[124] Ishak, Muhammad Shahrul Ifwat, and Md Habibur Rahman. "Equity-based Islamic crowdfunding in Malaysia: a potential application for mudharabah." Qualitative Research in Financial Markets (2021) p5.

[125] العقود المبتكرة للتمويل والاستثمار بالصكوك الإسلامية: ص 32 .

والمستثمرين الباحثين عن الاستثمارات الموافقة للشريعة الإسلامية. لأن التمويل الجماعي القائم على الاستثمار والأسهم يمزج بين مزايا التنمية الاجتماعية والفرص الاستثمارية لعدد معتبر من المقاولين والمستثمرين.

وأهم مزايا التمويل الجماعي القائم على الاستثمار من منظور الشرعي أن التمويل الجماعي القائم على الاستثمار يعتمد على المشاركة في الربح والخسارة، وبالتالي فهو لصيق بعقود التمويل الإسلامي المعروفة كالمشاركة وغيرها. تسهيل الوصول إلى رأس المال لمجموعة كبيرة من المقاولين وبالتالي يقلل من الفجوة التمويلية. فتح فئة رأس مال جديدة لصغار المستثمرين. تقليل المخاطر عبر تجزئة رأس المال بين عدة شركات ناشئة. تعزيز وتطوير الابتكار. خلق فرص عمل عبر تأسيس الشركات الناشئة. تدعيم نمو المغامرين للمؤسسات وإمكانية طرح الاكتتاب العام في قطاعات جديدة، كقطاع الصحة مثلا، والتي هي غير موجودة في أسواق الأسهم العامة في الدول الاسلامية، وهذا يزيد التنوع في صناديق المديرين[126].

وعليه أمكننا القول أن التمويل الجماعي القائم على الأسهم والاستثمار مبني على مبدأ المشاركة في المخاطر، وهو مناسب بشكل طبيعي لعقود التمويل في المعاملات الإسلامية، وذلك لا يعني بالضرورة أن كافة حملات جمع الأموال الموجودة على منصات

[126] العقود المبتكرة للتمويل والاستثمار بالصكوك الإسلامية: ص 32 .

التمويل الجماعي مقابل الأسهم متوافقة مع الشريعة تلقائياً. وإنما ينبغي النظر إلى تفاصيل العقود حتى تتأكد من التزامها الكامل بالشريعة الإسلامية.

و إذا استخدمنا أي العقود الشرعية في منصات التمويل الجماعي، ينبغي أن يكون بحذر، لأن العقود الشرعية إن لم يكن تطبيقها بشكل شرعي تماما دخلنا في المحظور، وأهم ما يجب التركيز عليه أن يكون التمويل للأصول فقط ولا يتم تقديم التمويل النقدي[127].

جدول 1. بيان أنواع التمويل الجماعي

أنواع التمويل الجماعي	وصفه	العقد	سلبيات
التمويل الجماعي للتبرع	قام الممولون بتبرع للمشروع دون رغبة للحصول على نسبة محددة.	وكالة بالأجرة الهبة.	قلة الشفافية من ناحية الشفافية لإدارة المبلغ و التقرير. ضعف القوانين لتنظيم المبلغ.
التمويل الجماعي للقرض	يعمل الممولون عادة على تقديم المبلغ المطلوب مقابل نسبة محددة، ومن ثم يقوم صاحب المشروع بسداد هذا المبلغ لهم خلال فترة زمنية محددة من تنفيذ المشروع.	الإجارة، المضاربة، المشاركة، القرض الحسن، الوكالة.	عدم القدرة على ضمان العائد. ربما لا يتم تسديد القروض احتمالية خسارة الاستثمار قائمة.
التمويل الجماعي للاستثمار	قام المستثمرون بتمويل المبلغ و حصل على نسبة من حق الملكية المشروع، و المشاركة في الأرباح على حسب الاتفاق مع المشاركة في المخاطر.	الإجارة، المضاربة، المشاركة، وكالة بالاستثمار.	عند حدوث إفلاس المشروع، يتحوّل المساهمون إلى قائمة الدائنين. قد تكون قوانين الضمانات المرتبطة بالاستثمار الجماعي معقدة في بعض الدول.

[127] العقود المبتكرة للتمويل والاستثمار بالصكوك الإسلامية: ص 37 .

الفصل الثاني: الوقف النقدي و استثماره من المنظور الشرعي

التمهيد:

قضية وقف النقود تعتبر من المسائل القديمة التي تناولها الفقهاء القدامى كجزء من أحكام الوقف. ومع ذلك، فإنها لم تنتشر في العصور الأولى، ولذلك لا توجد لدينا أمثلة تطبيقية على وقف النقود في عصر الرسول صلى الله عليه وسلم، أو في فترة الخلافة الراشدة، أو حتى في فترة الدولة الأموية والعباسية. و بدأ ظهوره في فترة الدولة العثمانية.[128]

تناول هذا المبحث آراء الفقهاء المجيزين و المانعين للوقف النقدي وأدلتهم مع تحليل و مناقشة هذه الأدلة والترجيح باعتبار الوقف النقدي من المسائل التي بحث فيها الفقهاء قديما وحديثا، و ذكر المعايير الشرعية لاستثمار الوقف النقدي و طرق استثماره مع بيان أهم مشكلات و تحديات في الوقف النقدي.

المبحث الأول: الحكم الشرعي للوقف النقدي : تحليل و مناقشة

تعتبر النقود، وفقاً للقواعد المالية، ليست ضمن الأصول الثابتة بل هي جزء من الأصول المنقولة والقابلة للتحويل. في الفقه الإسلامي، يُصنَّف المال إلى مال ثابت ومال منقول، والنقود تُعتبر نوعًا من المال المنقول. ولفهم حكم وقف النقود، يجب تقديم ملخص لحكم وقف العقار. يُفهم بالعقار "المال الذي يمكن نقله وتحويله من مكان لآخر، ويشمل الأرض

[128] Bulut, Mehmet, and Cem Korkut. "Ottoman Cash Waqfs: An Alternative Financial System." Insight Turkey 21, no. 3 (2019): 91–112. https://www.jstor.org/stable/26776105.

المبنية وغير المبنية. وتختلف آراء الفقهاء فيما إذا كانت المباني والأشجار تدخل ضمن مفهوم العقار". وعلى الرغم من توسع نطاق الوقف وتعدد أشكاله، إلا أنه لا يزال تنوع الأموال الموقوفة ضيقًا، حيث تقتصر هذه الأنواع على العقار. وقد أدى توسع وقف العقار، مع سوء إدارته، إلى حدوث بعض المشكلات في الاستثمار والتمويل والصيانة، مما أدى إلى تعطيل العديد منها[129].

وبالنظر إلى التكييف الفقهي لمسألة وقف النقود أو "وقف الدراهم والدنانير" التي هي من مسائل وقف المنقول التي بحثها الفقهاء، الجامع بينهما من علة "الثمنية"، فهي أثمان تقيم بها الأشياء وتتبادل بها السلع، سأفصل هذه المسألة الاجتهادية من مسائل الوقف، والتي جرى الاختلاف بين الفقهاء بشأنها، لأهميتها في واقعنا المعاصر؛ حيث تعتبر النقود عصب الحياة وثمن الأشياء والموجودات.

المطلب الأول: آراء أصحاب المانعين للوقف النقدي

السادة الحنفية: الإمام أبو حنيفة قال : بعدم جواز وقف المنقول مطلقا، حتى وإن كان ينتفع به مع بقاء عينه كالسلاح والحيوان، وبناءً عليه لا يرى جواز وقف النقود من باب أولى. وأبو يوسف لم يستثن من المنقول إلا السلاح والكراع للجهاد في سبيل الله ، وما عداه من المنقول لا يجوز وقفه، نقودا أو غيرها . ، ومحمد يجوز وقف المنقول إذا

[129] مصطفى الزرقا، الأحكام والأوقاف، مطبعة الجامعة السورية، سورية، ط2، السنة غير مذكورة، ص 13.

جرت به العادة. ويقول ابن الهمام: من الحنفية: "وأما وقف ما لا ينتفع به إلا بإتلافه كالذهب والفضة و المأكول والمشروب فغير جائز على قول عامة الفقهاء، والمراد بالذهب والفضة الدراهم والدنانير وما ليس بحلى ".[130]

السادة الشافعية: وفقًا للمذهب الشافعي، تتسع نطاقات الأصول التي يمكن تقديمها للوقف بشكل أكبر مقارنةً بمذهب أبي حنيفة. في المذهب الشافعي، يمكن تقديم العقارات كالدور والأراضي، والممتلكات المنقولة مثل العبيد، والماشية، والأسلحة، وأي شيء مادي يتميز بالدوام والقابلية للاستخدام، كأصل للوقف. والهدف هنا هو التأكيد على أنه يمكن تقديم أي أصل مادي مستثمر للوقف يمكن الانتفاع به عبر بيعه وإعادة شرائه. أما بالنسبة للعملات مثل الدراهم والدنانير، فقد كان هناك اختلافات بين فقهاء المذهب الشافعي حول إمكانية تقديمها للوقف، سواء لأغراض التجارة أو الزينة، وتوجيه الأرباح المترتبة عليها للفقراء. هناك من اعتبر أنه إذا كانت ثمرة العملة الدائمة، مثل الإيجار، يمكن الاعتراف بالوقف، بينما أولئك الذين لم يجيزوا الإيجار لم يجيزوا الوقف. وبالتالي، يجوز تأجير العملات إذا كانت يمكن تأجيرها، و يجوز تقديمها للوقف، وإلا فلا يعتبر الوقف صالحًا[131]، فأما وقف الدنانير والدراهم وكل ما لا منفعة فيه إلا بإتلاف عينه، أو إخراجها

[130] الاختيار لتعليل المختار (3/42-43)، وفيه ولا يجوز وقف المنقول، واستثنى أبو يوسف السلاح والكراع؛ لورود النص فيهما. جاء بدائع الصنائع (6/ (220): "تركنا القياس في الكراع والسلاح بالنص، وهو ما روي عن النبي – عليه الصلاة والسلام – أنه قال (وأما خالد فقد احتبس أدراعه وأعتده في سبيل الله)"، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (1/336).

[131] الوسيط في المذهب (4/239-241) وفيه: "وشرطه أن يكون مملوكا معينا تحصل منه فائدة أو منفعة مقصودة دائمة مع بقاء الأصل، قولنا(مقصودة) احترزنا به عن وقف الدراهم والدنانير للتزين فيه خلاف كما في إجارته لأن ذلك لا قصد منها."

عن ملك إلى ملك ؛ فلا يجوز؛ فيها نقض الوقف وإبداله. ومن قال بعدم جواز الإجارة قال بعدم جواز الوقف فيها؛ لأن تلك المنفعة ليست المقصود الذي لأجله خلقت الأثمان وهذا هو المذهب الصحيح عندهم أي عدم الجواز. سواء أكان وقفها للتزين بها، أم للاتجار وصرف الربح للفقراء[132].

السادة الحنابلة: رأى مذهب الحنابلة في عدم جواز وقف النقود، سواء وقفها للزينة أو لغيرها، كالقرض، قاله في الإنصاف: " على الصحيح من المذهب" وقال الزركشي: "ولا ما لا ذهب بالانتفاع به كالمأكول والمشروب والشموع والدراهم والدنانير" أي لا يجوز وقفها، ويصح في وجه ضعيف عند الحنابلة وقف الدراهم والدنانير (النقود) للتحلي والوزن على قول من أجاز إجارتها، وهذا الوجه لا يصح؛ لأن تلك المنفعة ليست المقصود الذي خلقت له الأثمان، ولهذا لا تضمن في الغصب، فلم يجز الوقف له، كوقف الشجر على نشر الثياب والغنم على دوس الطين، والشمع ليتجمل به.

المطلب الثاني: تحليل أدلة المانعين للوقف النقدي

استدل فقهاء مذهب منع وقف النقود بالسنة النبوية والمعقول على صحة مذهبهم، فاستدلاله من السنة كان بما رواه نافع عن ابن عمر – رضي الله عنهما ـ أن عمر أصاب أرضاً بخيبر، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها، قال: إني أصبت أرضاً بخيبر لم

[132] انظر : إبراهيم على الشيرازي، المهذب (بيروت: دار الكتب العلمية، ص 575)، ج1؛ حلية العلماء، القفال، ج 6، ص ١١.

أصب مالاً قط أنفس عندي منه، فما تأمر به؟ قال: "إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها"[133]، قال: فتصدق بها عمر: أنه لا يباع ولا يوهب ولا يورّث وتصدق بها في الفقراء وفي القربى، وفي سبيل الله، والضيف، ولا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، ويُطعم غير متمول. قال: فحدثت به ابن سيرين، فقال متأثل مالاً[134]. متأثل أي: غير جامع مالا، يقال مال مؤثل، ومجد مؤثل، أي مجموع ذو أصل وأثلة الشيء: أصله.

ووجه الاستدلال : قول النبي صلى الله عليه وسلم: "إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها"[135]. والحديث أخد بدلالة المفهوم، فلابد للعين الموقوفة أن تكون أصلاً يبقى بقاءً متصلاً ويكون ما تتلف عينه بالانتفاع به لا يجوز أن يوقف، فلا يصح وقفه: كالدراهم والدنانير وما يدخل في معناها من النقود فهؤلاء من شروط صيغة الوقف عندهم التأبيد وبناء على هذا اشترطوا في العين الموقوفة شرطا يتناسب ويتوافق مع شرط الصيغة، وهو " أن تكون العين الموقوفة يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها".

وأما المعقول، فمن طبيعة الوقف التأبيد، والوقف "تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة" فلا بد من أصل يُحبس لتستمر منفعته وما كانت منفعته في استهلاكه فلا يصح وقفه. قال الإسماعيلي والصامت: إنما ينتفع به بأن يخرج بعينه إلى شيء غيره، وليس هذا بتحبيس

---

[133] هذا الحديث صحيح. أخرجه البخاري في صحيحه (1983) حديث (2737) كتاب الشروط باب الشروط في الوقف، (124) حديث (2772) كتاب الوصايا، باب الوقف كيف يكتب؟ ومسلم في صحيحه (3/ 1255) حديث (1632) كتاب الوصية باب الوقف وأخرجه غيرهما.

[134] أحمد ابن حجر أبو الفضل العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري (بيروت: دار المعرفة، 1379هـ)، ج4، ص 305

[135] سبق تخريجه

الأصل والانتفاع بالثمرة، بل المأذون فيه ما عاد منه نفع بفضل – كالثمرة والغلة والإتفاق – والعين قائمة، فأما ينتفع به إلا بإفاتة عينه فلا" وفي المغني: " لأن الوقف تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة وما لا ينتفع به إلا بإتلاف لا يصح فيه ذلك.

المطلب الثالث: آراء أصحاب المجيزين للوقف النقدي

السادة الحنفية: صحة و جواز وقف النقود[136] عند الحنفية، **قال زفر بجواز وقف النقود لغرض إقراضها، أو للإتجار بها و صرف أرباحها في الموقوف عليهم** جاء في الفتاوى الحامدية: "سُئل زُفر عن رجل وقف الدَّراهم، والطَّعام أو ما يكال أو يوزن؟ قال: يجوز، قيل له كيف يكون؟ قال يدفع الدَّراهم مضاربة ثم يتصدق بفضلها على الوجه الذي وقف عليه، وما يكال ويوزن يباع، ويدفع ثمنه مضاربة أو بضاعة كالدراهم"[137]. فقد استقر المذهب عند الحنفية في حكم وقف المنقول على قول محمد بن الحسن من الحنفية[138].

السادة المالكية: المعتمد عندهم بجواز و صحة وقف النقود بناءً على صحة وقف كل منقول؛ جاء في المدونة: (فقلت لمالك– أو قيل له–: فلو أن رجلاً حبس مائة دينار موقوفة يسلفها الناس و يردونها على ذلك جعلها حبساً هل ترى فيها الزكاة؟ فقال: نعم فيها الزكاة[139]

---

[136] كل ما جرى العرف جاز وقفه

[137] ابن عابدين، العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، كتاب الوقف، ج1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، سنة ،1971 ص 111.

[138] السمرقندي، تحفة الفقهاء، تحقيق: محمد الكتاني، (دمشق: دار الفكر)، ج 3، ص547.

[139] المدونة ج 385/1، شرح مختصر خليل للخرشي 80/7، حاشية العدوي 264/2.

السادة الشافعية: اشترط الشافعية المنفعة في الموقوف مع بقاء عينه، و في كتاب روضة الطالبين للإمام النووي رحمه الله تعالى: "في وقف الدراهم، والدنانير وجهان كإجارتها، إن جوزناها، صح الوقف لتكرى، ويصح وقف الحلي لغرض اللبس". روى الخلال عن نافع: "أن حفصة ابتاعت حلياً بعشرين ألفاً حبسته على نساء آل الخطاب، فكانت لا تخرج زكاته". قال الشيرازي رحمه الله تعالى: "واختلف أصحابنا في الدراهم والدنانير، فمن أجاز إجارتها أجاز وقفها".

السادة الحنابلة: رواية عن الإمام أحمد بصحة وقف النقود[140] و اختارها ابن تيمية، روي عن أحمد نص على جواز الوقف في الدراهم والدنانير، وذلك في رواية الميموني، "فعن أحمد: إن الدراهم إذا كانت موقوفة على أهل بيته ففيها صدقة، وإذا كانت على المساكين، فليس فيها صدقة. قلت: رجل وقف ألف درهم في الشبيل؟ قال: إن كانت للمساكين فليس فيها شيء. قلت: فإن وقفها في الكراع، والسلاح ؟ قال هذه مسألة لبس واشتباه قال أبو البركات: وظاهر هذا جواز وقف الألمان لغرض القرض، أو التنمية، والتصدق بالربح"[141].

المطلب الرابع: تحليل أدلة المجيزين للوقف النقدي

دخول النقود في عموم الأدلة الدالة على جواز الوقف، ولا مخرج لها من كتاب ولا سنة فبقيت داخلة في العموم. استدل المجيزون بأدلة مشروعية الوقف بصفة عامة، منها ما

[140] الفتوحي، ينظر متنهى الإرادات (مؤسسة الرسالة، ط1، 2000م)، ج4، ص 333-335.

[141] ابن تيمية، مجموع فتاوى، (مجّمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنّورة، سنة 2004م)، ج 31، ص 234.

يلي: عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة، إلا من صدقة جارية أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له "[142]، فالصدقة الجارية تشمل جميع أنواع الوقف ومنها الوقف النقدي.

قياس النقود على ما ورد به النص من المنقولات الأخرى، بجامع أن كلاً منهما منقول يوجد فيه غرض الوقف، وهو انتفاع الموقوف عليهم به في الدنيا، وحصول الأجر والثواب للواقف في الآخرة[143] و استدلوا بالأحاديث التي ورد فيها وقف المنقول أو النقود منها حديث "وقف خالد أدراعه وأعتاده في سبيل الله" والوقف في هذا الحديث يشمل مفهوم المنقولات وأنه قد وجد في عصر النبي صلى الله عليه وسلم. ومما يؤكد جواز وقف النقود ما رواه البخاري عن الزهري حين سئل : "فيمن جعل ألف دينار في سبيل الله، ودفعها إلى غلام له تاجر يتجر، وجعل ربحه صدقة للمساكين والأقربين، هل للرجل أن يأكل من ربح تلك الألف شيئا... قال : ليس له أن يأكل منها[144] وهذا الاستفتاء والجواب عنه يدلان على وجود تطبيق الوقف النقود منذ بداية القرن الثاني الهجري. ومثله السؤال الذي وجه إلى الإمام مالك "لو أن رجلاً حبس . مائة دينار موقوفة يسلفها الناس ويردوا على ذلك، جعلها حبسا هل ترى فيها الزكاة؟ قال : نعم، أرى فيها الزكاة "[145]

---

[142] مسلم، صحيح مسلم، كتاب الوصية، باب ما يلق الإنسان من الثواب بعد وفاته، برقم1631، ج 3، ص 1255.

[143] انظر: المحلى 176/9؛ وكتاب الوقوف من مسائل الإمام أحمد 504/2-505 الهامش؛ والاستثمار في موارد الوقف وغلاته ص 25 ، بحث مقدم إلى مجلس مجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة عشرة، المنعقدة بسلطنة عمان (2004م) إعداد د. محمد عبد الرحيم سلطان العلماء، وأ.د. محمود أحمد أبو ليل.

[144] حمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، صحيح البخاري مع الفتح، (بيروت: دار المعرفة، ط1، 1379هـ)، ج 4، ص 405.

[145] الإمام مالك بن أنس الأصبحي، المدونة الكبرى (بيروت: دار الكتب العلمية، ط 1، 1994م)، ج 1، ص 343.

الحديث الذي رواه ابن عمر قال: أصاب عمر أرضاً بخيبر فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها فقال: "يا رسول الله ! إني أصبت أرضاً بخيبر لم أصب مالاً قط أنفس عندي منه، فما تأمر به؟ قال: إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها، قال فتصدق بها عمر.."[146].

استدلوا بجواز وقف النقود محمد ابن الحسن لبعض المنقولات بناءً على عرف أو نص: "يجوز وقف مافيه تعامل من المنقولات"[147] أي وقف المنقول الذي جرى العرف بوقفه ولا يجيز وقف المنقولات بإطلاق، ولا شك أن للعرف أثراً في ثبوت الحكم، فقد يترك به القياس. ومع بداية ظهور الدولة العثمانية بدأ وقف النقود بالظهور وكثرت تطبيقاته، وثار جدل ومناقشات بين فقهاء المذهب الحنفي في ذلك الوقت، حول حكم هذه المسألة في المذهب، فرأى بعضهم أنها لا تجوز في المذهب الحنفي وأبطلها.

المطلب الخامس: مناقشة آراء الفقهاء للوقف النقدي

أولا: مناقشة قول المانعين قال ابن العابدين: قلت وإن الدراهم لا تعين بالتعيين، وإن كانت ينتفع بها مع بقاء عينها لكن بدلها قائم مقامها لعدم تعينها، فكأنها باقية ولا شك في كونها من المنقول[148].

---

[146] البخاري، صحيح البخاري، كتاب الوصايا، باب الوقف كيف يكتب، برقم2587 و 2630، ج10، ص 4153 مسلم، صحيح مسلم برقم: 1632.

[147] زين الدين ابن نجيم الحنفى ابن عابدين، البحر الرائق شرح – كنز الدقائق وبهامشه منحة الخالق، ج 5، ص218.

[148] ابن عابدين محمد أمين بن عمر عابدين ت: 364هـ، رد المحتار على الدر المختار – حاشية ابن عابدين، دار الكتب العلمية ، .1992م، ، ص 364.

وكذلك عند مناقشة دليل الحنفية بأن تحبيس الأصل يكفي فيه معناه وهو متحقق في وقف الدراهم فإن قيمتها بوقية، وفائها غير مقصودة ولذلك فإنها لا تتعين بتعيين عينها، وكذلك مناقشة عندما قالوا: ولا يصح وقف ما لا ينتفع به مع بقاء عينه، كالأثمان، والمأكول والمشروب والشمع، لأنه لا يحصل تسبيل ثمرته مع بقائه[149]. يفهم من الكلام أن الانتفاع المقصود الذي خلقت من اجله الأثمان إنما هو الثمنية فقط، ولا يمكن تحصيلها مع بقاء أعيانها في الملك صاحبها، وهذا غير ممكن[150].

ثانيا: مناقشة المجيزين لأدلة المانعين من أنه لا يمكن الانتفاع بالنقود مع بقاء عينها، فلا يصح وقفها، حيث قالوا: إن عين النقود وإن كانت تتنقل من يد إلى أخرى بالتداول فهي تستهلك لكن مثلها يقوم مقامها اصطلاح عليه الناس من قوتها التبادلية وتقويمها المالي للسلع والخدمات، وهذه الخاصية موجودة في جنس النقود فالانتفاع بالنقود الموقوفة يدوم بقيام مثلها مقامها، فكما يقوم مثلها مقام عينها في باب القرض والوديعة وغيرهما[151]

.

ثالثا: مناقشة المانعين لأدلة المجيزين قالوا: لا نسلم بأن وقف النقود يدخل في عموم مشروعية الوقف الذي هو تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة، والنقود لا يحبس أصلها؛ لأنها

---

[149] أبو محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة ت: 620هـ، الكافي في فقه الإمام أحمد ج2 (ط:1؛ لا.م: دار الكتب العلمية، 1994 م)، ص 23.

[150] الميمان ناصر بن عبد الله، النوازل الوقفية، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، 1430هـ، ص23.

[151] *مرجع سابق*، ص25.

تملك بالانتفاع بها ولا يصح قياسها على ما ورد به النص لأن المعنى الموجود لها ورد به النص لا يوجد في وقف النقود[152].

المجيزون لوقف النقود أيضاً يشترطون التأبيد للوقف، ولا يرون تعارضاً لوقف النقود وهذا الشرط، لأن النقود – من المنقولات التي تستهلك عند الانتفاع بها – إلا أن وقفها لا يعني استهلاكها، بل المقصود منه الانتفاع إلى بدل يقوم مقام ما استهلك منها، وذلك بإقراضها ثم رد بدلها، أو استثمارها بوسائل الاستثمار المشروعة والإنفاق من الربح مع بقاء الأصل، وبالتالي لا تعارض بين القول بجواز وقف النقود، وبين شرط التأبيد وبقاء العين. و اختلف الفقهاء في شرط التأبيد، فهذا الشرط هو أحد شروط الصيغة عند جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة، فلا يصح الوقف عندهم إلا مؤبدا، فإن وقته لم يصح[153]، وخالف في هذا الشرط المالكية فلم يشترطوه، وأجازوا الوقف مؤبدا ومؤقتا بمدة معينة[154]. وشرط أن تكون العين مما يمكن الانتفاع بها مع بقائها ووقف النقود لا يتعارض مع هذين الشرطين

ومما نستنتجه من المناقشة أن المعتمد في المذهب الحنفي والشافعي والحنبلي من خلال هذه الأقوال عدم جواز وقف النقود، باعتبار أن النقود مما لا يمكن الانتفاع بها إلا

---

[152] *مرجع سابق*، ص26.

[153] خمس الدين محملاً بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، (بيروت: دارالفكر، ط 1، 1984م)، ج 4، ص 270 .

[154] محمد بن أحمد الدردير الشرح الكبير، مع حاشية الدسوقي، (بيروت: دار الفكر، ط1، 1998م)، ج 2، ص 87.

باستهلاكها أو بتلفها، مثلها مثل الطعام والشراب فلا يجوز وقفها إلا أن بعض فقهاء المذهب الشافعي يرون وقف النقود ثم يدفعها مضاربة والعائد منها يتصدق به في مجالات مختلفة، أضف إلى ذلك أنه يمكن أن يدفع هذه الأموال إلى طلبة العلم كقرض حسن، إذا فإن منفعة النقود تبقى قائمة و أجاز المالكية مؤبداً و مؤقتاً.

المطلب السادس: الرأي المختار لحكم الوقف النقدي

إستخلص الباحث بأن الحنفية يجيزون وقف كل ما جرى العرف بوقفه والمنقولات مما جرى العرف بوقفها في زماننا، ويجيز المالكية وقف كل ما كان له صفة المالية، والمنقولات محل بحثنا مما يتصف بالمالية والشافعية ينصون على صحة وقف المنقولات والحنابلة يجيزون وقف المنقولات التي يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها، دون غيرها.

الأحكام الفقهية للوقف بشكل عام هي أحكام قياسية اجتهادية، كما قال الدكتور مصطفى الزرقاء: الوقف لم يرد فيه نص على طريقته بخصوصها في الكتاب، وإنما ثبتت طريقته بالسنة، وأن الذي ورد في السنة أيضاً هو حكم إجمالي عام في أن يحبس أصل الموقوف دون أن يباع أو يوهن . يورث وأن تسبل ثمرته، أما تفاصيل أحكام الوقف المقررة في الفقه فهي جميعاً اجتهادية قياسية للرأي فيها مجال، غير أن فقهاء الأمة أجمعوا على شيء هو أن الوقف يجب أن يكون قربة إلى الله تعالى يبتغي بها رضوانه وثوابه[155].

[155] مصطفى الزرقا، الأحكام والأوقاف، مطبعة الجامعة السورية، سورية، ط2، السنة غير مذكورة، ص 15.

يحقق الوقف النقدي الأهداف التي أُنشئ لأجلها، وتشمل تحقيق مبدأ التكافل بين أفراد المجتمع الإسلامي. ونظرًا لأن الوقف ينطوي على تجميد الأصول وعدم استهلاكها العيني بشكل عام، فقد أصبح الوقف الآن يتعامل مع المال السائل والذمم. بالإضافة إلى ذلك، يوفر وقف النقود حلاً للعديد من المشاكل الاجتماعية والاقتصادية والتعليمية والصحية التي يواجهها المجتمع الحديث. وباستثمار المال واستخدام العائد الذي يُولد عنه في الأعمال الخيرية، يضمن الوقف استمرارية المال والاستفادة منه لفترة طويلة، وذلك في سبيل تحقيق الخير والبر[156].

وقد أقر الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، المنعقد في دورته الخامسة عشرة بمسقط سلطنة عمان 06-11 مارس 2004م، مشروعية وقف النقود، في القرار رقم 140/15/6، ما نصه:[157]

1-وقف النقود جائز شرعا، لأن المقصد الشرعي من الوقف وهو حبس الأصل وتسبيل المنفعة متحقق فيها، ولأن النقود لا تتعين بالتعيين وإنما تقوم أبدالها مقامها؛

[156] للمزيد من التفصيل أنظر: محمد نبيل السيد غنايم، وقف النقود واستثمارها، أبحاث المؤتمر الثاني للأوقاف، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 11ديسمبر * 2006م، ص 158-159. انظر أيضا: محمد ليبيا، محمد إبراهيم نقاسي، نظام وقف النقود، ماليزيا، 2009 م، ص 6-7.

[157] قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، المنعقد في دورته الخامسة عشرة، مسقط- سلطنة عمان،- 06-11 مارس 2004م. متاح على الرابط : http://www.islamonline.net/Arabic/doc/2004/03/article06.SHTML.

2-يجوز وقف النقود للقرض الحسن، وللاستثمار إما بطريق مباشر، أو بمشاركة عدد من الواقفين في صندوق واحد، أو عن طريق إصدار أسهم نقدية وقفية تشجيعا على الوقف، وتحقيقا للمشاركة الجماعية فيه؛

3-إذا استثمر المال النقدي الموقوف في أعيان، كأن يشتري الناظر به عقارًا أو يستصنع به مصنوعا، فإن تلك الأصول والأعيان لا تكون وقفا بعينها مكان النقد، بل يجوز بيعها لاستمرار الاستثمار، ويكون الوقف هو أصل المبلغ النقدي.

من خلال استعراض وجهات نظر الفقهاء القدامى والمعاصرين بشأن جواز الوقف النقدي أو عدمه، وتلخيص قرار مجمع الفقه الإسلامي والمؤتمرات الأخرى التي أقرت وقف النقود، نوصل إلى أن الحاجة إلى هذا النوع من الوقف أصبحت أكثر ضرورة في الوقت الحالي. وذلك بسبب زيادة الاحتياجات وعدم قدرة الوقف العقاري التقليدي على تلبية هذه الاحتياجات الاجتماعية والاقتصادية، إضافة إلى ازدياد أعباء الدولة. ومن ثم، يتعين البحث عن طرق حديثة تخفف من هذه الأعباء.

ومن الواضح أن الوقف النقدي يساهم في ذلك، حيث يتيح لأصحاب الأموال إمكانية وقفها بكميات قليلة أو كثيرة، ولم يعد الواقف مقتصرًا على من يمتلك العقارات فقط. ومن جهة أخرى، يوسع هذا النوع من الأوقاف دائرة الواقفين والمستفيدين من

الوقف على حد سواء. فباستخدامه، يمكن إنشاء عدد كبير من الأنواع المختلفة من الوقف على أساس الوقف المشترك، وهو ما يتاح من خلال صيغ الأسهم والصكوك الوقفية، بالإضافة إلى صناديق الوقف التي تخصص لمجالات متنوعة. ويتيح ذلك للمؤسسات الخيرية توسيع نطاق مساعدتها للفقراء والمحتاجين والمرضى، وغيرهم من الفئات المستحقة. ويتجلى دور الوقف النقدي الاجتماعي والاقتصادي بوضوح، وسنتناول هذا الموضوع بالتفصيل في الدراسة التالية.

المبحث الثاني: المعايير الشرعية لاستثمار الوقف النقدي

وفق آراء المجيزين للوقف النقدي، نعرض لكم معايير أو ضوابط خاصة لاستثمار الوقف النقدي التزاما بأحكام الشرعية.

المطلب الأول: معايير استثمار الوقف النقدي

أولا: معايير مجالات استثمار الوقف النقدي من منظور الشرعي

لاستثمار الوقف معايير شرعية يجب مراعاتها، هي: أن يكون استثمار الوقف مشروعاً، وذلك بأن لا يحتوي على أمر محرم كظلم أو ربا أو أكل لأموال الناس بالباطل أو غيره من المعاملات المحرمة. وهذا الأمر ظاهر ومعلوم، وتدل عليه النصوص الشرعية الكثيرة الدالة على تحريم ذلك، كما يؤكده ما تقرر من تحريم وقف المحرم أو الوقف عليه[158].

[158] قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، المنعقد في دورته الخامسة عشرة، مسقط- سلطنة عمان ، ص14. وقد ذكرت الدكتورة إقبال عبد العزيز المطوع في مشروع قانون الوقف الكويتي في إطار استثمار وتنمية الموارد الوقفية ص673-698 الضوابط الشرعية للاستثمار الوقفي، يمكن

أن يكون مما يحقق المصلحة الراجحة[159]، أو يغلب على الظن تحقيقه لها[160]، وذلك بأن يتفق مع مقاصد الوقف وغايته من جهة دوام العين واستمرار نفعها وزيادتها[161].

جاء في قواعد الأحكام : (يتصرف الولاة ونوابهم بما هو أصلح للمولىّ عليه درءا للضرر والفساد، وجلباً للنفع والرشاد، ولا يقتصر أحدهم على الصلاح مع القدرة على الأصلح، إلا أن يؤدي إلى مشقة شديدة، ولا يتخيرون في التصرف حسب تخيرهم في حق أنفسهم، مثل أن يبيعوا درهماً بدرهم أو مكيلة زبيب بمثلها، لقوله تعالى: ﴿ وَلاَ تَقْرَبُواْ مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ [سورة الأنعام، آية: 152].وإذا كان هذا في حقوق اليتامى فأولى أن يثبت في حقوق عامة المسلمين فيما يتصرف فيه الأئمة من الأموال العامة؛ لأن اعتناء الشرع بالمصالح العامة أوفر من اعتنائه بالمصالح الخاصة) [162]، ومن المتقرر أن الناظر الخاص والعام لهما ولاية على مال الوقف ويجب عليهما فعل الأصلح.

ينبغي الالتزام بشرط الواقف وأهدافه عند استثمار الممتلكات، بحيث لا يتعارض الاستثمار مع شروط الواقف أو يُعرضه للتحديد، إلا في الحالات الضرورية أو لصالح الوقف

إيجازها فيما يأتي : 1- منع الاحتكار 2- منع الغرر 3- منع الغش 4- منع الاستثمار بالرشوة ونحوها 5-منع الاستثمار بالمنتجات الضارة 6- منع الربا. وكلها ضوابط ترجع إلى أن يكون الاستثمار مشروعاً.

[159] ينظر: الشخصية الاعتبارية للوقف لموسى البورسعيدي ص96، وينظر: من ضوابط استثمار الزكاة لمحمد عثمان شبير ص44. وينظر: استثمار موارد (الأحباس) لخليفة بابكر الحسن عدد12 ج1 ص74.

[160] ينظر: الجانب النظري لدالة الاستثمار ص 253، واستثمار أموال الوقف للعمار ص99.

[161] ينظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم 140(15/6)، في الدورة الخامسة عشر بمسقط، ص13.

[162] قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للعز بن عبد السلام، دار الكتب العلمية89/2، وقال السبكي: (فينبغي لولي اليتيم أن يجتهد، وحيث غلب على ظنه غلبة مصلحة اليتيم التي أشار الشارع إليها يفعلها، وهو مع ذلك تحت هذا الخطر الدنيوي، وبحسب قصده يعينه الله عليه)، فتاوى السبكي، لتقي الدين علي ابن عبد الكافي السبكي، دار المعرفة، 326/1.

نفسه، مثل استخدام عائدات العقار لبناء المشروعات الوقفية أو صيانتها، أو في حالة تغير الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية التي تؤثر سلبًا على الوقف بأكمله، مثل الأماكن التجارية المحجوزة.

علاوة على ذلك، يجب مراعاة الموقوف عليهم عند استثمار الأموال فيما لا يؤثر على مصالحهم الخاصة أو العامة، مثل السكن في المباني، نظرًا لأن المستفيدين هم الأشخاص الذين يستفيدون في المقام الأول من الاستثمارات الوقفية، ولا يجوز إهمال مصالحهم الخاصة أو العامة.

و أن لا تكون تلك المجالات مما يمكن أن تذهب بأصل الوقف، وأن لا تؤدي صيغ الاستثمار إلى خروج العين الموقوفة عن ملكية الوقف[163]، وذلك بأن تكون مأمونة لا مخاطرة فيها بأموال الوقف وأصوله[164]. ولذا فلابد من إيجاد الوسائل التي تضمن بقاء الأموال الوقفية المستثمرة في تلك المجالات وريعها لصالح الموقوف عليهم؛ ولذا فإن من أهل العلم من نص في استبدال الوقف أن لا يكون بالدراهم والدنانير، بل بعقار مثله، خشية

[163] ينظر: أحكام الوقف للكبيسي 169/2. فضلا أن يكون الهدف من الاستثمار تعطيل الوقف أو إفساده، ينظر: بحث بعنوان الإطار التشريعي للوقف في بلدان شبه الجزيرة العربية، أنور الفزيع ص284، منشور ضمن ندوة نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي.

[164] ينظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم 140(15/6)، في الدورة الخامسة عشر بمسقط، ص14. بحث بعنوان الدور الاستثماري للدولة معالمه وضوابطه الشرعية، للدكتور نزيه حماد، مطبوع ضمن قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد ص530.ومن صور حرصهم في هذا ما ذكروه من أنه لو تبين أن المستأجر يخاف منه على رقبة الوقف، فإن القاضي يفسخ الإجارة ويخرجها من يده ولو كان المستأجر أمينا، كما أن الواقف إذ أجر بالأقل فيما لا يتغابن الناس في مثله فإنه غير جائز. وذكروا أن متولي الوقف ومال اليتيم يؤجر للأملأ بثمانية لا بعشرة لغيره، وكل هذا تحقيقا لمصلحة الوقف. ينظر البحر الرائق شرح كنز الرقاق لزين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية 257/5-258.

العبث بالأموال الوقفية، يقول ابن نجيم[165]: (ويجب أن يزاد آخر[أي من الشروط] في زماننا وهو أن يستبدل بعقار لا بالدراهم والدنانير، فإننا قد شاهدنا النظار يأكلونها، وقلَّ أن يشتري بها بدلاً، ولم نر أحدا من القضاة يفتش عن ذلك مع كثرة الاستبدال في زمننا) [166]، وهذا يظهر عنايتهم بمال الوقف وسعيهم بكل سبيل إلى المحافظة عليه، إلا أن الأظهر أن استبدال الوقف بغير العقار مشروع متى ما كان ذلك أنفع للوقف مع أمن الاعتداء عليه.

و أن لا يكون البيع أو الشراء عند استثمار الوقف في هذه المجالات بغبن فاحش[167].و أن يجتنب المستثمر للوقف كل ما فيه تهمة من مجالات الاستثمار، كأن يبيع لمن لا تقبل شهادته له أو من له عليه دين؛ لاحتمال كون تصرفه في غير مصلحة الوقف[168].

---

[165] هو: زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم، فقيه حنفي، نشأ وتعلم في مصر، وهو من المحققين المدققين، وله تصانيف منها: الأشباه و النظائر، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق، توفي سنة: 970هـ. ينظر في ترجمته: الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة لمحمد بن محمد الغزي، وضع حواشيه: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1418هـ، 137/3، وشذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد الحنبلي، دار الكتب العلمية. 358/8، والأعلام لخير الدين الزركلي ، دار العلم للملايين ، بيروت ، 1979م، 64/3.

[166] البحر الرائق 241/5، وينظر: حاشية ابن عابدين 386/4، وينظر: استثمار الأموال الواجبة حقاً لله لصالح الفوزان ص197، والأحكام الفقهية والمحاسبية ص115، وينظر: الشخصية الاعتبارية للوقف لموسى البور سعيدي ص96.

ومن هنا أشار بعض القضاة المعاصرين بأنه – عند استبدال العقار – يجري البيع والشراء في آن واحد خشية زيادة العقارات أو إصابة الثمن بشيء من الآفات قبل أن يشتري البدل. ينظر: مقدمة الشيخ عبد الله بن عمر بن دهيش في تحقيقه لكتاب المناقلة بالأوقاف لابن قاضي الجبل ص7، ط الأولى، 1386هـ.

[167] ينظر: فتح القدير 229/6، وفتاوى السبكي 44/2، ومطالب أولي النهى 557/6. وينظر: الاستبدال واغتصاب الأوقاف دراسة وثائقية نشر دار الثقافة العلمية، الإسكندرية، لجمال الخولي، ص95، والأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للوقف ص115.

[168] محمد مصطفى الزحيلي، الاستثمار المعاصر للوقف، مرجع سابق، ص 24. أنظر أيضا عبد الحليم عمر الاستثمار في الوقف، مرجع سابق، ص 40.

ثانياً: معايير مجالات استثمار الوقف من منظور الاقتصادي الاجتماعي

هناك عدد من المعايير الاقتصادية التي يجب التنبيه إليها والأخذ بها عند بحث مجالات استثمار الوقف يمكن إجمالها فيما يأتي: الموازنة الدقيقة بين المخاطر والأرباح من خلال السعي إلى تحقيق أعلى مستوى من الأرباح، مع اجتناب الاستثمارات ذات المخاطر المرتفعة[169]. فمتى ما كان احتمال الخسارة متحققاً أو مساوياً للربح لم يجز الاستثمار.

ولابد هنا أيضا من ملاحظة العائد الاجتماعي مع الربح المالي؛ إذ ملاحظة العائد الاجتماعي هو من التثمير الأمثل للوقف[170].وقد تقرر في الشريعة تقديم مصلحة الجماعة على الأفراد كما هو مقرر في قاعدة: المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة، وقاعدة يحتمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام[171].

وملاحظة الحق العام قاعدة ليست خاصة بالوقف بل تنطبق على كل أوجه استعمال الحق في المجتمع المسلم وفقاً لما جعل من القيود السلبية على الملكية الخاصة والتي يتحقق بها مراعاة مصلحة الجماعة [172].

---

[169] ينظر: استثمار الوقف لسالم آل راكان ص102، والشخصية الاعتبارية للوقف ص76، وتجربة النهوض بالدور التنموي للوقف في دولة الكويت لعبد المحسن العثمان ص50، ومشروع قانون الوقف الكويتي في إطار استثمار وتنمية الموارد الوقفية، للدكتورة إقبال المطوع، 699.

[170] ينظر: الوقف الإسلامي لمنذر قحف ص223. ومعايير ضمانات الاستثمار لفضل المولى ص86، وبحث الوقف كمصدر اقتصادي لتنمية المجتمعات الإسلامية لسليمان الطفيل 1227/2. وينظر: المدخل إلى فقه المعاملات المالية؛ المال، الملكية، العقد، أ. د. محمد عثمان شبير، ط دار النفائس، ط الأولى، 1423هـ، ص113.

[171] ينظر: هذه القواعد في الأشباه والنظائر لابن نجيم ص97، والأشباه والنظائر للسيوطي ص83.

[172] ينظر: الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي للعياشي فداد ومحمود مهدي ص87.

وقد ثار خلاف بين المعاصرين في قضية مراعاة المنفعة الاقتصادية أو المنفعة الاجتماعية، وأيهما يقدم عند استثمار الوقف على ثلاثة آراء، والرأي الأول يذهب القائلون به إلى أن تقديم المنفعة الاجتماعية أولى من تقديم المنفعة الاقتصادية عند استثمار أموال الوقف[173].

و الرأي الثاني يرى أصحابه أن تقديم المنفعة الاقتصادية أولى مادام الأمر في دائرة المشروع[174]. تعليل وقول الثاني بأن المستثمر للوقف وكيل وهذا مقتضى الوكالة، وأيضاً فالقول بخلافه يعود على الأوقاف بالضعف والاضمحلال. ويجاب بأن مقتضى الوكالة فعل الأصلح، ومراعاة المنفعة الاجتماعية أصلح وأكثر نفعاً، وهي التي تكسب الأوقاف قوة ومزيد فائدة.

الرأي الثالث هو أن الجمع بين المنفعة الاجتماعية والاقتصادية هو الأولى عند القيام باستثمار الأوقاف[175]. وعلل القائل بالقول الثالث بأن الجمع بينهما يحقق مقصود الوقف، ولا يخل بمقتضى الوكالة، ولا يعود على الأوقاف بالضعف.

ويجاب بأن القول الثالث لا محل له؛ إذ الخلاف فيما لا يكون الجمع فيه بين المنفعتين ممكنا، وذلك عند تعارضهما بأن وجد مشروع وقفي ذو ربح كبير ولا يحقق

---

[173] ينظر: رؤية استراتيجية للنهوض بالدور التنموي للوقف دراسة مقدمة من الأمانة العامة للأوقاف بالكويت ص22، واستثمار الوقف الدكتور حسين حسين شحاته المنشور ضمن أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول بالكويت ص167.

[174] ينظر: الوسائل الحديثة للتمويل والاستثمار لأنس الزرقاء ص178.

[175] ينظر: تمويل وتنمية أموال الوقف ص21.

مصلحة اجتماعية، بينما وجد مشروع وقفي أقل ربحاً ولكنه يحقق مصلحة اجتماعية كبرى كالقضاء على البطالة مثلاً.

إعتمدت القول الأول؛ لأن هذا هو هدف الوقف في أصله، وعليه وجب تقديمه ومراعاته، كما يقال بتقديم ما يحقق المنفعة الاجتماعية ولا يضيع المنفعة الاقتصادية، وهذا متفق مع قواعد الشريعة في مراعاة مصلحة العامة كما سبق[176].

جاء في التحرير والتنوير:(وإن من أكبر مقاصد الشريعة: الانتفاع بالثروة العامة بين أفراد الأمة على وجوه جامعة بين رعي المنفعة العامة ورعي الوجدان الخاص) إلى أن قال:(وهذا المقصد من أشرف المقاصد التشريعية)[177].

و لابد أن تُسبق المشاريع الوقفية الكبيرة بدراسات مستوفية من مختصين تتعلق بالجدوى الاقتصادية للاستثمار، ويتبعها تقويم دوري لكل فرصة استثمارية. وهناك العديد من المراحل التي يمكن اتباعها لتحليل الجدوى الاقتصادية لمشروعات الاستثمار الوقفي تتعلق بالدراسة والتنفيذ والإنتاج، وإخضاع هذه المشاريع لنظم رقابة مالية وإدارية دقيقة[178].

ويجب التنبيه لملاحظة ارتباط دراسة الجدوى بزمن معين؛ فلابد من ملاحظة الفرق

---

[176] ينظر: التنمية والاستثمار وعلاقتهما بالوقف للدكتور العياشي الصادق فداد، ص19، المنشور ضمن محور تنظيم أعمال الوقف وتنمية موارده بمؤتمر الأوقاف الأول. واستثمار موارد الأحباس لكمال الدين جعيط194- 196، وصور استثمار الأملاك الوقفية فقها وتطبيقا للدكتور عبد السلام العبادي ص250.

[177] التحرير والتنوير للطاهر بن عاشور، طبعة الدار التونسية، 44/3.

[178] ينظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم 140(15/6)، في الدورة الخامسة عشر بمسقط، ص14. كما ينظر: تجربة النهوض بالدور التنموي للوقف في دولة الكويت لعبد المحسن العثمان ص50. والجانب النظري لدالة الاستثمار للمشعل ص242.

بين وقت دراسة الجدوى وزمن التنفيذ للمشروع لئلا يؤدي تأخر تنفيذ المشروع عن الدراسة إلى تغير النتيجة[179]. كما يجب الاعتدال في النفقات المخصصة للدراسات الاستثمارية من حيث الجدوى والأهمية؛ حيث يجب أن لا تكون تلك الدراسات على حساب الغرض الأصلي للوقف[180].

أن يتم وضع لوائح لتحفيز العاملين ومحاسبتهم لاسيما في المشاريع الوقفية الكبيرة[181].

و استثمار الأموال الوقفية في موجودات قابلة للتنضيض[182] بشكل سريع إذا اقتضت حاجة الموقوف عليهم لصرفها لهم، لئلا يعود ذلك عليهم بالضرر والخسارة[183]. و

---

[179] ينظر: الوسائل الحديثة للتمويل والاستثمار إعداد الدكتور أنس الزرقاء ص191. وقد نبه الشيخ أ.د. محمد بن أحمد الصالح في كتابه الوقف في الشريعة الإسلامية وأثره في تنمية المجتمع ص14: إلى تدعيم إدارات الأوقاف بعدد من المختصين في الاقتصاد مع ملاحظة الصلاح والتقوى.

[180] وبعضهم يدعو إلى الاقتصاد في نفقات الدراسات، ولعل الأولى هو الدعوة إلى الاعتدال، لاسيما وأن الغالب في المشاريع الوقفية هو ضعف الدراسات و البحوث. ينظر: الإطار التشريعي لنظام الوقف في بلدان المغرب العربي للدكتور جمعة الزريقي ضمن ندوة نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي ص 169.كما يشار إلى ما تحقق في الأمانة العامة للأوقاف بالكويت بالمقارنة بين عامي 2014م-2020م من:

أ- تقليص المصروفات الإدارية من 14إلى 9% من جملة الإيرادات.

ب- بينما نمت الموجودات من 101 مليون دينار إلى 138 مليون دينار.

ج- ونمت الإيرادات من 8-14 مليون دينار.

وقد تحققت كل هذه الإنجازات وفقا لدراسات وبحوث دقيقة تقوم به الأمانة العامة للأوقاف. ينظر: تحليل المحفظة الاستثمارية لميزانية الأمانة ص478.

[181] ينظر: الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي للعياشي فداد ومحمد مهدي ص87، وقد أشار فضيلة الشيخ أ.د محمد بن أحمد الصالح في كتابه الوقف في الشريعة الاسلامية ص14 عند حديثه عن إحياء دور الوقف وكيفيته إلى الاهتمام بالحوافز والمكافآت التي تصرف للعاملين المتميزين وكذلك إعادة النظر كل مدة زمنية وأخرى في النظم واللوائح بما يحقق التكيف مع الظروف المتغيرة وبما ينضبط بضوابط الشرع وأحكامه. كما ينظر: تنظيم أعمال الوقف وتنمية موارده لسلطان محمد حسن الملا ص 58، وأكد على مكافأة وحفز المتميزين في القطاع الوقفي لما يحققه من تنمية للأوقاف.

[182] التنضيض هو: تصيير المتاع نقداً ببيع أو معاوضة. ينظر: معجم المصطلحات الاقتصادية للدكتور نزيه حماد ص126.

[183] ينظر: استثمار الأموال الواجبة حقاً لله تعالى لصالح الفوزان ص383، وكذا ينظر: التوصيات التي انتهت لها الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة بالكويت في المدة بين 8-9 جمادى الآخرة 1413هـ، إذ يمكن الاستفادة منها فيما لا يكون متعلقاً بأحكام الزكاة الخاصة مما يشترك فيه أي مشروع خيري استثماري. والتوصيات مطبوعة ضمن كتاب فتاوى وتوصيات ندوات قضايا الزكاة المعاصرة من الندوة الأولى إلى السابعة، تنظيم الهيئة الشرعية العالمية للزكاة (بيت الزكاة الكويتي) ص51.

أن تكون استثمارات الأوقاف موازية ومكملة لاستثمارات القطاع الحكومي والخاص لا منافسة لها؛ لكي لا تضر بها من جهة، ولا تتعطل هي عن أداء دورها الاجتماعي من جهة أخرى[184].

المطلب الثاني: معايير استثمار الوقف المتعلقة بالواقف

بعد بياني السابق إلى الضوابط المفروض على مجالات استثمار الوقف الشرعي والاقتصادي الاجتماعي، أود أن أشير هنا إلى الأحكام والضوابط التي قررها الفقهاء وتتعلق بالوقف وترتبط باستثمار الوقف، ومنها:

أن يكون الاستثمار للوقف صادراً من الواقف أو ممن له ولاية عامة كالحاكم ونوابه أو بإذن أحدهما[185]، وقيام الناظر بذلك هو من ضمن ولايته الممنوحة له من قبل الواقف وفرع عنها. و مراعاة شرط الواقف[186] – فيما لا ضرر فيه – حال الاستثمار، ومخالفته فيما يلحق الضرر بالوقف، وكذا فيما تكون مخالفة شرط الواقف محققة لمصلحة شرعية أكبر بعد إذن الحاكم أو نائبه[187].

---

[184] ينظر: بحث الدور الاستثماري للدولة: معالمه وضوابطه الشرعية للدكتور نزيه حماد ص532.

[185] وقد أشاروا إلى الاستئذان حال الاستبدال، وهو من أنواع الاستثمار. ينظر: فتح القدير 228/6، تحفة المحتاج 280/6، كشاف القناع 295/4.كما ينظر:الأحكام الوقفية والأسس المحاسبية للوقف ص11، وينظر: الشخصية الاعتبارية للوقف للبور سعيدي ص96، والوقف الإسلامي، تطوره إدارته تنميته ص222، وعلل الشيخ محمد بن إبراهيم منع الناظر من البيع إلا بإذن الحاكم لأن هذا الباب لو فتح للناس لتصرفوا غالباً في غير صالح الأموات، والتصرف في غير صالح الأموات لا يجوز. ينظر: فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم، جمع وترتيب محمد بن عبد الرحمن القاسم، ط الأولى 1399هـ، 171/9.

[186] ينظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم 140(15/6)، في الدورة الخامسة عشر بمسقط، ص13.

[187] وقد ذكر الشيخ مصطفى الزرقاء أن مما يمتنع من شروط الواقفين ما كان مخالفاً لقواعد الشرع أو ما أضر بمصالح الوقف وصيانته أو ما يضر بمصلحة الموقوف عليه وحقوقه أو ما لا فائدة منه شرعاً. وكذا ذكر ما يرد من الشروط و تجوز مخالفته عند الحاجة، وهو كل شرط قد يؤول إلى تعطيل استثمار الوقف أو إضعاف غلته، وكل شرط في مصارف الوقف قد يؤول إلى التعذر كوقف مدرسة على طلاب بلد معين مما قد يتعذر، وكل شرط قد يؤول إلى نقص في أجر القائمين بأعمال الوقف الضرورية. وكل شرط قد تكون مخالفته أسهل تنفيذاً دون إخلال بالمقصود وغرض الواقف. ينظر: أحكام الأوقاف للزرقاء ص141-151.

ومثال ذلك ما لو اشترط الواقف أن لا تؤجر العين الموقوفة أكثر من سنة، وكانت الرغبة في الاستئجار لمدة أطول فله تغيير شرط الواقف لتحقيق المصلحة بشرط إذن الحاكم كما سبق[188].

وفي مخالفة شرط الواقف قولان: القول الأول جواز مخالفة شرط الواقف لما هو أصلح منه. وهو قول في مذهب الحنابلة[189] وانتصر له شيخ الإسلام ابن تيمية، ورجحه الشيخ محمد بن إبراهيم[190].

ومبرر أصحاب القول الأول بأن هذه المخالفة هي في الظاهر ولكنها يتفق في هدفه مع نية الواقف وشرطه في تحقيق المصلحة، وهو أيضًا يتناسب مع الهدف المقصود من الوقف بشكل عام.[191] وبهذا التغيير – الذي يحقق المصلحة – يتم تحقيق هدف الموقف وزيادة على ذلك.

و قد تم التأكيد على أن درجة الحاجة للوقف قد تتغير، وإذا كان من المقرر أنه (لا ينكر تغير الأحكام بتغير الزمان) فلأن لا ينكر تغير الجهات الموقوف عليها بتغير

---

[188] ينظر: حاشية ابن عابدين 4/387-400.

[189] الإنصاف 16/445، وإعلام الموقعين عن رب العالمين للإمام أبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية 3/227، دار الكتب العلمية، 1411هـ، وقد صرح ابن عابدين أنهم جوزوا مخالفة شرط الواقف في سبع مسائل. ينظر: حاشية ابن عابدين 4/368.

كما ينظر:أثر المصلحة في الوقف للدكتور عبد الله بن محفوظ بن بيه1/95.

[190] ينظر: مجموع الفتاوى 31/225، وفتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم 9/119.

[191] ينظر: الاختيارات الفقهية ص254.

الأزمنة واختلاف الحاجات من باب أولى[192].

القول الثاني ذهب الجمهور[193] إلى وجوب التزام شرط الواقف[194]. و مبرر أصحاب هذا القول ذلك إلى عدم فائدة عدم الامتثال لشرط الواقف. ويمكن الرد على ذلك بالقول إن فائدة شرط الواقف تتجلى في تقديم ما تم ذكره طالما أنه يحقق المصلحة العامة الأكثر أهمية أو يكون على قدم المساواة مع غيره، وإلا يجب تقديم ما هو أكثر صلاحية منه.

و رأيي بعد استكشاف الآراء بأن الرأي الأول يكون أفضل، لما يحققه من مصلحة للوقف، ووفقا لما يتغياه الواقف والموقوف عليهم، وأخذا بما يتفق مع مقاصد الشريعة المطهرة في تشريع الوقف.

ولذا فإن ما تقرر في الضابط المشهور في باب الوقف من أن (شرط الواقف كنص الشارع)[195]يراد به أنه كنص الشارع في الفهم والدلالة لا وجوب العمل والاتباع[196].

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: (وقد اتفق المسلمون أن شروط الواقف تنقسم إلى

---

(192) ينظر: الضوابط الفقهية المتعلقة بالوقف للتويجري ص91.

193 حاشية ابن عابدين 387/4، والتاج والإكليل 648/7، وفتاوى السبكي 471/1، وشرح المنتهى 410/2.

194 ينظر: شرح المنتهى 410/2.

195 ينظر: البحر الرائق.ج5 ص266، وبلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير لابن العباس أحمد بن محمد الصاوي، ط دار المعارف 120/4، وفتاوى السبكي 15/2، وإعلام الموقعين 238/1.

196 خلافاً للحنفية الذين يرونه كنص الشارع في الفهم والدلالة ووجوب العمل به كذلك، وقد استثنى الحنفية سبع مسائل جوزوا فيها مخالفة شرط الواقف، ينظر: حاشية ابن عابدين 366/4-368. وخلافاً أيضاً لمن يرى أنه كشرط الواقف في وجوب إتباعه والعمل به فحسب وهو رأي للمالكية والحنابلة، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني للشيخ علي الصعيدي العدوي ، دار الفكر ببيروت 1414هـ1994م 92/7، وشرح منتهى الإرادات 410/2، ومطالب أولي النهى 332/4.

صحيح وفاسد كالشروط في سائر العقود، ومن قال من الفقهاء إن شروط الواقف كألفاظ الشارع، فمراده أنها كالنصوص في الدلالة على مراد الواقف لا في وجوب العمل بها؛ أي أن مراد الواقف يستفاد من ألفاظه المشروطة، كما يستفاد مراد الشارع من ألفاظه، فكما يعرف العموم والخصوص والإطلاق والتقييد والتشريك والترتيب في الشرع من ألفاظ الشارع فكذلك تعرف في الوقف من ألفاظ الواقف)، ثم قال: (وأما أن تجعل نصوص الواقف أو نصوص غيره من العاقدين كنصوص الشارع في وجوب العمل بها فهذا كفر باتفاق المسلمين؛ إذ لا أحد يطاع في كل ما يأمر به من البشر بعد رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، والشروط إن وافقت كتاب الله كانت صحيحة، وإن خالفت كتاب الله كانت باطلة)[197].

كما يقول الإمام ابن القيم:(ثم من العجب العجاب قول من يقول إن شروط الواقف كنصوص الشارع، ونحن نبرأ إلى الله من هذا القول، ونعتذر مما جاء به قائله، ولا نعدل بنصوص الشارع غيرها أبداً، وإن أحسن الظن بقائل هذا القول حمل كلامه على أنها كنصوص الشارع في الدلالة وتخصيص عامها بخاصها، وحمل مطلقها على مقيدها، واعتبار مفهومها كما يعتبر منطوقها، وأما أن تكون كنصوصه في وجوب الاتباع وتأثيم من أخل بشيء منها، فلا يظن ذلك بمن له نسبة إلى العلم).

[197] مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع عبد الرحمن القاسم وابنه محمد 1416هـ، 31/47-48.

وقد فصل الكلام فيها بقوله: (فهذا يراد به معنى صحيح ومعنى باطل، فإن أريد أنها كنصوص الشارع في الفهم والدلالة وتقيد مطلقها بمقيدها وتقديم خاصها على عامها والأخذ فيها بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فهذا حق من حيث جملته. وإن أريد أنها كنصوص الشارع في وجوب مراعاتها والتزامها وتنفيذها فهذا من أبطل الباطل، بل يبطل منها ما لم يكن طاعة لله ورسوله، وما غيره أحب إلى الله وأرضى له ولرسوله منه، وينفذ منها ما كان قربة وطاعة كما تقدم)[198].

يقول الشيخ محمد بن إبراهيم في هذا الضابط: (وهذه صحيحة في نفسها لكن ليست على إطلاقها، وكثير يطلقها ولا يريد إطلاقها الحقيقي، بل في الدلالة مفهوماً ومنطوقاً)، ثم قال: (وأما في وجوب العمل بها فليست مثل نص الشارع)[199].

المطلب الثالث: معايير استثمار الوقف المتعلقة بالموقوف عليهم

إن للموقوف عليهم حقوقا متعلقة بالوقف يجب الأخذ بها عند استثمار الوقف، ومن بين تلك الحقوق، يجب عدم تحويل أموال الوقف إلى غرض عاجل لتلبية الاحتياجات الضرورية للمستحقين أو الجهات التي يتم وقفها عليها[200]. إذ الإنفاق عليهم أولى من الاستثمار، ما لم يكن الاستثمار شرطا للواقف.

---

[198] ابن قيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ت. محمد عبد السلام إبراهيم. ط.1، دار الكتب العلمية – بيروت، ج 4، ص 143.

[199] فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم ص67/9. كما ينظر: مذكرة في قضية المحرومين وإبطال شرط الواقفين لأحمد محمد شاكر ط دار العارف بمصر ص16، حيث تتبع هذه القاعدة وما يقاربها وأدلة القائلين بها والرد عليها.

[200] الشخصية الاعتبارية للوقف للبور سعيدي ص96. ينظر: استثمار أموال الوقف للعمار ص101، وقد ضبطه بالحاجات الضرورية لأن حاجات الوقف لا تنتهي.

وعندما يتحقق وجود المصلحة، يجب أن يطلب الإمام أو نائبه إذنًا إذا كان الموقوف عليه ينتمي إلى جهة محددة، ما لم ينص الواقف على خلاف ذلك. وإذا كان هناك تعيين محدد للموقوف عليه، فإنه يجب الحصول على إذنه عند استثمار الإيرادات الوقفية الخاصة به[201]، ما لم يكن ترك الاستثمار يلحق الضرر بالوقف فيجب ولو لم يأذن الموقوف عليه.

كلما كانت الغلة مُحصّلة من ممتلكات الموقوف، لا يكون للموقوف نصيب فيها، بل تُردّ في صندوق الوقف[202]. يحدث ذلك لأن ما يتم حصاده من ممتلكات الوقف ليس للموقوف عليه حق فيه، وإنما يكون حقهم في الغلة والمنافع، وليس في الممتلكات ذاتها[203].

المطلب الرابع: معايير استثمار الوقف المتعلقة بناظر الوقف

إن من أهم الضوابط المتعلقة باستثمار الوقف ما بحثه الفقهاء من أحكام تعنى بناظر الوقف والمولى عليه؛ إذ الاستثمار الوقفي موكل إلى النظار، وعليهم السعي لتحقيق الغبطة للوقف من خلاله، وذلك وفقا لما يأتي من ضوابط إن ناظر الوقف ملزم بمراعاة الأصلح، وعليه أن يتحرى في تصرفاته واستثماره الغبطة لأن الولاية مقيدة بذلك[204]، ولأن

---

[201] ينظر: الوقف الإسلامي: تطوره، إدارته، تنميته، للدكتور منذر قحف، ص222.

[202] الفرائد البهية في القواعد والفوائد الفقهية، لمحمود حمزة، دار الفكر 1406هـ، ص 158.

[203] ينظر: بدائع الصنائع 221/6، وقد ذكر الشيخ محمد بن إبراهيم أنه لا يجوز توزيع ثمن العقار المنزوعة ملكيته من الأوقاف للتوسعة على المستحقين للوقف، بل يجب أن يشترى به عقاراً عما نزعت ملكيته، ويكون تابعاً للوقف؛ لأنه يعتبر من رقبة الوقف. فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم 134/9.

[204] أحكام الوقف في الفقه والقانون د/ محمد سراج 1393هـ ص201. ومشمولات أجرة الناظر المعاصرة للدكتور عبدالله بن بية ، ص291. ومشمولات أجرة الناظر المعاصرة للدكتور عجيل النشمي ص303، ومشمولات أجرة الناظر المعاصرة للدكتور محمد مصطفى الزحيلي ص327، و البحوث الثلاثة منشورة ضمن أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول بالكويت 15-17/ شعبان/ 1424هـ، من طباعة الأمانة العامة للأوقاف بالكويت، الطبعة الأولى 1425هـ.

الناظر وكيل[205]، ولذا نبه الفقهاء إلى أنه ليس للناظر الإقرار على الوقف[206] إذ الوكيل لا يملك الإقرار على الأصيل، وهو مقتضى قاعدة الإقرار حجة قاصرة[207].

لابد للناظر من إذن الحاكم أو نائبه عند الاستثمار[208]، بل إن بعض الفقهاء أشار إلى أن الواقف لو شرط أن لا يكون للقاضي والسلطان كلام في الوقف فهو شرط باطل لأن نظرهما أعلى؛ إذ هذا الشرط يفوت المصلحة للموقوف عليهم؛ ويتسبب في تعطيل الوقف، وعليه فهو شرط لا فائدة فيه للوقف ولا مصلحة[209]. واستدلوا لذلك: بأن هذا فيه إجراء لعقود وفسخ لها، وهو محل نظر واجتهاد، فكان من وظيفة الحاكم ونوابه دون غيرهم[210].

إن عمارة الأعيان الموقوفة أول واجب على الناظر، وهي مقدمة على الصرف إلى المستحقين سواء نص عليه الواقف أم لم ينص، وذلك لأن عمارة العين الموقوفة سبيل لحفظها والذي به يحصل دوام الانتفاع منها لتكون صدقة جارية[211]. كما أن العمارة –

---

[205] والناظر وكيل عن الواقف على رأي أبي يوسف، ووكيل عن الفقراء عند محمد، ينظر: الأشباه لابن نجيم ص198، الأشباه والنظائر للسيوطي 125. ومما لا يختلف فيه استقلال الذمة المالية للوقف عن الناظر كما هي مستقلة على الراجح كذلك عن الواقف والموقوف عليه. ينظر: الأسس المحاسبية للوقف إعداد/ حسين شحاتة ص158، كما ينظر: الوقف الإسلامي لمنذر قحف ص121.

[206] قانون العدل والإنصاف للقضاء على مشكلات الأوقاف لمحمد قدري باشا، مكتبة الأهرام، مصر، الطبعة الخامسة، مادة (549) ص214، وينظر: الفرائد البهية في القواعد والفوائد البهية لمحمود حمزة ص160.

[207] ينظر: أحكام الوقف للكبيسي 340/2.

[208] وقد أشاروا إلى هذا الاستئذان حال الاستبدال، وهو من أنواع الاستثمار. ينظر: فتح القدير 228/6، تحفة المحتاج 280/6، كشاف القناع 295/4. كما ينظر: استثمار أموال الوقف للعمار ص 102، وعلل ذلك بمنع بعض النظار من التسرع في الدخول في مشروعات استثمارية غير مجدية والتحقق من توفر هذه الضوابط.

[209] حاشية ابن عابدين 386/4.

[210] ينظر: فتح القدير 228/6، وتحفة المحتاج 280/6، وكشاف القناع 295/4.

[211] ينظر: بدائع الصنائع 221/6، والعناية شرح الهداية 221/6، والتاج والإكليل 649/7، وأسنى المطالب 2/ 471، وكشاف القناع 266/4، وينظر: أحكام الوقف للكبيسي 2/188.

وهي من الاستثمار – إن لم تكن مشروطة نصاً فهي مشروطة اقتضاءً، لأن المقصود بالوقف التأبيد، ولا يتحقق إلا بذلك[212].بل جاء في مبادئ أحكام المحكمة العليا الشرعية بمصر بشأن ما يوجب عزل ناظر الوقف:(تقديمُ صرفِ ناظرِ الوقفِ للمستحقين استحقاقهم على العمارة المحتاجة إليها أعيانُه خيانةٌ منه يستحق عليها العزل من النظر) [213].

إذا قصر الناظر ضمن[214] ومما ذكر مثالاً لما يصح ويُضمن نقصه من تصرفات الناظر: ما لو أجر الناظر الوقف بدون أجرة المثل[215] قياساً على الوكيل[216].بل ذهب بعضهم إلى أبعد من هذا حيث ضمنوا الناظر حتى عند عدم التعدي المباشر[217] وهذا محل نظر لأنه قد يؤدي للإعراض عن رعاية الأوقاف، لاسيما وهو أمين لم يفرط ولم يتعد.

ومما ذكروه تقريرا للولاية الخاصة التي يقوم بها الناظر: أن القاضي لا يملك التصرف

---

[212] النظارة على الوقف، لخالد عبد الله الشعيبي، رسالة دكتوراه بقسم الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر، ص157، والأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للوقف لأبي غدة وشحاتة ص100، واستثمار موارد الأوقاف للدكتور إدريس خليفة 137.ويرى د. خليفة بابكر الحسن أن من الشروط الفاسدة ما لو اشترط الواقف الإنفاق على الموقوف عليهم ولو احتاج الوقف للعمارة. ينظر: استثمار موارد الأوقاف (الأحباس) ص 71.

[213] المحاماة الشرعية، وهي مجلة قضائية شهرية تصدرها نقابة المحامين الشرعيين، السنة الأولى، العدد الأول، جماد الأولى 1228هـ، أكتوبر1929م، المطبعة السلفية ومكتبتها بالقاهرة.

[214] القواعد لأبي الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي 65/1 دار الكتب العلمية، وحاشية ابن عابدين 439/4، وشرح مختصر خليل 99/7، وكشاف القناع 269/4، والحنفية يرون فساد العقد لكونه بغبن فاحش، ويصحح الحنابلة والمالكية العقد مع الضمان، ويفرق المالكية بين الناظر المليء فيضمن و المعسر فيرجع على المستأجر لأنه مباشر.

[215] ينظر: البحر الرائق 416/2، وقواعد ابن رجب 65/1.

[216] ينظر: الإنصاف 461/16.

[217] ومن صور تضمين الناظر مع عدم تعديه المباشر ما جاء في حاشية الرهوني في باب الصرف : (إذا قبض الناظر ريع الوقف وأخر صرفه عن وقته المشروط صرفه فيه مع إمكانه فتغيرت المعاملة بنقص فإنه يضمن النقص في ماله لتعديه بذلك وظلمه)، حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمحمد بن أحمد بن محمد بن يوسف الرهوني، بيروت، دار الفكر، 1398هـ، 121/5. وقد ذكروا كذلك أن الناظر يضمن إذا أخر العمارة الواجبة، جاء في البحر الرائق:(لو صرف المتولي على المستحقين وهناك عمارة لا يجوز تأخيره، فإنه يكون ضامنا) بل قال بعدها :(وإذا ضمن ينبغي أن لا يرجع على المستحقين بما دفعه إليهم)225/5. وفي هذا بيان لشأن الأوقاف وما تستوجبه من رعاية وعناية. ينظر: بحث بعنوان التنمية والاستثمار وعلاقتهما بالوقف للدكتور العياشي الصادق فداد ص98.

في الوقف مع وجود ناظر ولو من قبله[218].ويسند هذا ما تقرر في القاعدة الفقهية العامة أن (الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة)[219]، ومنع الحاكم أو القاضي من التصرف مع وجود الناظر الخاص لا يلغي النظر العام للحاكم[220]، وهذا يبين أهمية نظر كل منهما في الوقف.

إذا اعتدى الناظر في ولايته على الوقف بخيانة أو تعدٍّ وجب عزله، ولذا قالوا: كل ناظر خائن – ولو كان الواقف – يجب عزله[221].والمعنى أن كل ناظر تقع منه الخيانة للوقف ولو كان الواقف ذاته – مريدا الرجوع عن وقفه والتحايل عليه – فإنه يعزل، وفي هذا غاية الحماية للوقف والحفظ عليه؛ إذ لا يتحقق المقصود من الوقف إلا بمثل ذلك، وقد صرح الفقهاء بعزل الناظر الخائن[222] أو ضم أمين إليه عند بعضهم[223].

المطلب الخامس: معايير استثمار الوقف المتعلقة بالعين الموقوفة

إن الاستثمار بالعمارة لعين الوقف الذي هو ضرورة لبقائها لا يشترط فيه إذن

---

[218] ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص160، والبحر الرائق 236/5، 258، وحاشية ابن عابدين 374/4.

[219] ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص160، والأشباه والنظائر للسيوطي ص198، والبحر الرائق 237/5-259.

[220] ينظر: الضوابط الفقهية المتعلقة بالوقف للتويجري 198، وقد جاء في فتاوى شيخ الإسلام 65/31مانصه: (ليس للحاكم أن يولي ولا يتصرف في الوقف بدون أمر الناظر الشرعي الخاص إلا أن يكون الناظر الشرعي قد تعدى فيما يفعله، وللحاكم أن يعترض عليه إذا خرج عما يجب عليه).

ويقول الشيخ محمد بن إبراهيم: (إذا ثبت أن للوقف المذكور ناظراً خاصاً فلا يسوغ لوزارة الحج والأوقاف المطالبة بالنظر كما نص على ذلك العلماء) إلى أن قال: (وإن كان الناظر الخاص متهماً أو مفرطاً فيضم القاضي إليه أميناً) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم 68/9.

[221] ينظر: الفرائد البهية ص154.ولو اعترض بعدم تصور حصول الخيانة من الواقف، فيمكن الإجابة بما لو تبرع الواقف وحبس الأصل، ثم أراد الرجوع عنه بعد أن صار لازما سواء على معين أو غير معين، فليس له الرجوع، ولو بعزله.

[222] البحر الرائق 237/5، وغمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، 228/2، وحاشية ابن عابدين 380/4، والفروع لمحمد بن مفلح، ط عالم الكتب 594/4.

[223] حاشية ابن عابدين 380/4، والفروع لابن مفلح 594/4.

أحد[224]، وذلك لأن تحبيس الأصل ودوام الانتفاع لا يحصل إلا بذلك. إن مما ينبغي التأكيد عليه سواء عند ابتداء الوقف أو استبدال عينه: مراعاة كون الأعيان التي يراد وقفها من أنفس الأموال، وأكثرها بقاء، وأعظمها نماءً؛ ليتحقق النفع باستثمارها[225].

للناظر تغيير صورة الوقف من صورة إلى صورة أصلح منها[226]. كالانتفاع بالأرض في الزراعة بدل السكن ونحو ذلك. وللفقهاء هنا ثلاثة أقوال:

القول الأول جواز تغيير صورة الوقف إلى ما هو أصلح وهو مذهب الحنفية[227]واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[228].

القول الثاني جواز هذا التغيير بشرط كونه يسيراً لا يغير مسمى الوقف كتحويل باب من مكان إلى مكان، وهو مذهب المالكية[229]، ووافقهم الحنابلة؛ إذ نصوا على جواز نقض منارة المسجد وجعلها في حائطه لتحصين المسجد[230].

القول الثالث عدم جواز تغيير الوقف عن هيئته إلا إن جعل الواقف إلى الناظر تغيير ما يرى فيه مصلحة للوقف، وهو مذهب الشافعية[231]. ولعل تعليل الرأيين الثاني

---

[224] ينظر: فتح القدير 222/6، والوقف الإسلامي لمنذر قحف 223.

[225] ينظر: من قضايا الأوقاف المعاصرة، الآثار المترتبة على الوقف على الذرية، لصالح المبعوث. منشور ضمن أبحاث مؤتمر الأوقاف الأول، ضمن محور قضايا الأوقاف المعاصرة ص136.

[226] ينظر: مجموع الفتاوى 260/31.

[227] ينظر: الإسعاف ص62.

[228] ينظر: مجموع الفتاوى 260/31.

[229] ينظر: حاشية الدسوقي 89/4.

[230] ينظر: الشرح الكبير لابن قدامة 522/16، والإنصاف 525/16.

[231] ينظر: نهاية المحتاج 396/5، وتيسير الوقوف 157/1.

والثالث يتعلق بحفظ الوقف من الضياع، ولهذا اشترطوا أن يكون يسيراً لا يغير المسمى، وكذا اشترطوا إذن الواقف للناظر في هذا التغيير. ويجاب بأن تغيير الوقف واستبداله بما هو أصلح يحقق حفظ الوقف من الضياع.

بينما استدل أصحاب القول الأول بما يأتي: بفعل عمر رضي الله عنه لما بلغه أنه قد نقب بيت المال الذي بالكوفة، فأمر أن ينقل المسجد، فحول مسجد الكوفة القديم فصار سوقاً للتمارين، وبنى لهم مسجداً في مكان آخر بحيث صار بيت المال في قبلة المسجد[232].

وكذا يعلل له بأنه الذي يحقق المقصود من الوقف[233].واستدل شيخ الإسلام ابن تيمية على أن للناظر أن يغير صورة الوقف إلى أصلح منها بما اشتهر من تغيير الخلفاء الراشدين لصورة الحرمين الشريفين إلى أخرى أصلح منها[234]. و ما فضل من ريع الوقف عن مصلحته صرف في نظيره أو مصلحة المسلمين[235].وفي صرف ما فضل من ريع الوقف عن مصلحته في نظيره أو مصلحة المسلمين قولان: القول الأول جواز صرف الفاضل من

---

[232] أورده ابن قاضي الجبل مسنداً في كتاب المناقلة ص12 وصححه ص36. وإسناده مرسل؛ فالقاسم هو ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود رضي الله عن الجميع، وهو حفيد عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ولم يلقه. لكن قال ابن قاضي الجبل (فتحرر أن مثل هذا المرسل لا ينازع الجمهور في قبوله وصحة الاحتجاج به)، وذكر أنها وقعت واشتهرت، ولم ينقل إنكارها ولا الاعتراض عليها. قال ابن قدامة في المغني 222/8: (وكان هذا بمشهد من الصحابة ولم يظهر خلافه فكان إجماعاً) قال الشيخ ابن جبرين في تحقيق الزركشي 288/4 (إسناده حسن إلا أنه مرسل).وقد ضعف إسناده بعض المعاصرين، ينظر: التحجيل في تخريج ما لم يخرج من الأحاديث والآثار في إرواء الغليل لعبد العزيز الطريفي 282/1، والأظهر صحة الاحتجاج به كما سبق.

[233] الضوابط الفقهية المتعلقة بالوقف للتويجري ص257. واشترط بعضهم كون هذا التغيير يحقق مصلحة الوقف والموقوف عليه، ينظر: أحكام الوقف للكبيسي 202/2. ولا شك أن اشتراط كونه أصلح يقتضي في هذا.

[234] ينظر: مجموع الفتاوى260/31.

[235] ينظر: المرجع السابق 93/31.

غلة الوقف إلى مثل الموقوف أو جعله في سائر مصالح المسلمين. وهو رواية عن الإمام أحمد[236].

و القول الثاني ذهب الجمهور إلى المنع من صرف الفاضل عن حاجة الوقف في أي جهة أخرى، بل صرفه للعمارة ونحوها، عملا بشرط الوقف[237].ويمكن أن يجاب بأن في صرف الفاضل من غلة الوقف إلى مثل الموقوف أو جعله في سائر مصالح المسلمين التحقيق الأمثل لمراد الواقف.

وقد استدل أصحاب القول الأول بما نقل من تحويل مسجد الكوفة من مكان إلى مكان آخر، حتى صار موضع الأول سوقاً[238].كما يعلل: بأن رصد المال مع زيادة الريع لا فائدة فيه، بل فيه تفويت مصلحة على الوقف[239].وهو الراجح ما لم يكن الموقوف عليه معيناً[240].

و القول بصرف الفاضل من غلة الوقف إلى مثل الموقوف أو جعله في سائر مصالح المسلمين راجحٌ لما سبق من الاستدلال، ولما يحققه من مصالح، وما يتسبب فيه من تمكين المتولين على الأوقاف من عمارتها والمحافظة عليها.

---

[236] ينظر: الإنصاف 537/16، والشرح الكبير لابن قدامة 536/16.

[237] ينظر: فتح القدير 224/6، ونهاية المحتاج 395/5، وكشاف القناع 295/4.

[238] ينظر: مجموع الفتاوى 31/ 18 – 93.

[239] ينظر: المرجع السابق 18/30.

[240] ينظر: كشاف القناع 4/ 296 وفيه النص على إرصاد ما زاد من الريع إن كان الموقوف عليه معيناً أو معينين أو طائفة معينة.

المبحث الثالث: استراتيجيات وأهم التحديات في استثمار الوقف النقدي

المطلب الأول : استراتيجيات و طرق الاستثمار الوقف النقدي

إن الهدف الأسمى من الوقف النقدي هو دوام المنفعة، وعليه وجب التقيد بالضوابط الشرعية التي ذكرت سابقا، حتى يحقق الوقف مقصده الشرعي، وذلك باستثماره وتنميته ويكون ذلك من خلال مجالات وطرق عدة لاستثمار النقود الموقوفة نذكر منها :

أولا: الوقف النقدي للمضاربة الوقفية.

تقوم المضاربة الوقفية على تجميد الأموال، حيث يتم دفع الأموال المجمدة للشخص الذي يستثمرها ويتاجر بها بنسبة محددة من الأرباح. وبالتالي، لا يمكن استبعاد أن العلاقة بين الطرفين تكون علاقة مضاربة، حيث يكون الجمهور الواقفون في دور "رب المال" المشار إليه في عقد المضاربة الشرعية، بينما تكون المؤسسة الوقفية في دور "المضارب" الذي يسعى لتوظيف الموارد المتاحة في الاستثمارات المختلفة. ونظرًا لاختلاف الجمهور الواقفون في هذا السياق عن المستثمرين العاديين الذين يسعون لتحقيق الأرباح لأنفسهم بشكل أساسي، فإن هذه الصيغة الجديدة "المضاربة الوقفية" تعني أن الأرباح المفترض أن تعود للواقفين ستوزع على الأغراض الخيرية التي يحددها هؤلاء الواقفون. وبناءً على الخصوصية الفريدة

للوقف النقدي، فإن هذه النوعية من المضاربة الوقفية تتفق مع مبدأ "المغنم بالمغرم"، وتحقق الهدف الأساسي لتأسيس الوقف النقدي وهو تجميد المال وتحقيق الفوائد[241].

ثانيا: الوقف النقدي لإجارة الوقفية

يمكن للواقفين أن يحققوا ذلك عن طريق شراء عقار أو بناءه بأنفسهم، حيث يمكن أن يكون الواقف فردًا واحدًا أو مجموعة من الأشخاص الذين يشتركون في هذا العمل، وذلك وفقًا لما يعرف بالصكوك الوقفية. الصكوك الوقفية هي وثائق مالية تمثل أجزاء متساوية من ملكية بناء وقفي مؤجر. يقوم ناظر الوقف بإصدار هذه السندات وبيعها للجمهور بسعر يعادل حصة السند في تكلفة البناء الإجمالية. ويمنح السند حامله تفويضًا لناظر الوقف للبناء على أرض الوقف للمشروع الإنشائي المحدد وبتكلفة محددة. يمكن أن تكون مدة السندات متنوعة، حيث يمكن أن يكون عقد الإيجار لفترات طويلة قابلة للتجديد، ويمكن أيضًا أن تصدر السندات بمدة محددة تنتهي بشراء الممتلكات الثابتة لصالح الوقف[242].

ثالثا : الوقف النقدي بعقد المشاركة و الاستصناع.

[241] محمد عبد الله الملا، وقف النقود واستثمارها، أبحاث المؤتمر الثاني للأوقاف، جامعة أم القرى، السعودية، 2006م، ص 23.
[242] محمد عبد الله الملا، وقف النقود واستثمارها، أبحاث المؤتمر الثاني للأوقاف، جامعة أم القرى، السعودية، 2006م، ص 23.

ويكون ذلك من خلال المشاركة في مشاريع وقفية قائمة أو قيد الإنشاء. عند عقد المشاركة، يُقدم الناظر للوقف الأرض للممول الذي يقوم ببناء عليها، حيث يكون هذا البناء ملكاً للممول، وتبقى الأرض ملكاً للوقف، ثم يقوم الناظر بتأجير الممتلكات بالكامل وتوزيع الإيجارات وفقًا للاتفاق المبرم[243].

يُعتبر عقد الاستصناع من أقدم العقود التي عرفها الناس منذ القدم، وذلك لأنه كان مرتبطًا بالحاجات الأساسية للبشر. يتعلق هذا العقد باتفاق بين شخص يحتاج إلى منتج معين وحرفي يتعهد بتصنيعه، حيث يتم تكليف الحرفي بإنتاج المنتج وتسليمه للمشتري أو المستأجر وفقًا للمواصفات المحددة وبمقابل مالي معلوم. عادةً ما يوفر الحرفي المواد الأولية المطلوبة للتصنيع، ويتم إبرام هذا العقد بالاتفاق والموافقة بين الطرفين.

ومن بين الأسباب التي أدت إلى ظهور عقد الاستصناع، يمكن ذكر أن زيادة حاجة البشر إلى سلع ومنتجات غير متوفرة لديهم، والتي يتواجد لديها في أماكن أخرى، وبالتالي تم فتح باب التبادل والتجارة، والتي تُعتبر من أقدم أشكال التجارة التي تتم بالتراضي. و بعدما أصبح التبادل غير قادر على تلبية جميع الاحتياجات، ابتكر البشر العملة كوسيلة للتبادل، وهكذا تم حل مشكلة التبادل. و مع توسع نطاق المعاملات

[243] فؤاد عبد الله العمر، استثمار الأموال الموقوفة (الشروط الاقتصادية ومستلزمات التنمية)، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2007م، ص 79.

التجارية وتنوع رغبات واحتياجات الأفراد، تم ابتكار عقد الاستصناع ليسمح للأفراد بالحصول على ما يحتاجون من منتجات ضرورية أو غيرها[244].

رابعاً: الوقف النقدي لقرض الحسن للمشاريع الصغيرة

تقوم هذه النمطية على إنشاء صندوق نقدي متغير المبلغ لتمويل المشاريع الصغيرة للفقراء، وهي تعتمد على دخل يضمن إدارتها الجيدة والحفاظ عليها كأي صندوق أخرى. ومع ذلك، الجديد في هذا هو النمط الجديد المبتكر لجمع التمويل اللازم، وذلك عن طريق عدة مساهمين لديهم وديعة تحت الطلب في المصارف. حيث يقدم هؤلاء الودائع للصندوق قرضًا حسنًا، حيث يضمن الصندوق هذه القروض ويستخدمها لصالح الفقراء المستفيدين، ويعزز ضمان الصندوق بواسطة كفلاء متبرعين وهم من فئتين؛ الفئة الأولى: تضمن سيولة أولئك الذين يرغبون في استرداد القرض الحسن الذي قدموه للصندوق، والفئة الثانية: تكفل تعويض أي تأخير في رد التمويل لأي سبب من الأسباب[245].

لا ينبغي طلب ضمانات لهذه القروض، حيث تُوجَّه في المقام الأول إلى الفقراء الذين ليس بمقدورهم تقديم ضمانات. وبدلاً من ذلك، يتم استخدام الضمانات الشخصية والاجتماعية كبديل للضمانات المادية.

---

[244] مصطفى أحمد الزرقا، عقد الاستصناع ومدى أهميته في الاستثمارات الإسلامية المعاصرة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة–السعودية–،2000م، ص 11.

[245] محمد أنس الزرقا، الوقف المؤقت للنقود لتمويل المشروعات الصغرى للفقراء، أبحاث المؤتمر الثاني للأوقاف: الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية، مكة المكرمة –المملكة العربية السعودية–، 11ديسمبر 2006م، ص 3.

إن الاهتمام بالقرض الحسن، لتمويل مشروعات الفقراء يشجع العديد من الأشخاص على المشاركة والمساهمة فيها. ومع ذلك، تعوق هذه الرغبة في الخير عقبتان. العقبة الأولى تتمثل في التكاليف اللازمة لإنشاء مؤسسة الوقف أو المهارات والوقت المطلوبين لتحديد المستحقين للتمويل الوقفي وفحص طلباتهم وإجراءات الصرف والتحصيل. أما العقبة الثانية، فتكمن في خطر التواء المال وعدم سداده.

وسيساهم الوقف النقدي المقدم في الشكل الجديد، الذي يهدف إلى تمويل مشروعات صغيرة للفقراء، في تجاوز العقبتين السابقتين بالنسبة للعديد من الأشخاص غير الأثرياء، الذين يرغبون في المساهمة في تمويل مشروعات الفقراء دون تكاليف أو مخاطرة، من خلال قرض حسن للوقف الذي يكون متاحًا أو يُقَدَّم لفترة محدودة. ويضمن الوقف استخدام هذه القروض من قبل الفقراء لتمويل مشاريعهم[246].

خامساً: الوقف النقدي في شركة الاستثمارية أو صندوق الاستثمارية الوقفية[247]

تتمثل الصورة الأولى للوقف النقدي في وقف الأموال في منصة التمويل الجماعي أو مؤسسات أو صناديق استثمارية، وتستند هذه الفكرة أساسًا على مفهوم التداول أو فكرة تأجير المدير. ويجب ملاحظة أن إدارة واحدة تستثمر أموال مجموعة من المستثمرين.

---

[246] المرجع نفسه: ص5.

[247] منذر قحف، وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية، ورقة بحث مقدمة في الملتقى الوقفي التاسع عشر- تنمية مجتمعية برعاية وقفية، إمارة الشارقة، الإماارت العربية المتحدة، يومي: 21/20 جانفي ،2013ص 17-18.

فيكون المال عند الهيئة أو المؤسسة التي تستلمها للتداول، أو عند المؤسسة التي تديرها للتأجير، ويتم توزيع الأرباح التي تحققها على الجهات المستفيدة من الوقف.

يمكن أيضًا أن يتخذ الوقف النقدي إحدى الصور الفرعية الثلاث. الصورة الأولى هي تعيين هيئة وقفية لاستقبال التبرعات النقدية المستمرة لتمويل مشروع وقفي محدد، ثم استخدام إيراداته في مشروع آخر محدد. يمكن أيضًا أن تكون الهيئة الوقفية حكومية أو شبه حكومية أو خاصة. يمكن أيضًا أن يفوض المتبرعون الهيئة التي تستلم الأموال للاستثمار بها بأي شكل يرونه مناسبًا، وبالتالي تتنوع المشاريع الاستثمارية للوقف في الهيئة. وتلعب هذه الهيئة دور المشرف على الوقف وفي نفس الوقت تمثل المستثمر.

أما الصورة الفرعية الثانية للوقف النقدي، فتكون الجهة المتبرعة هي التي تحدد المكان الذي يتم فيه استثمار الأموال. فيكون الوقف النقدي مستثمرًا كوديعة استثمارية في بنك إسلامي محدد أو في صندوق استثمار محدد، ويتولى المتبرع جمع الأموال ومن ثم توزيع أرباحها على المستفيدين من الوقف.

و الصورة الثالثة في عالمنا اليوم شائعة جدًا، وتُشير إلى تشكيل لجان لجمع الأموال لإنشاء مشروعات وقفية بدلاً من الاعتماد على تبرع فردي واحد. طريقة عمل هذه اللجان تتمثل في جمع الأموال واستخدامها في شراء الأراضي وإنشاء المباني عليها مع جميع المرافق

المطلوبة. وبالتالي، يتحول هذا المبلغ المالي الواقف إلى أصول ثابتة و مثل تلك الصور كثرت في منصة التمويل الجماعي.

و صورة أخرى من الوقف النقدي، تعتمد فكرة صكوك الوقف على تحديد مشروع وقف مُخصص لخدمة المجتمع وتحديد المبلغ المالي اللازم لتنفيذه، ثم إصدار صكوك بقيمة اسمية مناسبة وطرحها للجمهور لجمع التمويل الضروري للمشروع. يمكن إنشاء صندوق استثمار وقفي لإدارة هذه الصكوك، وتستند فكرة هذه الصكوك إلى أسس فقهية وأسس تمويلية. يُمثل وقف الصكوك حصصًا متساوية في أعيان مؤجرة ومرتبطة في الوقت نفسه بأشكال انتقال الملكية إلى المستأجر على مدى سنوات عدة. وهو يُشابه وقف المشاع المؤقت بحيث لا يوجد في الشريعة ما يمنعه أو يُقيّده. في الواقع، يُعد وقف الصكوك وقفًا للعين والمنفعة معًا، حيث يهدف إلى تجميع إيرادات الإجارة وتوزيعات بدل انتقال الملكية على أغراض الوقف المحدد. ومع ذلك، يُلاحظ في هذا النوع من الوقف أن الملكية لا تزول عند انتهاء مدته، وإنما تنتقل إلى المالك الذي كان مستأجرًا سابقًا[248].

[248] منذر قحف، وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية، مرجع سابق، ص: 17.

المطلب الثاني: التحديات و أهم المشكلات التي تواجه استثمار الوقف النقدي

بالإضافة إلى فوائدها، يواجه وقف النقود عدة تحديات قد تمنع تحقيق الهدف المرجو إذا لم يتم التعامل معها بشكل مناسب. ومن بين هذه التحديات يمكن ذكر ما يلي:

أولاً: تضخم العملة النقدية.

معروف أن قيمة العملات تتغير بين الارتفاع والانخفاض، مما يؤدي إلى حدوث ما يعرف بالتضخم، والذي يؤثر على أي نوع من العملات في العصر الحالي. لذلك، في حالة توقع التضخم للعملة، يمكن اتخاذ إجراءات وقائية لتقليل المخاطر، إذا كان ذلك ممكنًا، وذلك عن طريق استخدام كل الوسائل المتاحة. يؤثر تضخم العملة بشكل سلبي على قيمة النقد الموقوف، حتى إن لم يتم الانتباه إلى ذلك في المعاملات الحالية والاستثمارات القصيرة الأجل، ولكن ذلك مهم جدًا في المعاملات والاستثمارات طويلة الأجل، وخاصة في حالة العقود التي يتوقع أن تستمر لفترة طويلة وتكون دائمة. ونظرًا لأن الوقف يجب أن يكون ثابتًا وأن يتم صرف أرباحه وفقًا لإرادة المؤسس، فإذا كان مبلغ الوقف مثلاً مليون روبية ، فإن المبلغ الموقوف هو المبلغ المحدد، وبالتالي، إذا انخفضت قيمة العملة، ستقل قيمة الوقف أيضًا[249].

[249] عبد الله بن موسى العمار، وقف النقود والأوراق المالية، أبحاث منتدى: قضايا الوقف الفقهية الثاني "تحديات عصرية واجتهادات شرعية"، المنعقد أيام: 8-10 ماي2005م، الكويت، ص 9.

ثانياً: عدم تطوير النقود الموقوفة.

لم تعد النقود مصنوعة من الذهب والفضة كما كانت في الماضي، وبالتالي يجب تطويرها لتغطية تدهور قيمتها، وإلا فإن قيمة الوقف ستنخفض. لتجنب تدهور قيمة الوقف، يجب أن يتضمن نظام وقف النقود آلية للتعامل مع تغير قيمة النقود الموقوفة. يرى الدكتور ناصر الميمان أن هناك ثلاثة سيناريوهات ممكنة لتغير قيمة النقود الموقوفة[250].

الأول يُعتبر المبلغ المحدد في يوم الوقف هو الأساس، سواء ارتفعت قيمته أو انخفضت، ولكن هذا النهج يعاني من الجمود الذي لا يتوافق مع الواقع، مما يمكن أن يجعل الوقف غير فعال بسبب استمرار تراجع قيمة النقود مع مرور الوقت. في حالة التعارض، يجب أن يكون هدف الواقف أهم من اللفظ الحرفي للوقف.

الثاني يعتبر القيمة هي الأساس، ويتم تجاهل اللفظ الحرفي للوقف وفقًا لتغير سعر الصرف، وذلك لصالح الوقف في حالة ارتفاع قيمة النقود، حيث تستدعي المصلحة الحفاظ على أعلى قيمة ممكنة لرأس مال الوقف.

الثالث يعتبر المبلغ المحدد هو الأساس في حالة ارتفاع قيمة النقود، بينما تعتبر القيمة هي الأساس في حالة انخفاض القيمة، وذلك للحفاظ على أصل الوقف. يمكن ز

[250] الميمان ناصر بن عبد الله، النوازل الوقفية، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، 1430هـ، ص23.

ولعل الوجه الثالث هو الأنسب والأفضل للحفاظ على الوقف على قاعدة: «يُفتى بكل ما هو أنفع للوقف فيما اختلف فيه العلماء.... نظرا للوقف وصيانة لحق الله تعالى، وإبقاء للخيرات»[251].

ثالثًا: عدم التركيز على الدقة في إنفاق الأموال المخصصة للوقف النقدي.

يُعَدُ عدم التركيز على الدقة في صرف الأموال المخصصة للوقف النقدي تفريطًا وإهمالًا، ولا ينبغي التغاضي عنه، بل ينبغي اتخاذ الإجراءات المناسبة لمنع حدوث ذلك.

رابعًا: سهولة فقدان أموال الوقف النقدي.

يُعَدُ فقدان أموال الوقف النقدي سرقةً أو نهبًا أو انتزاعًا سهلًا، وذلك بسبب خفة وسهولة نقلها، ولذلك يجب تجنب ذلك من خلال توعية النفوس، وكذلك تفعيل جميع وسائل الصيانة والرقابة، ليكون الوقف في مأمنٍ من أي يد تمتد إليها دون حق[252].

خامساً: ضعف الثقة على الناظر

عدة أسباب تشير إلى سبب ضعف الثقة لدى الكثير من الأشخاص في ناظر الوقف. ومن بين هذه الأسباب: قلة الشفافية في إدارة أموال الوقف يمكن أن تؤدي إلى

[251] *المرجع السابق*

[252] Nour Aldeen, Khaled, Inayah Swasti Ratih, and Risa Sari Pertiwi. "Cash waqf from the millennials' perspective: a case of Indonesia." ISRA International Journal of Islamic Finance 14, no. 1 (2022): 20-37.

ضعف الثقة. إذا لم يرَ الناس كيفية استخدام أموال الوقف أو إذا لم يتم توضيح معلومات حول استخدام تلك الأموال بوضوح، فقد يشعرون بالشك والريبة في تقديم المساهمات.

و أيضاً إذا تم إدارة أموال الوقف بطريقة غير مهنية، مثل عدم وجود نظام محاسبة واضح أو قلة المعرفة والمهارات في إدارة الأمور المالية، فقد يثير ذلك الشك في قدرة ناظر الوقف على إدارة الأموال بشكل جيد. و إذا لم يتوفر آلية رقابية فعالة أو قوانين وتنظيم لإدارة أموال الوقف، فإن خطر إساءة الاستخدام وعدم الشفافية سيزداد. وهذا قد يؤدي أيضًا إلى قلة الثقة من الواقف[253]

[253] *Ibid*

الفصل الثالث: تفعيل الوقف النقدي في شركات التمويل الجماعي للاستثمار في إندونيسيا: تحديات وإمكانيات.

تمهيد:

تفعيل الوقف النقدي في الشركات التمويل الجماعي للاستثمار موضوعنا الخاص في هذا المبحث. سنركز بشكل خاص على شركة التمويل الجماعي للاستثمار في إندونيسيا وكيف يمكن استثمار الوقف النقدي بطرق مبتكرة وملائمة شرعاً.

المبحث السابق قد وضح مختلف الجوانب حول الوقف النقدي في المنظور الشرعي. قمنا بتتبع الآراء و القوانين، وفهم التحديات التي تنشأ عند تطبيق معايير الاستثمار الوقفي. هذا النقاش مهم كأساس للغوص أعمق في كيفية توظيف الوقف في البيئة الحديثة، خاصة في سياق الرقمنة. ومع ذلك، فقد فتح تطور الزمن مجالا جديدا في ممارسة الوقف النقدي. كانتقال إلى المبحث الثالث، سنفتح عيوننا أكثر على العالم الرقمي المتزايد. في هذا المبحث، سننقل تركيزنا من أساسيات الشرعية وتحديات ممارسة الوقف إلى الظاهرة الجديدة التي تحدث ثورة في طريقتنا في الوقف، وهي الوقف النقدي عبر منصات التمويل الجماعي للاستثمار.

مواصلة دراستنا في عالم الوقف، سنغوص أكثر في التفاصيل حول كيفية العمل، الإمكانيات، وكذلك التحديات في تنفيذ الوقف النقدي عبر التمويل الجماعي للاستثمار.

بالمعرفة التي حصلنا عليها من المباحث السابقة، قام الباحث أكثر دقة لفهم والاستجابة لهذه الظاهرة الجديدة بمنظور أفضل وأكثر وضوحا. دخولا إلى المبحث الثالث المليء بالابتكار والتحول في الوقف النقدي.

لقد قام الباحث في هذا المبحث الدراسة الميدانية بإجراء مقابلات و تدقيق المقترح استثمار المشروع و وجد الباحث بأن عملية دمج الاستثمار و الوقف النقدي في التمويل الجماعي للاستثمار في إندونيسيا أول مرة تطبق في هذا العالم و سنفصل لكم لاحقاً في المطالب البحث.

المبحث الأول: التكامل بين الوقف النقدي والتمويل الجماعي للاستثمار: استراتيجيات الاستثمارات الجديدة في العصر الرقمي.

المطلب الأول: ظاهرة التمويل الجماعي للاستثمار في إندونيسيا

تبدأ وجود التمويل الجماعي لاستثمار بالأوراق المالية من خدمة التمويل الجماع لاستثمار بحقوق الملكية التي تم تنظيمها في لائحة هيئة الخدمات المالية (OJK) رقم 37 /POJK.04 / 2018الذي في كان اقتصر على تقديم الأسهم في نظام التمويل الحصيصي. في ذلك الوقت ظهرت بعض شركات التمويل الجماعي لاستثمار بحقوق الملكية مثل santara.idو .bizhare.id ولكن مع احتمال دخول الصكوك والسندات في العرض بنظام التمويل الجماعي لاستثمار بحقوق الملكية، أصدرت هيئة الخدمات المالية قواعد جديدة تتعلق بتوسيع العرض مع نظام التمويل الحصيصي من الأسهم فقط إلى الأسهم

والسندات والصكوك بما في ذلك الاشتقاقات وتغيير اسم الخدمة من التمويل الجماعي لاستثمار بحقوق الملكية إلى التمويل الجماعي لاستثمار بالأوراق المالية في لائحة هيئة الخدمات المالية (OJK) رقم 57 /2020 / POJK.04 مع هذا القانون الجديد ، تحولت شركات التمويل الجماعي لاستثمار بحقوق الملكية إلى تقديم خدمات التمويل الجماعي لاستثمار بالأوراق المالية بالإضافة إلى الشركات الجديدة التي سجلت نفسها كمنظمي التمويل الجماعي لاستثمار بالأوراق المالية ، بما في ذلك Shafiq.id ، الذي يعد أول مزود لخدمة التمويل الجماعي للاستثمار في إندونيسيا الذي حصل على ترخيصه في 19 أغسطس 2021. حاليًا يوجد 5 مزودي خدمة التمويل الجماعي لاستثمار بالأوراق المالية لاستثمار الذين يقدمون الأسهم الشرعية والصكوك[254].

تعريف التمويل الجماعي للاستثمار وفقًا للائحة هيئة الخدمات المالية (OJK) رقم 57 2020 / POJK.04 / هو توفير خدمات عروض الأوراق المالية التي يقوم بها المصدر لبيع الأوراق المالية مباشرةً للمستثمرين عبر شبكة إلكترونية مفتوحة. يمكن من هنا ملاحظة

[254] مقابلة مع مدير شؤون المالية الإجتماعية الإسلامية (Komite Nasional Ekonomi Syariah) KNEKS- Urip Budiarto في التاريخ 24 مايو 2023

لجنة KNEKS عن في إطار دعم التنمية الاقتصادية الوطنية وتعزيز تسريع تطوير قطاع التمويل الإسلامي، أنشأت الحكومة بشكل خاص اللجنة الوطنية للتمويل الإسلامي في 8 نوفمبر 2016 لتعزيز فاعلية وكفاءة تنفيذ خطط التنمية الوطنية في مجال الاقتصاد والتمويل الإسلامي. ومن ثم، ومنذ صدوره في 10 فبراير 2020، قامت الحكومة بتغيير اللجنة الوطنية للتمويل الإسلامي لتصبح اللجنة الوطنية للاقتصاد والتمويل الإسلامي بهدف تعزيز تطوير بيئة الاقتصاد والتمويل الإسلامي لدعم التنمية الاقتصادية الوطنية.

أن التمويل الجماعي للاستثمار هو خدمة توفر عروض أوراق مالية مباشرة للمستثمرين دون الحاجة إلى الانتقال إلى بورصة الأوراق المالية[255].

جدول 2. منتجات التمويل الجماعي للاستثمار

منتجات التمويل الجماعي للاستثمار	**التمويل الجماعي بالأوراق المالية**	**التمويل الجماعي بحقوق الملكية**
الأسهم	√	√
الصكوك	√	X
السندات	√	X

المطلب الثاني: أدوات استثمارية في التمويل الجماعي للاستثمار

التمويل الجماعي للاستثمار، كأداة للمشاركة في المشاريع الاستثمارية عبر الانترنت، يتم تحويله بشكل متزايد إلى توظيف مركبات الاستثمار الشرعية مثل الصكوك والأسهم و السندات. هذا الفرع يتناول مدى كفاءة استخدام الصكوك والأسهم كأدوات استثمار في إطار التمويل الجماعي للاستثمار، بما يتوافق مع أحكام الشرع الإسلامي[256].

تقدم الصكوك بديلا شرعيا وأخلاقيا للسندات التقليدية، حيث ترتكز على مبادئ الشركة والمشاركة، بدلا من الربا والغموض. على الجانب الآخر، تعتبر الأسهم أداة استثمارية

[255] المراجع السابق

[256] بن عمارة نوال الصكوك الإسلامية ودورها في تطوير السوق المالية الإسلامية: تجربة السوق المالية الإسلامية الدولية ،البحرين مجلة الباحث، العدد 9، 2011م.

شائعة، تمثل حصة ملكية في الشركة، وتمنح حامليها حق الصوت في الجمعيات العمومية وحق في توزيعات الأرباح[257].

في سياق التمويل الجماعي للاستثمار، يمكن للمستثمرين المشاركة في مشاريع متنوعة عبر شراء الصكوك أو الأسهم. بالإضافة إلى ذلك، يمكن للمستثمرين تقسيم الاستثمارات الخاصة بهم بين عدد من المشاريع، مما يمنحهم القدرة على التحكم في المخاطر وزيادة التنوع[258].

باعتبار الصكوك والأسهم أدوات استثمارية رئيسية في التمويل الجماعي للاستثمار، ينبغي الالتزام بالضوابط الشرعية اللازمة. يجب على المشاريع التي يتم تمويلها أن تكون متوافقة مع الشريعة، وأن يتم توزيع الأرباح بشكل عادل وشفاف. و التمويل الجماعي يوفر نموذجا حديثا ومبتكرا للاستثمار الشرعي، من خلال توظيف الصكوك والأسهم. ومع ذلك، يتطلب الأمر رقابة شرعية وتوعية المستثمرين لضمان التزام المشاريع بالأحكام الشرعية والأخلاقية[259].

ظهر في إندونيسيا بأن الاستثمار بالصكوك المعروضة في التمويل الجماعي لاستثمار أكثر قبولا لأن الصكوك المتداولة في إندونيسيا وفق الضوابط الشرعية مع نظامها التأقيت

[257] المرجع السابق
[258] المرجع السابق
[259] المرجع السابق

و نخصص بحثنا في قضية الصكوك في التمويل الجماعي للاستثمار و دمجه إلى الوقف النقدي.

تعرف المعيار الشرعي لصكوك الاستثمار من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية(AAOIFI) الصكوك بأنها "وثائق متساوية القيمة تمثل حصصا شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات أ أو في موجودات مشروع معين أو نشاط استثماري خاص، وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك وقفل باب الاكتتاب وبدء استخدامها فيما أصدرت من أجله"[260]. و ذكر الهيئة الشرعية الوطنية لمجلس العلماء الإندونيسي (DSN-MUI) في فتوبها رقم DSN-MUI/IX/2020/137 عن الصكوك تعريف "الصكوك بأنها أوراق مالية إسلامية تأخذ شكل شهادة أو وثيقة ملكية ذات قيمة متساوية ، وتمثل جزءًا غير محدد الحدود (مشاع) من حقوق الملكية على الأصول الأساسية لها (أصول الصكوك) بعد استلام أموال الصكوك وإغلاق الاكتتاب وبدء استخدام الأموال حسب الغرض منها"[261]. و ذكر تداول السعودية تعريف الصكوك مقارنة مع السندات ب "الصكوك أو السندات هي أوراق مالية تصدرها الحكومات أو الشركات لجمع الأموال من المستثمرين لفترة زمنية محددة بتاريخ سداد محدد، وخلال هذه الفترة عادةً ما توزع الصكوك والسندات معدل ربح (ثابت أو متغير) بشكل دوري. وفي نهاية عمر الصك أو السند،

[260] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلاميةالمعيار رقم (17)صكوك الاستثمار 2015م.

[261] Fatwa DSN-MUI No: 137/DSN-MUI/IX/2020:
https://drive.google.com/file/d/1L1kOhLiLxOSyribRSi5o4UzPJ5BRCFzb/view

المعروفة بفترة الاستحقاق، يقوم مصدر الورقة المالية بسداد رؤوس الأموال التي تم جمعها من المستثمرين." فمن هذه التعريفات نستنبط أن الصكوك هي ورقة مالية متساوية القيمة تصدرها الحكومة أو الشركة تمثل جزءا شائعا من الموجودات التي اصدرت عليها الصكوك سواء كانت هذه الموجودات أعيان أو منافع أو خدمات أو مشروع أو نشاط استثمار خاص، و هذه الورقة عادة توزع أربح بشكل دوري و يسدد رأس مالها في نهاية الفترة[262].

المطلب الثالث: دور جهة حكومية لدعم تفعيل الوقف النقدي في التمويل الجماعي للاستثمار

تشهد قطاع الوقف في إندونيسيا نموا سريعا. بناءً على نظام معلومات الوقف في وزارة الشؤون الدينية، فقد توزعت أراضي الوقف في إندونيسيا على 440.5 ألف نقطة مع مجموع مساحة تصل إلى 57.2 هكتار. بالإضافة إلى ذلك، يقدر البعض أن القطاع الوقفي في إندونيسيا، خاصة الوقف النقدي، يمكن أن يصل إلى حوالي 180 تريليون روبية في السنة. سجلت هيئة الأوقاف الإندونيسية تحصيل وقف نقدي بلغ 1.4 تريليون روبية حتى مارس 2022. هذا الرقم يعتبر زيادة عن الوقف النقدي المحصل طوال الفترة من 2018 – 2021 والذي بلغ 855 مليار روبية[263].

[262] السحيباني، محمد إبراهيم هيكلية الصكوك الإسلامية: عرض مقدم لحلقة نقاش الصكوك الإسلامية التي تنظمها وحدة البحوث بكلية الشريعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2008م.

[263] https://siwak.kemenag.go.id/siwak/index.php

تطور إدارة الوقف، خاصة الوقف النقدي، يستمر في تجربة اتجاه ارتفاع إيجابي في السنتين الأخيرتين. البيانات الحالية تشير أن 375 ناظر الوقف النقدي الذين حصلوا على تصريح من هيئة الأوقاف الإندونيسية، و تم صرف الأرباح إدارة الأموال الموقوفة التي بلغت 89.91 مليار روبية. تم توزيع هذه الأموال على الموقوف عليه من خلال برامج متنوعة، بدءا من البرامج الدعوية، الاقتصادية، البنية التحتية، الصحية، التعليمية، والبرامج الاجتماعية الإنسانية.

إذا لاحظنا، يجب التعامل مع هذا الارتفاع بشكل مناسب، ومتابعته بإدارة أكثر إنتاجية. لأن في هذا الصدد، الابتكار في الاستثمار الوقف النقدي و صرف الأموال الوقفية يصبح ضروريا للغاية. و لقد تنوع مجال الوقف النقدي في إندونيسيا مثل إيداع الأموال في الودائع المصرفية الشرعية أو الصكوك المرتبطة بالوقف النقدي (صكوك التي تم إصدارها من جهة الحكومة)، و لكن يجب أيضا تحليل فرص الاستثمار من خلال منتجات أخرى، سواء المنتجات الموجودة في السوق المالية الشرعية، أو المنتجات الجديدة التي تم إنشاؤها كجزء من الابتكار نفسه[264].

بالإضافة إلى جانب الاستثمار للوقف النقدي، يجب أيضا التفكير في الجهود للحصول على مصادر تمويل لإنتاج أصول الوقف القائمة ولكن لا تزال غير مستغلة، مثل

[264] مقابلة مع مدير شؤون المالية الإجتماعية الإسلامية (Komite Nasional Ekonomi Syariah) KNEKS- Urip Budiarto في التاريخ 24 مايو 2023

أراضي الوقفية. وذلك لأنه كثر من أراضي الوقف التي لم يتم استغلالها بشكل جيد بسبب عدم وجود مصادر تمويل الاستثمار. في هذا السياق، نقترح ببدء استكشاف عدد من المنتجات المالية الشرعية التي يمكن استغلالها بشكل جيد. أحد المنتجات التي لديها الكثير من الإمكانيات للاستغلال هو خدمة التمويل الجماعي للاستثمار[265].

يجب أن يتم توازن القدرة الكبيرة للوقف مع إدارة الوقف الجيدة حتى لا يكون هناك تفاوت بين القدرة والتحقيق الفعلي للوقف. الدعم من الحكومة والاحترافية في التقديم هي أحد الجهود لتحسين إدارة الوقف. رغم أن الوقف في إندونيسيا يظهر تطورا جيدا، إلا أنه لا يزال هناك تحديات تواجهه. زيادة الوعي حول الوقف، زيادة الدعم الحكومي، تسريع التصديق على الوقف، تحسين إدارة الناظر، والتحول الرقمي للوقف وتكامل بيانات الوقف هي مجرد بعض الجهود التي يجب بذلها لتحسين أداء الوقف. يجب القيام بقياس أداء الوقف كوسيلة لزيادة الاهتمام بإدارة الوقف وكأداة لمراقبة تطور الوقف[266].

[265] المرجع السابق

[266] المرجع السابق

المبحث الثاني: تفعيل استثمار الوقف النقدي في شركة التمويل الجماعي للاستثمار: فرص و تحديات

المطلب الأول: فرص تفعيل ابتكار استثمار الوقف النقدي في شركة التمويل الجماعي للاستثمار

في عصرنا الرقمي، تتطور الأساليب المالية بسرعة غير مسبوقة، وتطبيق الوقف النقدي من شركة التمويل الجماعي للاستثمار يعد نموذجاً مثالياً لهذا التقدم. يجمع التطبيق بين التكنولوجيا المتطورة والتمويل الجماعي، مما يوفر منصة فريدة وفعالة للاستثمار النقدي.

ببساطة، التمويل الجماعي للاستثمار قام بتقديم خدمة عرض الأوراق المالية التي يقوم بها المصدر لبيع الأوراق المالية مباشرة للمستثمرين عبر شبكة نظام إلكتروني مفتوح. هناك ثلاثة أطراف معنية، وهي المصدر، المستثمر، ومنظم التمويل الجماعي للاستثمار. المصدر هو الطرف الذي يحتاج إلى الأموال، حيث يمكنه إصدار صكوك أو أسهم، بقيمة إجمالية تصل إلى 10 مليار روبية لكل مرة يتم فيها الإصدار. المستثمر هو الطرف الذي يرغب في الاستثمار في أمواله، والمنظم هو الطرف الذي يسهل الأمور بين المصدر والمستثمر عبر منصة التمويل الجماعي للاستثمار التي طورها. تم تنظيم الأحكام المتعلقة بالتمويل الجماعي للاستثمار بالتفصيل من خلال POJK No 57/2020[267].

[267] دراسة اللائحة هيئة الخدمات المالية (OJK) رقم 57 / 2020 / POJK.04

بناء على ما سبق، قام الباحث بتحليل نظام خاص لتفعل الوقف النقدي في التمويل الجماعي لاستثمار:

يمكن لمؤسسة الوقف استغلال هذه الخدمة التمويل الجماعي للاستثمار، سواء كمصدر أو كمستثمر. كمصدر، يمكن لمؤسسة الوقف تشكيل هيئة قانونية للأعمال (مثل PT أو CV) لإصدار صكوك يمكن استخدام أموالها لتمويل المشاريع الوقفية الإنتاجية التي تقوم بها. على سبيل المثال، إذا كانت مؤسسة وقف ترغب في تطوير مستشفى وقف تديره بقيمة 3 مليارات روبية، لتوسيع خدمة العيادات الخارجية، فيمكنها إصدار صكوك بقيمة 3 مليارات روبية وفقًا لاحتياجاتها.

كمستثمر، يمكن لمؤسسة الوقف أيضا وضع الأموال الموقوفة (الوقف النقدي) التي تديرها لشراء الصكوك أو الأسهم التي يقدمها منصة التمويل الجماعي للاستثمار. سوف يحصل على عائد بشكل دوري، وعند الاستحقاق، سيتم رد قيمة الوقف الأصلية بالكامل. هذا مجرد مثال صغير عن كيفية استغلال المنتجات المالية الشرعية الموجودة لتعزيز برنامج الوقف الإنتاجي.

في المستقبل، نأمل أن يكون هناك المزيد من الابتكار في منتجات الاستثمار الوقف، سواء من خلال نظام الاستثمار الوقفي المباشر الذي يدعو المستثمرين للاستثمار مباشرة، أو النظام غير المباشر من خلال استغلال المنتجات الاستثمارية الشرعية مثل

التمويل الجماعي للاستثمار الشرعي. المتبقي هو كيفية تعزيز نظام الوقف مع هذا النظام المالي الشرعي لتكون متكاملة بشكل أفضل.

المطلب الثاني: مميزات و تحديات تفعيل استثمار الوقف النقدي في شركة التمويل الجماعي للاستثمار

أولاً: اختصرنا مميزات يمكن أن تكون التمويل الجماعي الإسلامي لاستثمار حلاً للمستثمرين الذين يرغبون في الاستثمار مباشرة في أعمال الشركات الصغيرة والمتوسطة، وذلك بفضل بعض الأفضليات التالية للتمويل الجماعي الشرعي لاستثمار للأوراق المالية[268]:

1. استخدام التكنولوجيا يسهل على المستثمرين إجراء الاستثمارات، حيث يتم إجراء جميع مراحل الاستثمار في التمويل الجماعي الإسلامي لاستثمار بالأوراق المالية عبر الشبكة الإلكترونية والتحقق الإلكتروني، مما يجعل العملية سهلة وسريعة[269].
2. القدرة على اختيار الاستثمار في التمويل الجماعي الإسلامي لاستثمار بالأوراق المالية وفقًا لتفضيلات كل مستثمر وتحمله للمخاطر.

[268] مقابلة مع مدير شؤون المالية الإجتماعية الإسلامية (Komite Nasional Ekonomi Syariah) KNEKS- Urip Budiarto في التاريخ 24 مايو 2023

[269] Ziegler, Tania, Rotem Shneor, and Bryan Zheng Zhang. "The global status of the crowdfunding industry." Advances in crowdfunding: Research and practice (2020): 51.

3. قبل الاستثمار، يمكن للمستثمرين دراسة وتحليل الإمكانيات وجدوى الأعمال التي يصدر أوراقها الشرعية عبر النشرة الإعلانية لكل مصدر. تحتوي هذه النشرة أو الاقتراح على معلومات هامة عن شركة الإصدار، بما في ذلك البيانات المالية.

4. يمكن للمستثمرين مراقبة استخدام الأموال التي تم استثمارها في الشركة المصدة ومتابعة تطور أعمال الشركة المصدرة من خلال التقارير الدورية التي يقدمها المصدر عبر الجهة المنظمة.

5. عن طريق الاستثمار من خلال التمويل الجماعي الإسلامي لاستثمار بالأوراق المالية وتقديم التمويل للشركات الصغيرة والمتوسطة، يمكن للمستثمرين المساهمة في تطوير الشركات الصغيرة والمتوسطة والاقتصاد الوطني، وبشكل خاص الاقتصاد الاسلامي.

ثانياً: و اكتشفنا بعض التحديات المشاكل في إصدار الصكوك في التمويل الجماعي للاستثمار بالأوراق المالية، لأن لايوجد فتوى خاص لهذه الظاهرة و لذا نعرض لكم تحليل حسب دراسة لائحة هيئة الخدمات المالية إندونيسيا(OJK) رقم POJK.04/2020/57 هي:[270]

[270] https://www.ojk.go.id/id/regulasi/Documents/Pages/Penawaran-Efek-Melalui-Layanan-Urun-Dana-Berbasis-Teknologi-Informasi/pojk%2057%20-%2004%20-%202020.pdf

1. جواز للمنظم الذي لا يعمل وفق للشريعة الإسلامية ان يقدم خدمة إصدار الصكوك في منصته:

المشكلة الأولى التي نطلع عليه هو جواز للمنظم الذي لا يعمل وفق للشريعة الإسلامية ان يقدم خدمة إصدار الصكوك في منصته، هذا النقطة تطهر في الفصل 18 الآية 2 " في حالة أن الأوراق المالية المصدرة هي صكوك، يجب على المنظم التأكد من أن الصكوك التي تم إصدارها قد حصلت على تصريح الامتثال الشرعي من فريق الخبراء الشرعيين الذين يمتلكون ترخيص في الملكة الشرعية في سوق الأوراق المالية". هذه النقطة لأن الصكوك هي من المنتجات المالية الإسلامية، فجواز إصدارها في المنظم الذي لا يعمل وفق للشريعة الإسلامية يؤدي إلى نقص الميزة التنافسية للمنظم الإسلامي لعدم المنتج الفردي الخاص بهم. فهذا يحتاج إلى المراعاة من الجهة الرقابية خصوصا هيئة الخدمات المالية إندونيسيا و المشغلون في هذا المجال.

2. عدم إمكانية تسييل الصكوك المصدرة في التمويل الجماعي للاستثمار:

يظهر عدم إمكانية تسييل الصكوك المصدرة في التمويل الجماعي بالأوراق المالية في الفصل 30 الآية 1 النقطة ج "لا يجوز تداولها" و الفصل 47 الآية 1 النقطة ن " معلومات بشأن عدم قابلية الأوراق المالية المعروضة للتسييل". فهنا عدم قابلية تسييل الصكوك المصدرة في التمويل الجماعي للاستثمار تجعل جاذبيتها أقل من الأدوات المالية

الأخرى مثل الصكوك أو السندات المعروضة في البورصة فيستحب إعادة النظر في إمكانية إحداث السوق الثانوي في هذه الصكوك لزيادة قدرتها على التسييل على الأقل داخل المنظم.

3. عدم تفصيل محتوى اتفاقية تقديم خدمة التمويل الجماعي للاستثمار بين المنظم والمستثمر:

تأتي تفاصيل محتوى اتفاقية تنظيم خدمة التمويل الجماعي للاستثمار بالأوراق المالية بين المنظم و المصدر في الفصل 62 كما تأتي تفاصيل محتوى اتفاقية إصدار أوراق الدين أو الصكوك بين المنظم كوكيل المستثمرين و المصدر في الفصل 63, و لكن لا يبين تفاصيل محتوى اتفاقية تقديم خدمة التمويل الجماعي بالأوراق المالية بين المنظم والمستثمر في أي باب من اللائحة مع أهمية هذا التفصيل لتحديد مسؤولية و حقوق المستثمرين في أداء خدمة التمويل الجماعي بالأوراق المالية, فيستحسن كذلك مراعاة هذا الأمر و تحديد المعيار له من قبل هيئة الخدمات المالية إندونيسيا و المشغلون في هذا المجال.

4. عدم تفصيل محتوى التقرير الحادثي للمصدر

يذكر في الفصل 52 وجوب تسليم التقرير الحادثي إذا حدث حادث أو معلومة مادية تؤثر استمرارية عمل أو مشروع المصدر أو قدرته على سداد التزاماته تجاه المستثمرين كالآتي:

بالإضافة إلى تقديم التقارير كما هو مبين في الآية 50 والآية 51، يجب على المصدر تقديم تقرير حادثي إذا كان هناك حادث أو معلومة مادية يمكن أن تؤثر على استمرارية أعمال المصدر أو قدرته على رد الأموال.

(2)يجب تقديم تقرير حادثي كما هو مبين في الآية(1) إلى المنظم وإعلانه للجمهور عبر موقع الويب للمنظم في مدة لا تتجاوز يومي عمل من وجود المعلومة أو الحادث الهام.

و لكن لا يبين تفصيل محتوياته أو ما يجب أن يتناوله التقرير، فهذا مهم و يجب وضع المعيار عليه للتأكد على أن يشمل التقرير على جميع المعلومات المهمة المتعلقة بالحوادث أو المعلومات المادية. هذا مهم لأن لا يترك أي معلومة مهمة و يجهلها المستثمر و يسبب النزاع أو الخيبة في المستقبل. فيجب مراعاة هذا من قبل هيئة الخدمات المالية إندونيسيا و المشغلون في هذا المجال.

5. عدم اشتراط بنك كستوديان أن يكون البنك الإسلامي

هنا اشتراط أن يكون الحساب المشترك الذي يستخدم لجمع أموال المستثمرين أن يكون بنكا إسلاميا, و هذا يظهر في الفصل 38: " بالنسبة لتأثير المقدم من خلال خدمة صندوق العملات السككية، يجب أن يستخدم حساب الضمان المشار إليه في المادة 37، الفقرة (1)، بنكًا إسلاميًا". و لكن لا يشترط أن يكون بنك كستوديان مستخدم لإيداع الصكوك في حساب الأوراق المالية أن يكون بنكا إسلاميا. فيمكن مراعاة هذا الأمر و

اشتراطها على المنظم الإسلامي على الأقل، و كذلك يستحسن من هيئة الخدمات المالية إندونيسيا مراعاة زيادة عدد بنك كستوديان إسلامي في إندونيسيا كما يختصر بنك كستوديان إسلامي في إندونيسيا على بنك واحد و هو Bank Syariah Indonesia.

6. عدم وضوح ملكية الأموال المودعة في الحساب المشترك

يذكر في الفصل 37 الآيتين 4 و 5 كالآتي:

(4)يُعتبر كل الأموال المودعة في الحساب المشترك في عملية عرض الأوراق المالية أموال محصلة من عرض الأوراق المالية التي تخص المصدر وتُعتبر مستلمة من قبل المصدر، باستثناء حالات إلغاء عرض الأوراق المالية بموجب القانون أو إلغائها من قبل المصدر

(5)يمثل صافي المنافع على وضع الأموال في الحساب المشترك وفقًا لما ورد في الآية (2) حق المستثمر ويجب أن تُرد إليه بنسبة مناسبة.

فهنا يوجد اختلاف في ملكية الأموال المودعة في الحساب المشترك، في الآية 4 يذكر أنها مسلمة من قبل المصدر كأنها ملكا له، و في الآية 3 يذكر أن منافعها ملكا للمستثمرين و من المعلوم أن الشخص يستحق عائد الشيء إذا كان مالكا له أو مسموحا

له بطرق أخرى كما ذكر في الحديث "...لا رِبحُ ما لَمْ يُضمَنْ"[271]. فهنا يجب مراعاة هذا الاختلاف و تصحيحه لتجنب النزاع في حالة وجود الخسارة أو تلف المال في الحساب المشترك بأي سبب ما.

ثالثاً: مميزات الوقف النقدي بدمج الاستثمار في التمويل الجماعي للاستثمار[272]

لقد قام الباحث بتحليل مميزات دمج الوقف النقدي في التمويل الجماعي للاستثمار و وجد على أن التمويل الجماعي للاستثمار أكثر شفافية إذا نقارن مع نظام آخر[273]، لأن قد بين لنا مقترح المشاريع بشكل دقيق و واضح. و نفصل لكم بما يلي:

1. الامتثال للشريعة الإسلامية: يضمن التمويل الجماعي للاستثمار أن الآليات والأدوات المالية المستخدمة تتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية. وبذلك، يتسنى للأفراد أو المجموعات الراغبة في تبرع الأموال الاستثمار وفقًا لمعتقداتهم وقيمهم.

---

[271] حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، عَنْ أَيُّوبَ ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ أَبِيهِ ، حَتَّى ذَكَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ ، وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ ، وَلَا رِبْحُ مَا لَمْ تَضْمَنْ ، وَلَا بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ. اخرجه أبو داود في سننه (بَابٌ فِي كِتَابِ الْعِلْمِ برقم 3215 و بَابٌ فِي الْمُكَاتَبِ يُؤَدِّي بَعْضَ كِتَابَتِهِ فَيَعْجِزُ أَوْ يَمُوتُ برقم 3480 و بَابٌ فِي الْمُكَاتَبِ يُؤَدِّي بَعْضَ كِتَابَتِهِ فَيَعْجِزُ أَوْ يَمُوتُ برقم 3481) والترمذي في جامعه (باب ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر الإمام بالقراءة برقم 1217 و باب ما جاء في المكاتب إذا كان عنده ما يؤدي برقم 1244) والنسائي في الصغرى (بيع ما ليس عند البائع برقم 4578 و سلف وبيع، وهو أن يبيع السلعة على أن يسلفه سلفا برقم 4596 و شرطان في بيع، وهو أن يقول: أبيعك هذه السلعة إلى شهر بكذا، وإلى شهرين بكذا برقم 4597 و شرطان في بيع، وهو أن يقول: أبيعك هذه السلعة إلى شهر بكذا، وإلى شهرين بكذا برقم 4598).

[272] مقابلة مع مدير شؤون المالية الإجتماعية الإسلامية (Komite Nasional Ekonomi Syariah) -KNEKS Urip Budiarto في التاريخ 24 مايو 2023

[273] Ziegler, Tania, Rotem Shneor, and Bryan Zheng Zhang. "The global status of the crowdfunding industry." Advances in crowdfunding: Research and practice (2020): 58.

2. الشفافية والمساءلة: يولي التمويل الجماعي للاستثمار أهمية كبيرة للشفافية والمساءلة. يمكن للمتبرعين بالوقف مراقبة استخدام الأموال بشفافية عبر منصة التمويل الجماعي، مما يضمن استخدام الأموال الوقف وفقًا لمبادئ الشريعة الإسلامية ونواياهم الأصلية.

3. إمكانية التأثير الاجتماعي: من خلال التمويل الجماعي للاستثمار ، يمكن للأفراد أو المجموعات التي تبرع بالأموال المساهمة في مشاريع تعمل على تحقيق تأثير اجتماعي إيجابي. يمكنهم دعم المشاريع التي تتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية، مثل المشاريع الإنسانية والتعليمية أو تنمية المجتمعات.

4. التعاون وتمكين المجتمع: يشجع التمويل الجماعي الإسلامي التعاون بين المتبرعين بالوقف والمستفيدين. من خلال المشاركة في تبرع الأموال من خلال التمويل الجماعي، يمكن للأفراد أو المجموعات أن يعملوا معًا لإحداث تغيير إيجابي في مجتمعاتهم، وبناء العلاقات القوية، وتمكين الجماعات المحتاجة.

5. تنشيط الاقتصاد: يمكن للتمويل الجماعي لاستثمار أن يكون وسيلة لتنشيط الاقتصاد عن طريق دعم تنمية المشاريع الصغيرة والمتوسطة المناسبة وفقًا لمبادئ الشريعة الإسلامية. من خلال تبرع الأموال من خلال التمويل الجماعي

للاستثمار ، يمكن للمتبرعين أن يساعدوا رواد الأعمال وأصحاب المشاريع الذين يحتاجون إلى رأس المال للنمو، وخلق فرص عمل، وتعزيز الاقتصاد المحلي.

6. إمكانية الوصول لشرائح أوسع: يصبح التبرع بالأموال أكثر سهولة عن طريق تمويل الأوراق المالية للأفراد أو المجموعات الراغبة في المشاركة في الأعمال الخيرية. تمكن منصات التمويل الجماعي عبر الإنترنت أي شخص لديه وصول إلى الإنترنت من المساهمة، دون قيود جغرافية أو زمنية. وبذلك، يتم توسيع قاعدة المساهمين المحتملين وتيسير مشاركتهم.

من المهم التأكد من أن منصة التمويل الجماعي للاستثمار المستخدمة ملتزمة بمبادئ الشريعة الإسلامية ولديها الشهادات المناسبة. قبل المشاركة في تبرع الأموال من خلال التمويل الجماعي للاستثمار، يفضل التشاور مع خبراء في الشريعة الإسلامية أو المؤسسات المالية الإسلامية لفهم مبادئ وقواعد الشريعة الإسلامية ذات الصلة.

ومع ذلك، يجب أن نتذكر أنه على غرار جميع أنواع الاستثمار، هناك مخاطر مرتبطة بتمويل الأوراق المالية. تشمل هذه المخاطر خطر فقدان الاستثمار وقلة السيولة. قبل المشاركة في التمويل الجماعي للتبرعات المالية، يجب أن يتم إجراء بحث وتحليل دقيق للمشروع أو الشركة المدعومة، وفهم المخاطر المرتبطة بها.

المطلب الثالث: اجراءات العمل في إصدارات الصكوك أو الأسهم و تداولها في التمويل الجماعي للاستثمار

الأول: إجراءات الاستثمار الشرعي للمستثمر من تسجيله كمستثمر إلى نهاية الاستثمار[274]

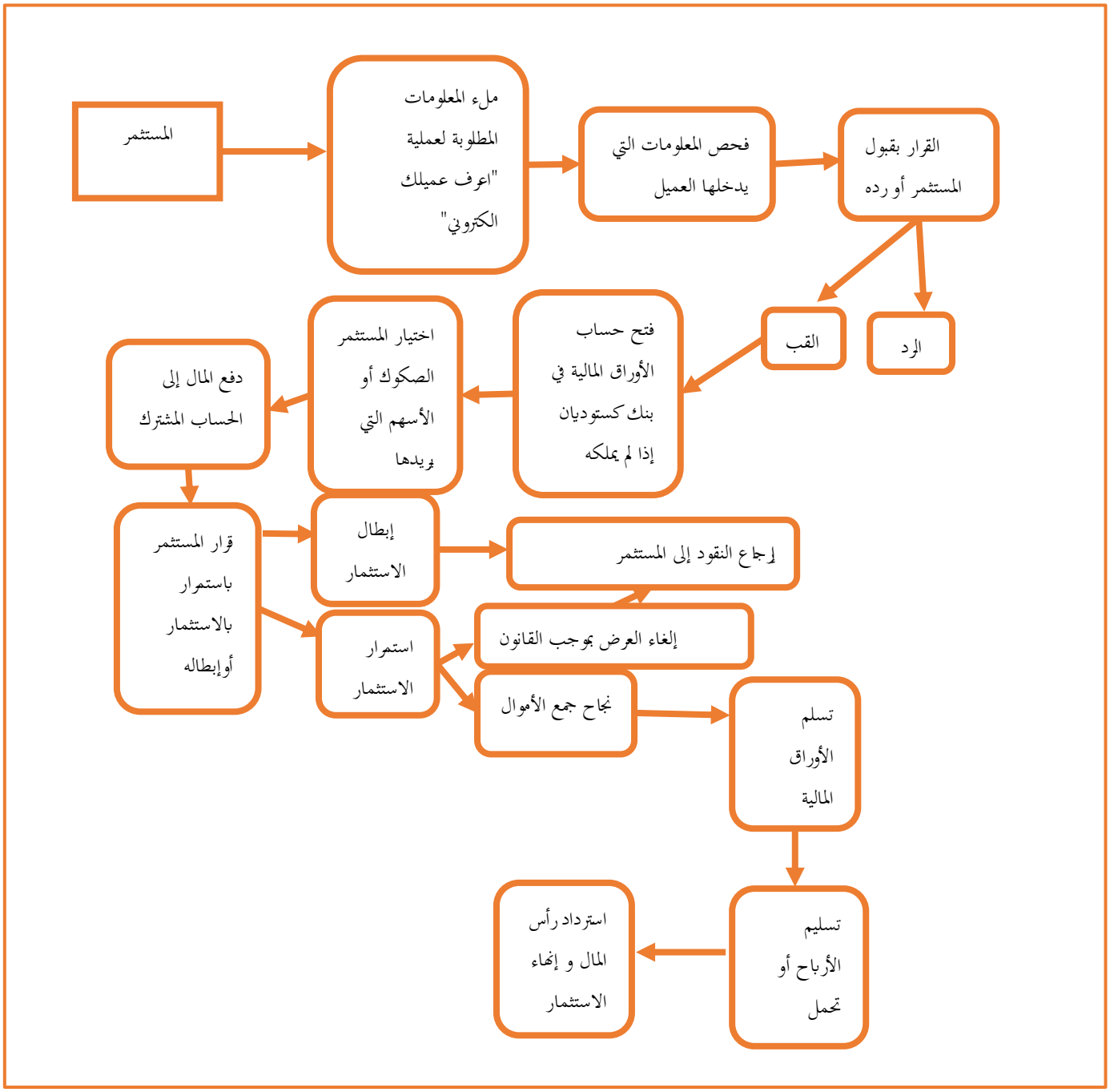

[274] مقابلة مع أستاذ ديفن حالم، باحث الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا، 3 يونيو 2023

الثاني: إجراءات إصدار الصكوك أو الأسهم الشرعية من تسجيله كمصدر إلى نهاية المشروع[275]

[275] مقابلة مع أستاذ ديفن حالم، باحث الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا، 3 يونيو 2023

المبحث الثالث: التحليل الشرعي لاستثمار الوقف النقدي في شركة التمويل الجماعي للاستثمار: شركة فندكس نموذجاً.

المطلب الأول: لمحة سريعة عن *فندكس*[276]

تأسست *فندكس* في أكتوبر 2021 كمنصة لدعم تطور صناعة الإبداع الرقمي في إندونيسيا التي تظهر حاليًا في فترة نمو. تربط *فندكس* بين المستثمرين (الأفراد / المؤسسات) و المصدرين في صناعة الإبداع الرقمي في إندونيسيا، سواء كانوا شركات ناشئة أو مشاريع تطويرية أو أعمال في مجال الإبداع الرقمي الآخر.

بوصفها منصة لتمويل التمويل الجماعي لاستثمار بالأوراق المالية، تهدف *فندكس* إلى فتح وصولًا جديدًا لتمويل رجال الأعمال حتى يتحقق التضمين المالي، وتقديم بديل جديد للاستثمار للجمهور. إذا استمرت صناعة الإبداع الرقمي في إندونيسيا في التطور، فسيزداد عدد الشركات التي تنمو بشكل متسارع وتؤدي إلى تأثير اجتماعي واقتصادي على المجتمع.

تم إطلاق *فندكس شريعة* كتعبير عن التزام بتقديم بديل للاستثمار يتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية. كل منتج استثمار في *فندكس شريعة* لديه رأي مطابقة للشريعة من مجلس المراقبة الشرعية الذي يوصى به من قبل المجلس الشرعي الوطني لمجلس علماء إندونيسيا. آملون أن يتم تحقيق تمويل واستثمار مبارك وله أثر حقيقي من خلال وجود *فندكس شريعة*.

[276] مقابلة مع مدير العام FUNDEX في التاريخ 1 يونيو 2023.

المطلب الثاني: تفعيل و دمج الوقف النقدي و الاستثمار في منصة *فندكس شريعة*[277]

اكتشفنا ابتكارا باهرا بدمج الوقف النقدي و الاستثمار حيث أنه تطور لمفهوم التمويل المختلط، حيث يتم دمج التمويل الجماعي في صورة الوقف النقدي والتمويل التجاري، أي الاستثمار الشرعي، بغرض تقديم فوائد مستدامة للأمة. يمكن تحقيق هذا التآزر بفضل تطور صناعة التكنولوجيا المالية والتقدم التكنولوجي في إندونيسيا.

هذا الابتكار هو جزء من المنتجات الوقفية الإنتاجية وفقًا لنظام إدارة أموال الوقف، حيث يتم تنشيط هذه الأموال من خلال أدوات الاستثمار، مثل الصكوك أو الأسهم، حتى يتمكن من تحقيق الربحية المستمرة للأمة (التمويل الاجتماعي).

كمنصة للتمويل الجماعي للاستثمار، تقدم *فندكس شريعة* مجموعة متنوعة من بدائل الاستثمار التي تتوافق مع مبادئ الشريعة، سواء كانت على شكل صكوك أو أسهم شرعية. ورأت *فندكس شريعة* الإمكانية للتآزر بين التمويل التجاري والتمويل الاجتماعي، لذا تعاونت مع ناظر الوقف النقدي المسجل في هيئة الأوقاف الإندونيسية لإصدار منتجات التعاونية، وهو دمج الوقف و الاستثمار من خلال منصة التمويل الجماعي للاستثمار (التمويل المختلط).

[277] مقابلة مع مدير العام FUNDEX في التاريخ 1 يونيو 2023.

أولاً: تكييف نظام دمج الوقف النقدي و الاستثمار في منصة في *فندكس شريعة* و هو ما يلي:

أ- الواقف : الأفراد أو المنظمات أو الهيئات القانونية التي توقف أموالها

ب-*فندكس شريعة* : منصة التمويل الجماعي الإسلامي لاستثمار التي تعمل كوسيط بين المستثمرين، المصدرين، الواقف والناظر

ج-الناظر: مؤسسة تحمل شهادة التصريح من هيئة الأوقاف الإندونيسية لاستلام وإدارة أموال الوقف

د- المصدر : الهيئة أو المنظمة القانونية التي تصدر الأوراق المالية، سواء كانت أسهمًا أو صكوكًا، من خلال منصة التمويل الجماعي

هـ-موقوف عليه: الجهة التي تتلقى الفائدة من الوقف الإنتاجي الذي يديره الناظر

ثانيا: عملية تطبيقية دمج الوقف النقدي و الاستثمار كما يلي:

الرسم البياني 1: صورة عملية تطبيقية دمج الوقف النقدي و الاستثمار

1. يستثمر المستثمر ويوقف الوقف النقدي في نفس الوقت من خلال *فندكس شريعة*

2. الناظر يستثمر الأموال الموقوفة من خلال *فندكس شريعة*

3. *فندكس شريعة* توجه الأموال المستثمرة إلى المصدر

4. يوزع المصدر أرباح العمل من خلال *فندكس شريعة* إلى المستثمرين بما في ذلك الناظر

5. يوجه الناظر أرباح الاستثمار إلى الموقوف عليه

تحليل: لابد أن نعرف بأن استثمار النقود الوقفية عبر توجهها إلى مشروعات اقتصادية مربحة، هدفه نماء المال الوقفي يتم هذا الاستثمار عبر استعمال صيغ مالية متنوعة أهمها الصكوك الوقفية أو الأسهم الوقفية اختيار احدى هذه الصيغ يعتمد على استراتيجية الاستثمار للمؤسسة الوقفية وطبيعة الوقف المزمع تمويله في هذا المجال يمثل التصكيك آلية تمويلية تشاركية تسعى لتجميع أقصى مبلغ نقدي وترتكز من حيث المبدأ على تجزئة رأس مال المشروع إلى حصص وإصدارها في شكل صكوك أو أسهم للاكتتاب[278].

ففي مرحلة أولى تقوم شركة ذات غرض خاص أو المصدر بتحديد جميع المعلومات الخاصة بالأعيان أو منافع الأعيان المزمع تمويلها والقابلة للتصكيك وتعني بذلك نشرة الإصدار في مرحلة ثانية يتم إصدار صكوك أو أسهم في شكل وثائق أو شهادات متساوية القيمة قابلة للتداول تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان أو منافع أعيان في مرحلة أخيرة تبدأ عملية الاكتتاب من جانب المستثمرين حيث يقع تجميع النقود خلال فترة معينة يتم

[278] حماد ، نزيه في فقه المعاملات المالية والمصرفية المعاصرة دار القلم دمشق، سوريا ، 2007م، ط 1 ، ص: 319 -321

بعدها الاستثمار المبرمج سلفا في المقابل يحصل المكتتبون على شهائد ملكية ذات مدة مؤقتة بالنسبة للصكوك ومدة مؤبدة بالنسبة للأسهم[279].

إصدار الصكوك والأسهم الوقفية يستمد مشروعيته من جواز الوقف النقدي. وقد أصدر مجمع الفقه الإسلامي قراره المرقم 181 (7/19) بشأن وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية والمنافع من أهم القرارات والتوصيات[280]:

الأول: الوقف من أوسع أبواب الفقه التي تقوم على الاجتهاد وهو تصرف معقول المعنى مرتبط بمقاصد الشرع، مبتغاه تحقيق مصالح الوقف للواقف والموقوف عليه.

الثاني: وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية والمنافع ووحدات الصناديق الاستثمارية:

1. إن النصوص الشرعية الواردة في الوقف مطلقة يندرج فيها المؤيد والمؤقت والمفرز والمشاع، والأعيان والمنافع والنقود والعقار والمنقول، لأنه من قبيل التبرع وهو موسع ومرغب فيه.
2. يجوز وقف الأسهم الشركات المباح تملكها شرعاً، والصكوك، والحقوق المعنوية، والمنافع، والوحدات الاستثمارية، لأنها أموال معتبرة شرعاً.
3. يترتب على وقف الأسهم والصكوك والحقوق والمنافع وغيره أحكام، من أهمها:
   - لأصل في الأسهم الوقفية بقاؤها واستعمال عوائدها في أغراض الوقف وليس المتاجرة بها في السوق المالية، فليس للناظر التصرف فيه إلا لمصلحة راجحة، أو بشرط الواقف، فهم تخضع للأحكام الشرعية المعروفة للاستبدال .

[279] السحيباني، محمد إبراهيم هيكلية الصكوك الإسلامية: عرض مقدم لحلقة نقاش الصكوك الإسلامية التي تنظمها وحدة البحوث بكلية الشريعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2008م.

[280] https://iifa-aifi.org/ar/1789.html

- لو صفيت الشركة أو سددت قيمة الصكوك فيجوز استبدالها بأصول أخرى كعقارات أو أسهم وصكوك أخرى بشرط الواقف أو بالمصلحة الراجحة للوقف .
- إذا كان الوقف مؤقتاً بإرادة الواقف يُصفى حسب شرطه.
- إذا استثمر المال النقدي الموقوف في شراء أسهم أو صكوك أو غيرها فإن تلك الأسهم والصكوك لا تكون وقفاً بعينها مكان النقد ما لم ينص الواقف على ذلك، ويجوز بيعها لاستثمار الأكثر فائدة لمصلحة الوقف ويكون أصل المبلغ النقدي هو الموقوف المحبّس.
- يجوز وقف المنافع والخدمات والنقود نحو خدمات المستشفيات والجامعات والمعاهد العلمية وخدمات الهاتف والكهرباء ومنافع الدور والجسور والطرق.
- يقصد بالتوقيت أن تكون للوقف مدة ينتهي بانقضائها. ويجوز التوقيت بإرادة الواقف في كل أنواع الموقوفات

ثالثا: استنتج الباحث نماذج استثمار الوقف النقدي عن طريق التمويل الجماعي للاستثمار فيما يلي تفاصيل نماذج المذكورة[281]:

النموذج 1: الناظر في موقف المستثمر

في هذا النموذج، يتم تنفيذ الوقف النقدي عن طريق التمويل الجماعي للاستثمار بمشاركة الناظر كمستثمر. يلعب الناظر دور المستثمر الذي يشارك في حملة التمويل الجماعي لمشروع معين. يقدم الناظر مساهمة مالية وعوضًا عن ذلك، سيتلقى الناظر أرباح مالية وفقًا لحصته من الأسهم أو الصكوك التي يملكها.

[281] مقابلة مع مدير شؤون المالية الإجتماعية الإسلامية (Komite Nasional Ekonomi Syariah) KNEKS- Urip Budiarto في التاريخ 24 مايو 2023

النموذج 2: الوقف النقدي المرتبط بالأسهم/الصكوك

يتضمن هذا النموذج إصدار أسهم أو صكوك مخصصة مرتبطة بالوقف. يتم إصدار هذه الأسهم أو الصكوك من خلال التمويل الجماعي للأوراق المالية، حيث يمكن للأفراد أو المجموعات الاستثمار في هذه الأسهم أو الصكوك. يتم استخدام الأموال المجمعة لتمويل مشروع معين، وسيتلقى المستثمرون عوائد مالية وفقًا لحصتهم في الملكية.

النموذج 3: منصة التمويل الجماعي للاستثمار أموال الموقوفة

في هذا النموذج، يتم استخدام منصة التمويل الجماعي للاستثمار مخصصة لوقف الصكوك أو الأسهم كسوق إلكتروني. يمكن للأفراد أو المجموعات الراغبة في تقديم الوقف، الاستفادة من هذه المنصة للاستثمار في أسهم الشركات أو الأدوات المالية المرتبطة بالوقف. توفر المنصة فرصة للمستثمرين للمشاركة في مشاريع وقفية متنوعة وتلقي عوائد مالية وفقًا لحصتهم في الملكية. و بتنظيم الاحترافي مع التزام بالقوانين المقررة.

النموذج 4: تصكيك الأصول الوقفية عن طريق الإصدار

يشتمل هذا النموذج على إصدار أدوات مالية مخصصة مثل صكوك الوقف، والتي تستخدم كوسيلة لتحسين الأصول الوقفية. من خلال التمويل الجماعي للاستثمار، يمكن للأفراد أو المجموعات الاستثمار في هذه الأدوات المالية، وتستخدم الأموال المجمعة لإدارة واستخلاص العوائد من الأصول الوقفية القائمة. سيتلقى المستثمرون عوائد مالية وفقًا لحصتهم في الملكية.

النموذج 5: صدقة/وقف العائد على الاستثمار

في هذا النموذج، يتم تنفيذ الوقف النقدي عن طريق التمويل الجماعي للاستثمار مع مفهوم الصدقة أو وقف العائد على الاستثمار. يشارك الأفراد أو المجموعات في حملة

التمويل الجماعي من خلال التبرع للوقف، وتستثمر هذه الأموال لتحقيق عائد مالي. يتم استخدام العائدات لأغراض الوقف المحددة مسبقًا.

يرجى ملاحظة أن تنفيذ هذه النماذج قد يختلف وفقًا للقوانين واللوائح السارية في كل بلد. بالإضافة إلى ذلك، من الضروري إجراء تحليل وتخطيط دقيق لتنفيذ الوقف النقدي عن طريق التمويل الجماعي للاستثمار لضمان الامتثال لمبادئ الوقف والقوانين المعمول بها.

المطلب الثالث : العقود المطبقة في تفعيل الوقف النقدي في شركة التمويل الجماعي للاستثمار

الوقف النقدي من ضمن فقه المعاملات و قد سلك الإسلام في تشريع المعاملات طريقا خاصا يميزه عن غيره في فروع الفقه الإسلامي، ولا بد لمن يتعامل مع القضايا المعاصرة فهم خصائص المعاملات المالية المعاصرة و تخصص خصائصها في أربعة فروع:

الأول: فقه المعاملات المالية على أساس المبادئ العامة، تتفق فقه المعاملات مع فروع الفقه الإسلامي، سواءً كانت عباداتٍ أو غيرها، في أن مصدرها رباني يتجلى في القرآن الكريم والسنة النبوية. ومع ذلك، يستند فقه المعاملات في تشريعه على المبادئ العامة والقواعد الكلية، دون التفصيل الدقيق، ليترك للفقهاء الفرصة للاجتهاد في صور المعاملات التي يبتكرها الناس[282].

الثاني: الأصل في المعاملات من عقود وشروط الإباحة، فلا يمنع منها شيء إلا ما منع بنص صريح الدلالة صحيح الثبوت ويبقى ما عدا ذلك على الأصل الإباحة؛ ويؤيد ذلك: قوله تعالى: ﴿ اللَّهُ الَّذِي سَخَّرَ لَكُمُ الْبَحْرَ لِتَجْرِيَ الْفُلْكُ فِيهِ بِأَمْرِهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ (12) وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ

[282] شبير، محمد عثمان. المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، دار النفائس- الأردن، 2007م، ص 18.

لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [الجاثية 12-13]، وجه الدلالة: يذكر الله تعالى نعمه على عباده، فيما سخر لهم في البحر والبر لمعايشهم ليبتغوا من فضله في المتاجرة والمكاسب.[283]

وبناء عليه فإن الأصل في المعاملات من عقود وشروط الإباحة فلا يحظر منها شيء إلا إذا كان مناقضا لحكم الشارع، فلا يجوز أن يتيح دليل على إباحة هذه المعاملة أو هذا الشرط، وإنما يطلب الدليل من المانع أو الحاضر، وهذا يفتح باب واسعا أمام المعاملات الجديدة التي لا نص فيها في القرآن الكريم والسنة النبوية فتبقى على الأصل، ولكن ينبغي عرضها على نصوص القرآن والسنة والإجماع والقواعد العامة ومقاصد الشريعة الإسلامية، ولابد للفقيه الذي يعرضها من الاستعانة بذوي الخبرة في الاقتصاد والأعراف لتمكنه التصوير الصحيح لها، ومعرفة حقيقتها ومكانتها ومقاصدها لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره[284].

الثالث: المعاملات مبني على مراعاة العلل و المصالح فإن غالبية المعاملات في الإسلام غير تعبدية أو معقولة المعنى، أو معللة بعلة معينة يدركها المكلف. كما قرر الشاطبي واستدل للأصل في العادات (المعاملات) الالتفات إلى العلل والمصالح والمقاصد[285].

الرابع: المعاملات يجمع بين الثبات و المرونة، إذا كانت بعض أحكام للمعاملات تتغير بتغير علة الحكم والمصلحة التي جاءت به، فإن البعض الآخر مقطوع بثباته وعدم تغيره مهما تغيرت الظروف والأحوال، ولذلك فإن المعاملات في الإسلام تجمع بين الثبات والمرونة[286].

---

[283] ينظر: الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، 65/22.

[284] شبير، محمد عثمان. المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، دار النفائس- الأردن، 2007م، ص 35. و السيوطي، مغني المحتاج، ج3، ص438.

وبكون التصور المقصود في تلك القاعدة هو: التصور العلمي الدقيق عن الشيء؛ لأن ذلك التصور هو الذي يضبط الذهنَ والفكر عن الخطأ، ويؤدي إلى تحديد مُحْكمٍ، وضبط علميٍّ منهجي لحقيقة الشيء وماهيَّته.

[285] المرجع السابق: ص 20. الشاطبي، الموافقات 300/2.

[286] المرجع السابق: ص 21.

بناء على خصائص المسبقة، قد قام الباحث بمطالعة و استكشف العقود المطبقة في تفعيل الوقف النقدي في شركة التمويل الجماعي للاستثمار وفق القواعد المعاملات المالية بما يلي:

الأول: نعرف بأن يختلف مفهوم الصكوك والأسهم الوقفية عن نظيراتها الإسلامية من حيث الهدف والمضمون. فالأوراق المالية الإسلامية يبتغي من ورائها عائد يتمثل في الربح على أساس قاعدة الغنم بالغرم[287]، أما الصكوك والأسهم الوقفية فهي تبرع أو صدقة جارية يراد منها عائد أخروي. من حيث الشكل فكلاهما يمثل نصيبا في رأس مال مشروع استثماري أو شركة مقسم إلى حصص متساوية تصدر في صورة صكوك أو أسهم. يمكن تعريف الصكوك الوقفية على أنها شهادات خطية متساوية القيمة قابلة للتداول تمنح من طرف المؤسسة الوقفية أو شركة التمويل الجماعي للاستثمار للواقف بالمبلغ الموقوف، وتسمى عادة شهادات الوقف مع الملاحظة أن مفهوم تداول الأوراق المالية الوقفية. يندرج ضمن مبدأ تأقيت النقود الوقفية وهذا في حد ذاته يمثل موضوع بحث يمكن دراسة إشكالياته من الناحية الفقهية والتطبيقية. كذلك يجب التفريق بين مفهوم الأسهم الوقفية الذي يندرج ضمن الوقف النقدي والذي يعني إنشاء شركة وقفية جديدة ومفهوم وقف الأسهم الذي يبتغى منه تحول شركة عادية قائمة الذات إلى شركة وقفية.

أخيرا يدخل إصدار الصكوك أو الأسهم الوقفية في الاستراتجية الاستثمارية لناظر الوقف والتي تقوم على تجميع النقود الوقفية عن طريق الاكتتاب ثم استثمار هذه النقود بصيغ التمويل الإسلامي التي تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية وهي المضاربة والمشاركة والمرابحة والإجارة والاستصناع والتمويل الأصغر. في هذا المجال يمكن القول أن تطوير الاستثمار الوقفي مرتبط بصيغ التمويل الإسلامي لتحقيق الهدف المرجو وهو إحياء وتنمية الأوقاف يجب الإشارة كذلك أن الاعتماد على الأسهم والصكوك ووحدات الصناديق

[287] أي: الغرم بالغنم يعني أن من ينال نفع شيء يتحمل ضرره. السيوطي، الأشباه و النظائر، ج2، ص42.

يندرج ضمن حرص المؤسسة الوقفية على المبادرة بالتوجه مباشرة إلى الواقفين وتشجيعهم للمساهمة في الاكتتاب بعد الاطلاع على نشرة الإصدار التي تتضمن بيان جميع أوصاف الأعيان. كذلك يمكن القول إن إنشاء أوقاف استثمارية جديدة يمكن من الحصول على عوائد مالية تستعمل في المحافظة على الأوقاف المباشرة كالمدارس والمساجد والمستشفيات وغيرها من المرافق الاجتماعية كما أن هذه العوائد تساهم في الحفاظ على رؤوس الأموال الأوقاف الموجودة مباشرة كانت أو استثمارية يكون الصرف على الموقوف علهم من أرباح الاستثمار وعوائده فقط، ويبقى رأس مال الوقف محفوظا من الاستهلاك والتلاشي[288].

الثاني: صيغ استثمار الوقف النقدي عن طريق الصكوك في التمويل الجماعي للاستثمار

في التحليل السابق، أشار الباحث إلى الصيغ التي يمكن تطبيقها في استثمار الوقف النقدي في التمويل الجماعي للاستثمار عبر الصكوك و نفصل الصيغ التي أكثر تدولا في إندونيسيا[289]:

صكوك بصيغة المضاربة

تُعرف الصكوك المضاربة على أنها أوراق مالية ذات قيمة متساوية يتم إصدارها لاستخدام عائداتها في إنشاء مشروع جديد أو توسيع مشروع قائم أو تمويل أنشطة معينة. تصبح أصول المشروع ملكًا لحملة الصكوك وفقًا لحصصهم، وتدير الصكوك على أساس المضاربة الشرعية. يأخذ الصكوك المضاربة أشكالًا متنوعة؛ فقد يكون الصك بشكل عام، حيث لا يتم تخصيص مشروع محدد لحملة الصكوك ولكن يتم منح المضارب (الشركة المصدرة) حق الاختيار وفقًا لخبرته في اختيار المشروع المناسب دون أي قيود، ويكون له

[288] السحيباني، محمد إبراهيم هيكلية الصكوك الإسلامية: عرض مقدم لحلقة نقاش الصكوك الإسلامية التي تنظمها وحدة البحوث بكلية الشريعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2008م.

[289] مقابلة مع مدير العام FUNDEX في التاريخ 1 يونيو 2023.

الحق في الاستثمار بحرية دون قيود. كما يمكن أن تكون الصكوك مقيدة، حيث يتم تخصيص مشروع معين لحملة الصكوك للاستثمار فيه ولا يجوز لهم الخروج عن ذلك، وتكون محددة بفترة زمنية محددة وفقًا لعمر المشروع، حيث يتعين على الجهة المصدرة الالتزام بالقيود المحددة وعدم تجاوزها، وإلا ستعتبر مخالفة وضامنة[290].

تحليل: الصكوك بصيغة المضاربة لازم أن تكون متوافقة مع الأحكام الشرعية المطبقة في المعاملات المالية و تكييفها فيما يلي:

أ. يقوم المستثمر (صاحب المال) بإجراء عقد المضاربة مع المضارب.

ب. يكون المضارب هو الناظر أو شركة خاصة (جهة ثالثة) تُصدِر الصكوك.

ج. في حالة إصدار الصكوك من قبل الناظر، يُسمح بتأجير فائدة أصول الوقف لكيان صكوك المضاربة.

د. إذا حدثت خسائر بسبب خطأ الناظر في أنشطة الأعمال التي يتم تمويلها من إصدار الصكوك المضاربة، يكون الناظر مسؤولاً فقط عن الأموال المتاحة من تطوير أصول الوقف ولا يجوز أن يُخفِض أصول الوقف.

هـ. في حالة إصدار الصكوك من قبل الجهة ثالثة، يجوز للجهة الثالثة إجراء عقد إجارة أو عقد حِكر مع الناظر.

[290] عمارة، بن. نوال الصكوك الإسلامية ودورها في تطوير السوق المالية الإسلامية : تجربة السوق المالية الإسلامية الدولية ،البحرين مجلة الباحث، العدد 9، 2011م.

و. يجب استخدام أموال الصكوك لأعمال حلال وفقًا لمبادئ الشريعة و القوانين المعمول بها.

ز. يجب أن يتم الاتفاق على نسبة الأرباح في وقت العقد.

ح. يحق لصاحب المال الحصول على جزء من الأرباح كجزء من حقه.

ط. يجب على المضارب إعادة رأس المال المضاربة لصاحب المال عند استحقاقه أو وفقًا للاتفاق المتفق عليه.

صكوك بصيغة المشاركة

تم تصنيف الشركة في الفقه على أنها إثبات لحق مشترك في العين بين شخصين أو أكثر. ومن ناحية أخرى، تعتبر صكوك المشاركة وثائقًا ذات قيمة متساوية يتم إصدارها لاستخدام إجمالي التبرع في إنشاء مشروع استثماري، وتصبح أصول المشروع ملكًا لحاملي الصكوك. يتم إدارة الصكوك بناءً على العقد الشركة الذي تم تعريفه سابقًا، وتشبه الصكوك الأسهم في الشركات المساهمة .يتم إصدار هذا النوع من الصكوك من قِبل إدارة الوقف لتمويل مشاريع تنموية مثل العقارات، حيث يصبح حامل الصك مالكًا لجزء من العقار وفقًا لحصته في الصكوك. يتلقى حامل الصك أرباحًا من عوائد المشروع. يمكن تصور استثمار الوقف النقدي بهذه الطريقة كحالة لاستخدامه في بناء عقارات أو مشروعات أخرى مع إصدار حصة للبيع قبل العملية لتمويل المشروع، ويكون للمتعامل حقوقًا مالية فيه. وعلى الجانب المقابل، يمكن أن تكون هيئة الوقف هي المتعامل وحاملة الصكوك، عندما يكون الهدف هو استثمار أموال الوقف النقدية[291].

[291] الدماغ، زياد جلال الصكوك الإسلامية ودورها في التنمية الاقتصادية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط (1) عمان، الأردن، 2012م

تحليل: الصكوك بصيغة المشاركة لازم أن تكون متوافقة مع الأحكام الشرعية المطبقة في المعاملات المالية و تكييفها فيما يلي:

أ. يقوم المستثمر بإجراء عقد المشاركة مع المصدر.

ب يكون الشريك النشط هو الناظر أو شركة خاصة (جهة ثالثة) تُصدِر الصكوك.

ج. في حالة إصدار الصكوك من قبل جهة ثالثة، يمكن لجهة ثالثة إجراء عقد مع الناظر وفقًا لمبادئ الشريعة، مثل عقد الإجارة وعقد الحِكْر.

د. يجب استخدام أموال الصكوك لأعمال حلال وفقًا لمبادئ الشريعة و القوانين المعمول بها.

هـ. إذا حدثت خسائر بسبب خطأ الناظر في الأنشطة التجارية التي تم تمويلها من إصدار صكوك المشاركة، فإن الناظر مسؤول فقط عن الأموال المتاحة من تطوير أصول الوقف ولا يجوز أن يُخفِض أصول الوقف.

و. يجب أن يتم الاتفاق على نسبة الأرباح في وقت العقد.

ز. يحق لكل شريك الحصول على جزء من الأرباح كجزء من حقه.

ح. يجب على مُصدِر الصكوك أن يعيد رأس المال المشاركة للشركاء عند استحقاقه أو وفقًا للاتفاق المتفق عليه.

صكوك بصيغة الاجارة

الإجارة عقد على منفعة معلومة مباحة لعين ما، أو موصوفة في الذمة أو على عمل معلوم بعوض معلوم ومدة معلومة، أو هي عقد يفيد تمليك المنافع بعوض.أما صكوك الإجارة، فقد وصفها مجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة عشرة بأنها وثائق ذات قيمة متساوية تمثل حصة شائعة في ملكية أملاك أو منافع أو خدمات في مشروع استثماري يحقق دخلاً، والغرض منها هو تحويل الأملاك والمنافع والخدمات التي يتعلق بها عقد الإجارة إلى أوراق مالية (صكوك) قابلة للتداول في الأسواق المالية[292].

ويمكن تصور استثمار هذه الأوراق في الوقف النقدي حسب الغرض المراد تحقيقه. فقد كان الهدف تمويل مشاريع مثل بناء عقارات مخصصة للإيجار لفترات طويلة وقصيرة، مع مشاركة المستثمرين في عائدات إجارة المنافع أو الاستثمار المباشر لأموال الوقف النقدي. ويتم ذلك عن طريق شراء صكوك الوقفية القائمة على الإجارة من قبل مؤسسة الوقف والهيئات المشرفة، بهدف عدم تأثرها بالنقصان وضمان استمراريتها، خاصة إذا كانت تساهم في الأعمال الخيرية ومساعدة الفقراء والمحتاجين. ويحظر هذا النوع من الصكوك على هيئات الأوقاف امتلاك المنافع العينية المشمولة في العقد، وكذلك الخدمات التي يقدمونها، بل تكون ملكًا لحاملي الصكوك. وهذا ما يميزها عن غيرها من المعاملات، حيث تمنح المساهم صفة الشريك في الاستفادة من الأرباح وإدارة الأملاك والخدمات المشمولة بالعقد[293].

تحليل: الصكوك بصيغة الإجارة لازم أن تكون متوافقة مع الأحكام الشرعية المطبقة في المعاملات المالية و تكييفها فيما يلي:

---

[292] رفيق شرياق، الصكوك الإسلامية كمقترح تمويلي لتوسيع المشاركة الشعبية في عملية التنمية الاقتصادية: التجربة الماليزية والسودانية، بحث مقدم إلى مؤتمر الصكوك الإسلامية وأدوات التمويل الإسلامي، جامعة اليرموك أربد، الأردن، 12/13 نوفمبر/ 2013م، ص: 346323

[293] حماد ، نزيه في فقه المعاملات المالية والمصرفية المعاصرة دار القلم دمشق، سوريا ، 2007م، ط 1 ، ص: 319 -321

أ. كون الناظر هو المصدِر:

1. يقوم الناظر بإجراء عقد صكوك الإجارة على فائدة أصول الوقف مع المستثمر.
2. يجب الاتفاق على قيمة الأجرة في عقد الإجارة في وقت العقد، سواء كانت عبارة عن نقود و/أو سلعة/مبنى.
3. يتم دفع الأجرة في عقد الإجارة وفقًا للاتفاق، سواء في البداية، في النهاية، أو تدريجيًا.
4. يجوز للمستثمر تعيين جهة ثالثة لتطوير أصول الوقف أو أصول المشروع لفترة زمنية محددة وفقًا لفترة عقد الإجارة بين الناظر والمستثمر.
5. بناءً على فائدة أصول الوقف، للمستثمر الحق في استخدامها بما في ذلك الحق في الاستفادة من فوائد الاستخدام المقصودة؛ و
6. طالما يتم الاتفاق عليه، يجوز للمستثمر إجراء عقد إجارة جديد مع جهة أخرى.

ب. كون المصدر هو شركة خاصة (جهة ثالثة) :

1. يقوم الناظر بإجراء عقد مع جهة ثالثة وفقًا لمبادئ الشريعة، مثل عقد الحِكْر أو عقد الإجارة.
2. يجوز أن يتم دفع الأجرة في العقد كما هو مذكور في النقطة (1) أعلاه، سواء في البداية، في النهاية، أو تدريجيًا.
3. يجب الاتفاق على قيمة الأجرة في عقد الإجارة في وقت العقد، سواء كانت عبارة عن نقود و/أو سلعة/مبنى.
4. يحق للمُصدِر الحصول على فائدة أصول الوقف أو أصول المشروع لفترة الوقت المذكورة في النقطة (1) أعلاه.
5. يقوم المصدِر والمستثمر بإجراء عقد صكوك الإجارة.

الفصل الختامي

نتائج البحث:

نختم هذا البحث بتلخيص أهم النتائج التي توصل إليه الباحث و اقتراح جملة من التوصيات.

الأول: علاقة بين الوقف و الاستثمار و التمويل الجماعي

- إن جوهر الوقف، ومقصده الأساسي، هو استمرار المنفعة والثمرة والغلة .فالعلاقة بين الوقف والاستثمار علاقة أساسية ومتينة، والاستثمار يشمل أصول الأوقاف، وبدل الوقف، وريع الوقف وغلته. و التمويل الجماعي يفتح الباب لدمج الوقف النقدي و الاستثمار بشكل احترافي.
- يمثل التمويل الجماعي الإسلامي شكلاً من أشكال التمويل المستندة إلى جمع أدوات مالية إسلامية وتقنيات التمويل الجماعي، بهدف تلبية احتياجات المشاريع الصغيرة والمتوسطة للتمويل. يُعَدّ التمويل الجماعي طبيعياً آلية تساعد الأفراد على جمع مواردهم وفقاً لمعتقداتهم وقناعاتهم وتوجهاتهم، لتمويل مشروع محدد يتوافق مع تلك المعتقدات والقناعات والتوجهات.

الثاني: التأصيل الفقهي لمسألة الوقف النقدي وطرق استثماره

- الوقف النقدي هو حبس النقود المقبولة تداولها بأنواعها كوسيط لتبادل السلع بين الناس ومعيار لقيمتها، لتسبيل منفعتها في الأرباح الناتجة عن استثمارها في أوجه المشروعة حسب شروط الواقف، و هذا التعريف شامل خصائص النقود المتعارف عليها والعناصر الجامعة والمانعة للوقف.

- تتأكد مشروعية الوقف النقدي؛ لأن لها مستنداً من أقوال الفقهاء المجيزين من المتقدمين، ومن العرف، ومن مناسبته لتحقيق المقصد الشرعي للوقف، وكما أيدت المجامع الفقهية و المجالس العلمية المعاصرة على تأكيد مشروعيته.
- إن الحنفية يجيزون وقف كل ما جرى العرف بوقفه والمنقولات مما جرى العرف بوقفها في زماننا، ويجيز المالكية وقف كل ما كان له صفة المالية، والمنقولات محل بحثنا مما يتصف بالمالية والشافعية ينصون على صحة وقف المنقولات والحنابلة يجيزون وقف المنقولات التي يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها، دون غيرها.
- جواز الوقف النقدي واستثماره، لأن ذلك يحقق المقاصد التي من أجلها شرع الوقف وهي تحقيق مبدأ التكافل بين المجتمع الإسلامي وتنميته، وحل كثير من مشاكله الاجتماعية والاقتصادية والتعليمية والصحية التي تصيب المجتمع المعاصر من خلال تمويل أموال الوقف بطرق خاصة و صرف أرباحها لتلك المجالات.

ثالثا: تفعيل استثمار الوقف النقدي في التمويل الجماعي للاستثمار في إندونيسيا نن

- دمج الوقف النقدي بالتمويل الجماعي للاستثمار أول ما طبق في إندونيسيا
- التمويل الجماعي للاستثمار يسهل الناس لاستثمار بشكل محترف و الوقف النقدي عبر التمويل الجماعي للاستثمار في إندونيسيا قام على أساس شرعي
- يفرق بين العقد أثناء التفعيل الوقف النقدي و الاستثمار في التمويل الجماعي للاستثمار
- فرصة لتشغيل التمويل الجماعي للاستثمار كنموذج خاص لتطوير الوقف النقدي
- نظام الاحترافي و الشفاف يظهر في تنظيم الوقف النقدي في التمويل الجماعي للاستثمار
- جواز اصدار الصكوك أو الأسهم الشرعية و دمجها مع الوقف النقدي وفق الأحكام الشرعية

- الحث على استثمار الوقف النقدي في التمويل الجماعي الإسلامي للاستثمار لأن توافق بالأحكام و الضوابط الشرعية

التوصيات:

- نقترح أن يكون توسيع دائرة الاجتهاد الفقهي في مجال الوقف أكثر من دائرة النص، لمنح الاجتهادات الفقهية مجالاً رحباً ومنسجماً و واقعنا المعاصر.
- تنظيم حملات توعوية وتبرعية بأهمية الوقف النقدي ودوره في كافة المجالات التنموية في المجتمعات الفقيرة.
- الاستفادة من وسائل التواصل الاجتماعي، والوسائل المتاحة الأخرى لإثارة الدوافع الدينية لدى أفراد المجتمع المسلم. زيادة حجم الاستثمارات في الأصول الوقفية وابتكار وسائل جديدة تتماشى والتطور الاقتصادي المعاصر.
- نقترح أن يكون اللوائح الخاصة لقضية ناظر الوقف في إندونيسيا وتعزيز الرقابة الشرعية و تحسين الممارسات الحوكمية الفاضلة مع أخذ التدابير الاحترازية لإدارة المخاطر وخاصة مخاطر السيولة و الإئتمان.
- تعزيز قيمة الوقف النقدي والحفاظ عليه من التلاشي أو الانخفاض.
- نقترح أن يكون تطور هذا البحث بإجراء الدراسة عن إدارة المخاطر للوقف النقدي و دور الوقف النقدي لإعفاء الضريبة في إندونيسيا و الأحكام الفقهية المعاصرة للتعامل مع التمويل الجماعي و دراسة مقارنة بين القانون الوضعي و الأحكام الفقهية للوقف النقدي و دراسة حالة المجتمع بين القبول و الرفض لتفعيل مشروع الوقف النقدي الذي تدوره الحكومة الإندونيسية.

قائمة المصادر و المراجع

القرآن الكريم

الأحاديث النبوية

ابن بية، عبدالله. "أثر المصلحة في الوقف عبدالله". بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي. 12، ج1.

ابن عابدين، زين الدين ابن نجيم الحنفي. البحر الرائق شرح – كنز الدقائق وبهامشه منحة الخالق. ج5.

ابن قيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ت. محمد عبد السلام إبراهيم. ط.1، دار الكتب العلمية – بيروت.

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد. البحر الرائق شرح كنز الرقاق. ج5. ط2. دار الكتاب الإسلامي .

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد. دار الكتاب الإسلامي.

ابن, خلكان. فيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان .

أبو ليل, محمود أحمد. الاستثمار في موارد الوقف وغلاته. بحث مقدم إلى مجلس مجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة عشرة، المنعقدة بسلطنة عمان .2004م.

الأصبحي، الإمام مالك بن أنس. المدونة الكبرى. ج 1. ط 1. بيروت: دار الكتب العلمية. 1994م.

إمام، محمد كمال الدين. الوصايا والأوقاف في الشريعة الإسلامية دراسة فقهية تشريعية. إسكندرية: نشر منشأة المعارف. 2002.

الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، ملامح البناء المؤسسي للقطاع الوقفي بحث منشور ضمن رؤية استراتيجية للنهوض بالدور التنموي للوقف.

البابرتي، أكمل الدين محمد بن محمود. العناية على الهداية. ج6. بيروت لبنان: دار الفكر.

باشا, محمد قدري. قانون العدل والإنصاف للقضاء على مشكلات الأوقاف. ط5. مصر: مكتبة الأهرام.

البحوث الثلاثة منشورة ضمن أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول بالكويت. 15-17- شعبان - 1424هـ. كويت: طباعة الأمانة العامة للأوقاف. ط1. 1425هـ.

البدر، بدر بن ناصر. الوقف على القران. مجلة البحوث الإسلامية- مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء بالرياض. ع77، ذو القعدة - ذو الحجة 1426هـ محرم - صفر 1427هـ ص122.

البدوي، إسماعيل إبراهيم حسنين. "الوقف- مفهومه وفضله وشروطه وأنواعها، بحوث ندوة الوقف- مفهومه وفضله وأنواعه". المؤتمر الأول للأوقاف. السعودية: جامعة أم القرى. 1422هـ.

البراوي، راشد. الموسوعة الاقتصادية. ط2. مصر: مكتبة النهضة المصرية. 1986م.

البستي، محمد بن حبان. روضة العقلاء ونزهة الفضلاء. تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد. ج1. بيروت: دار الكتب العلمية. 1397هـ.

البشري، طارق. التطوير التشريعي لنظام الوقف الخيري خلال الخمسين سنة الماضية. ضمن ندوة الوقف والسبيل إلى إصلاحه.

البغدادي، أبي بكر أحمد بن علي الخطيب. تاريخ بغداد أو مدينة السلام. تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. ج14. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية. 1417هـ.

بن أبي بكر, الإمام أبي عبد الله شمس الدين محم. الموقعين عن رب العالمين.ج3. دار الكتب العلمية. 1411هـ

بن بية, عبدالله. مشمولات أجرة الناظر المعاصرة. بدون تاريخ النشر

بن بيه, عبد الله بن محفوظ. أثر المصلحة في الوقف.بدون تاريخ النشر

بن دهيش, عبد الله بن عمر. تحقيق الكتاب المناقلة بالأوقاف لابن قاضي الجبل. ط1. 1386هـ.

بن سيف, محمد. "وقف النقود: حكمه وتطبيقاته المعاصرة". مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية 18 .no. 2 ,(27 يناير, 2022): 827–860.

تاريخ الوصول يونيو 2, 2023 . https://spu.sharjah.ac.ae/index.php/JSIS/article/view/2701.

بن عاشو، الطاهر .التحرير والتنوير. ج3. طبعة الدار التونسية.

بن عبد الله، الميمان ناصر. النوازل الوقفية. المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع. 1430.

بن عبد السلام، العز. قواعد الأحكام في مصالح الأنام. ج2. دار الكتب العلمية.

بن مفلح، محمد. الفروع. ج4. ط عالم الكتب .

البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع. دار الفكر ببيروت.1968م.

البهوتي، منصور بن يوسف. دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، عالم الكتب.

بيت الزكاة الكويتي. تنظيم الهيئة الشرعية العالمية للزكاة.

التويجري. الضوابط الفقهية المتعلقة بالوقف.رسالة جامعية.

تيمية، ابن. مجموع فتاوى. ج 31. المدينة المنَّورة: مجَّمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف. 2004 .

جعيط، كمال الدين. "استثمار موارد الأحباس". المنشور ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي. ع12. ج1 .

الجمل، أحمد محمد عبد العظيم. الوقف الإسلامي. مصر: دار السلام للنشر والتوزيع والترجمة. 2007م.

الحبيب، فايز إبراهيم. مبادئ الاقتصاد الكلي. ط 4. 1421هـ.

الحجاج, أبو الحسين. صحيح مسلم. ج3. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

الحجاوي, شرف الدين موسى بن أحمد. الحجاوي في الإقناع لطالب الانتفاع. تحقيق د. عبد الله التركي. ج3. ط1 دار هجر. 1418هـ.

حردان, حيدر. مبادئ الاستثمار. عمان: دار المستقبل. 1997م.

الحسن، خليفة بابكر. "استثمار موارد الأوقاف (الأحباس)". مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع. جدة: منظمة المؤتمر الإسلامي. ع.12 ج2 .

الحسن، خليفة بابكر. استثمار الأوقاف (الأحباس)، بحث وقدم للدورة الخامسة عشرة لمجمع الفقه الاسلامي، مسقط 2003/3/6.

حسين, حسين. استثمار الوقف. شحاته المنشور ضمن أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول بالكويت.

حماد, للدكتور نزيه. بحث الدور الاستثماري للدولة: معالمه وضوابطه الشرعية.

حماد, نزيه. معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء. هرندن: المعهد العالمي للفكر الإسلامي. فيرجينيا، الولايات المتحدة. 1995.

حماد، نزيه. أساليب استثمار الأوقاف وأسس إدارتها. منشور ضمن أبحاث ندوة. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، القطاع الوقفي، مركز أبحاث الوقف والدراسات الاقتصادية.1993م

حماد، نزيه. قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد. دمشق: دار القلم. ط1. 1421هـ.

حمزة، محمود. الفرائد البهية في القواعد والفوائد الفقهية. دار الفكر. 1406هـ.

الحملاوي، أحمد. أساس البلاغة وشذا العرف في فن الصرف. بغداد: مكتبة النهضة العربية .1988م.

الحنبلي، ابن العماد. شذرات الذهب في أخبار من ذهب. ج8. دار الكتب العلمية .

الحنبلي، أبي الفرج عبد الرحمن بن رجب .القواعد.ج1. دار الكتب العلمية.

الحنفي، محيي الدين أبي محمد عبد القادر بن محمد بن محمد القرشي. الجواهر المضية في طبقات الحنفية. تحقيق عبد الفتاح الحلو. ج3. مطبعة عيسى البابي الحلبي1399هـ.

الحيدري, حمد. مجالات الوقف ومصارفه في القديم والحديث. ج2. رياض: طباعة وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد. 12-14- محرم 1423هـ . 1426هـ.

الخرشي. شرح مختصر خليل. المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر. ط2. 1317هـ.

الخطيب, محمود بن إبراهيم. "أثر الوقف في التنمية الاقتصادية".مجلة الحكمة، مجلة علمية شرعية نصف سنوية محكمة تعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق المخطوطات. ع25. جمادى الثانية 1423هـ.

الخطيب، محمد إبراهيم. "أثر الوقف في التنمية الاقتصادية". بحث مقدم لمؤتمر الأوقاف الأول بمكة المكرمة- جامعة أم القرى. 1422هـ.

خلكان، ابن. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان. دار صادر – بيروت. 1972م.

الخولي، جمال. الاستبدال واغتصاب الأوقاف دراسة وثائقية. الإسكندرية: دار الثقافة العلمية.

الخيل، سليمان أبا. الوقف وأثره في تنمية موارد الجامعات. رياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية1421هـ 1422هـ.

داغي، القره. "استثمار الوقف وطرقه الحديثة والقديمة". المنشور ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي. ع13. ج1.

داغي، محي الدين القرة. "الاستثمار في الأسهم". جدة: مجلة المجتمع الفقه الإسلامي. ع 09. ج 10 1996م.

الدردير، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي. ج3. ط1. بيروت: دار الفكر. 1998م.

الدردير، محمد بن أحمد. الشرح الكبير. مع حاشية الدسوقي. ج2. ط1. بيروت: دار الفكر. 1998م.

الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. دار الفكر. بدون طبعة وبدون تاريخ.

الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان. ميزان الاعتدال. تحقيق: علي بن محمد البجاوي. ج3. ط1. دار إحياء الكتب العربية. 1382هـ.

راكان، سالم آل. استثمار الوقف. مكتبة المعهد العالي للقضاء. رسالة ماجستير.

رجب، ابن. قواعد. دار ابن عفان للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية. ط1. 1419هـ

الرشود، خالد بن سعود. العقود المبتكرة للتمويل والاستثمار بالصكوك الإسلامية. 2013م.

الرعيني، أبو عبد الله محمد بن محمد المغربي المعروف بالحطاب. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، دار الفكر، 1412هـ1992م.

رمضان، زياد. مبادئ في الاستثمار المالي والحقيقي. دار وائل للنشر. ط1. 1998م.

الرملي، شمس الدين محملاً بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. ج4. ط1. بيروت: دارالفكر. 1984م.

الرهوني، محمد بن أحمد بن محمد بن يوسف. حاشية الرهوني على شرح الزرقاني. ج5. بيروت: دار الفكر. 1398هـ.

رؤية استراتيجية للنهوض بالدور التنموي للوقف. دراسة مقدمة من الأمانة العامة للأوقاف بالكويت.

الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني و عبد الستار أحمد فراج. تاج العروس من جواهر القاموس. ج8. ط1. بيروت: دار الفكر.

الزحيلي، محمد مصطفى. الاستثمار المعاصر للوقف. جامعة الشارقة- دولة الإمارات.

الزحيلي، محمد مصطفى. مشمولات أجرة الناظر المعاصرة. الامانة العامة للأوقاف – إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية–الكويت. 2004م.

الزحيلي، وهبة. الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي. دار الفكر. ط2. دمشق. 1996م.

الزرقا، محمد أنس. "الوقف المؤقت للنقود لتمويل المشروعات الصغرى للفقراء". أبحاث المؤتمر الثاني للأوقاف: الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية. مكة المكرمة: المملكة العربية السعودية. 11- ديسمبر 2006م.

الزرقا، مصطفى أحمد. أحكام الوقف. الأردن: دار عمار. ط1. 1418هـ.

الزرقا، مصطفى. الأحكام والأوقاف. ط2. سورية: مطبعة الجامعة السورية. السنة غير مذكورة.

الزرقاء، أنس. الوسائل الحديثة للتمويل والاستثمار. جدة: المطبوع ضمن بحوث ندوة إدارة تنمية ممتلكات الأوقاف والتي عقدت من قبل المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية بجدة. ط2. 1415هـ.

الزركلي، خير الدين. الأعلام. ج3. بيروت : دار العلم للملايين ، 1979م.

الزريقي، جمعة. الإطار التشريعي لنظام الوقف في بلدان المغرب العربي. ضمن ندوة نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي.

الزريقي، جمعة. الطبيعة القانونية لشخصية الوقف المعنوية، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون. ط1 طرابلس: منشورات كلية الدعوة الإسلامية، الجماهيرية الليبية. 1369هـ.

زكي، عيسى. "موجز أحكام الوقف". مجلة أوقاف.كويت: الأمانة العامة للأوقاف. نوفمبر. 2001م.

الزيلعي، عثمان بن علي. تبيين الحقائق. المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة. 1314هـ.

السبكي، تاج الدين عبدالوهاب بن علي بن عبد الكافي. طبقات الشافعية الكبرى. تحقيق الدكتور محمود محمد الطناحي، والدكتور عبد الفتاح الحلو. دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع. ط2. 1413.

السبكي، تقي الدين علي ابن عبد الكافي. فتاوى السبكي. ج1. دار المعرفة.

سراج، محمد. أحكام الوقف في الفقه والقانون. 1393هـ.

السرخسي، شمس الدين. المبسوط. دار المعرفة .1989م

السعدي، عبد الرحمن بن ناصر. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان. تحقيق عبد الرحمان بن معلا اللويحق. ط:1. لا.م: مؤسسة الرسالة. 2000م.

سعيدي، موسى البور. الشخصية الاعتبارية للوقف .

سلطنة عمان. "قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي". المنعقد في دورته الخامسة عشرة. مسقط. ،- 06-11 مارس 2004م. متاح على الرابط
http://www.islamonline.net/Arabic/doc/2004/03/article06.SHTML
:.

السمرقندي. تحفة الفقهاء. تحقيق: محمد الكتاني. ج 3. دمشق: دار الفكر .

السنيكي، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري. أسنى المطالب في شرح روض الطالب. دار الكتاب الإسلامي.

السيواسي، كمال الدين محمد بن عبد الواحد. فتح القدير، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط 1.

السيوط، جلال الدين. وبغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة. تحقيق محمدأبو الفضل إبراهيم. دار الفكر.1399هـ.

السيوطي. الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1413هـ.

الشافعي، حمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني. صحيح البخاري مع الفتح. ج4. ط1. بيروت: دار المعرفة. 1379هـ.

شاكر، أحمد محمد. مذكرة في قضية المحرومين وإبطال شرط الواقفين. مصر: دار العارف.

شبير، محمد عثمان. المدخل إلى فقه المعاملات المالية؛ المال، الملكية، العقد. دار النفائس. ط1. 1423هـ.

شبير، محمد عثمان. من ضوابط استثمار الزكاة. بدون طبعة وبدون تاريخ.

شحاتة، حسين. الأسس المحاسبية للوقف بدون طبعة وبدون تاريخ. .

الشرم، رمضان علي و محروس أحمد حسن. الاستثمارات النظرية والتطبيقية. ط2. الكويت: ذات السلاسل. 1999م.

شرون، عز الدين. "دراسة مساهمة نحو تفعيل دور الوقف النقدي في التنمية :دراسة حالة بعض البلدان الإسلامية". رسالة دكتورة. سكرة: جامعة محمد خيضر. 2016 .

الشعيبي، خالد عبد الله. "النظارة على الوقف". رسالة دكتوراه بقسم الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر.

الشمري، ناظر محمد نوري و طاهر فاضل البياني وأحمد زكريا صيام. أساسيات الاستثمار العيني والمالي. ط1. عمان: دار وائل. 1999م.

شمس الدين، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي. دار الفكر، بيروت.1984م.

شمس الدين، محمد بن محمد، الخطيب الشربيني. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. ط1. دار الكتب العلمية. 1994م.

الشيباني، أبي بكر أحمد بن عمرو. أحكام الأوقاف. ضبطه وصححه: محمد عبد السلام شاهين. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية. 1420هـ.

الشيرازي، إبراهيم على. المهذب. ج1. .بيروت: دار الكتب العلمية.

الصالح، محمد بن أحمد. الوقف في الشريعة الإسلامية وأثره في تنمية المجتمع. ط1. 1422هـ.

الصاوي، ابن العباس أحمد بن محمد. بلغة السالك لأقرب المسالك. ج4. دار المعارف .

صيام، أحمد زكريا. مبادئ الاستثمار. عمان: دار المناهج. ط1.

الطرابلسي، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل. دار الفكر. 1996م.

الطريفي، عبد العزيز بن مرزوق. التحجيل في تخريج مالم يخرج من الأحاديث والآثار في إرواء الغليل. ج1 ط1. 1424هـ.

الطفيل، سليمان بن صالح. الوقف كمصدر اقتصادي لتنمية المجتمعات الإسلامية. مكة: ضمن ندوة مكانة الوقف. 1420هـ 1219/2.

عابدين، ابن عابدين محمد أمين بن عمر. العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية. ج 1. بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية،.1971 .

عابدين، ابن عابدين محمد أمين بن عمر. رد المحتار على الدر المختار – حاشية ابن عابدين. بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية. 1992.

العبادي، عبد السلام. صور استثمار الأملاك الوقفية فقها وتطبيقا.

العبدري، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف. التاج والإكليل. دار الكتب العلمية– بيروت. ط1 1994م.

عبده، محمد وآخرون. الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية. ج11.

العثمان، عبد المحسن. تجربة النهوض بالدور التنموي للوقف في دولة الكويت.

عثمان، محمد. المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي. ط:4 عمان: دار النفائس العبدلي.

العجيلي، سليمان بن عمر بن منصور. حاشية الجمل. بدون طبعة وبدون تاريخ.

العدوي، علي الصعيدي. حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني. ج7. بيروت: دار الفكر.1994م .

العدوي، علي الصعيدي. حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، دار الفكر ببيروت 1414هـ1994م.

العزيز، صالح بن عبد. "ملخص بحث أثر الوقف والصدقات في إشاعة العلاقات الإنسانية بين المسلمين وغيرهم في المجتمع الإسلامي". مقدم لمؤتمر الشارقة للوقف الإسلامي والمجتمع الدولي. 16-18ربيع الأول 1426هـ.

العسقلاني، أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر. تقريب التهذيب. تحقيق: صغير أحمد شاغف الباكستاني. رياض: دار العاصمة. ط1 .1416هـ.

العسقلاني، أحمد ابن حجر أبو الفضل. فتح الباري شرح صحيح البخاري. ج4. بيروت: دار المعرفة. 1379هـ.

علية، محمد بشير. القاموس الاقتصادي. ط1. المؤسسة العربية للدراسات والنشر. 1985م.

العمار، عبد الله بن موسى. "وقف النقود والأوراق المالية". أبحاث منتدى: قضايا الوقف الفقهية الثاني "تحديات عصرية واجتهادات شرعية". كويت. 8-10 ماي 2005م.

العمار، عبد الله. "استثمار أموال الوقف". مجلة البحوث الفقهية المعاصرة. رجب-شعبان-رمضان/1425هـ.

العمر، أيمن محمد عمر. "الوقف ودوره في التنمية الاقتصادية".مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، مجلة علمية محكمة تصدر عن مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت. ع60. محرم 1426هـ، مارس 2005م.

عمر، حسين. المدخل إلى دراسة علم الاقتصاد. ط1. دار الكتاب الحديث 2000م.

عمر، حسين. موسوعة المصطلحات الاقتصادية. ط 2. قاهرة: مكتبة القاهرة الحديث. 1967م .

عمر، عبد الحليم. "الاستثمار في الوقف."

العمر، فؤاد عبد الله. استثمار الأموال الموقوفة. كويت: الأمانة العامة للأوقاف. 2007م.

العناية شرح الهداية. ج6.

عياض .صحيح مسلم مع شرحه إكمال المعلم بفوائد مسلم. تحقيق يحي إسماعيل. ط1. مصر: مكتبة الرشد دار الوفاء ب. ج5. 1998.

غانم، إبراهيم البيومي. التكوين التاريخي لوظيفة الوقف في المجتمع العربي.

غانم، إبراهيم البيومي. معالم التكوين التاريخي لنظام الوقف اجتماعياً واقتصادياً ومؤسسياً. مجلة أوقاف، مجلة فصلية محكمة تعنى بشؤون الوقف والعمل الخيري تصدر عن الأمانة العامة للأوقاف. ع التجريبي. شعبان 1421هـ.

غدة، أبي وشحاتة. الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للوقف.

الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد. الوسيط في المذهب. ط1. دار السلام – القاهرة.1417 هـ.

الغزالي، محمد بن محمد. المستصفى في علم الأصول. دار الكتب العلمية. 1413هـ.

الغزي، محمد بن محمد. الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة. وضع حواشيه: خليل المنصور. ج3. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية. 1418هـ،

غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر .ج2.

غنايم، محمد نبيل السيد. "وقف النقود واستثمارها". أبحاث المؤتمر الثاني للأوقاف.، مكة المكرمة: جامعة أم القرى. 11- ديسمبر2006م.

فارس، ابن معجم. مقاييس اللغة ، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الجيل، بيروت، ط 1، عام 1411هـ.

الفتوحي، نصر الدين محمد بن أحمد. منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات. تحقيق د. عبد الله التركي. ج3. ط1. بيروت: مؤسسة الرسالة. 2000م..

فداد، العياشي الصادق. التنمية والاستثمار وعلاقتهما بالوقف.

فداد، عياشي ومحمود مهدي .الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي.

فداد، للعياشي الصادق. "بحث تنمية موارد الوقف والمحافظة عليه". منشور ضمن مؤتمر الأوقاف الأول.

الفرائد البهية.

فوزان، صالح. "استثمار الأموال الواجبة حقاً لله تعالى". رسالة ماجستير. رياض: قسم الفقه بكلية الشريعة بالرياض. 1422هـ.

الفيروزآبادى، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب. القاموس المحيط. مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان.2005م.

القاسم، محمد بن عبد الرحمن. فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم. ج9. ط 1 .تحليل المحفظة الاستثمارية لميزانية الأمانة. 1399هـ.

قحف، م. الوقف الإسلامي تطوره، إدارته، تنميته. ط1. دمشق، سوريا: دار الفكر. 2000م.

قحف، منذر. "وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية". ورقة بحث مقدمة في الملتقى الوقفي التاسع عشر- تنمية مجتمعية برعاية وقفية. إمارة الشارقة، الإماارت العربية المتحدة. 2013.

قرار مجمع الفقه الإسلامي. رقم 140(15/6). في الدورة الخامسة عشر بمسقط .

القرطبي، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر. الكافي في فقه أهل المدينة. تحقيق أ. د. حميد بن محمد الحمر.ج2.

القري، محمد علي. الوقف في النظام الاقتصادي الإسلامي .

القفال. حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء. مؤسسة الرسالة / دار الأرقم - بيروت / عمان. 1980م.

قليوبي، وعميرة. حاشية قليوبي وعميرة على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين. دار إحياء الكتب العربية. 1415هـ1995م.

الكافي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة. في فقه الإمام أحمد. ج2. ط1. لا.م: دار الكتب العلمية .1994.

الكبيسي، محمد عبيد. أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية. مطبعة الإرشاد، ببغداد 1397هـ.

كثير, ابن. البداية والنهاية. تحقيق الدكتور عبد الله التركي. ج13 .ط1 .دار هجر. 1419هـ .

الكفراوي، غوف محمد. النقود والمصارف. ط:2. القاهرة: دار الجامعات المصرية.

ليبا، محمد، نقاسي، محمد إبراهيم. "نظام وقف النقود ودوره في تنمية المرافق التربوية والتعلمية". مؤتمر عالمي عن: قوانين الأوقاف وإدارتها وقائع وتطلعات. ماليزيا: مركز الإدارة- كلية أحمد إبراهيم للحقوق- المعهد العالمي لوحدة الأمة الإسلامية، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا. 20-22 أكتوبر 2009م.

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب. الأحكام السلطانية والولايات الدينية.دار الكتب العلمية -بيروت ط1. 1405هـ..

الماوردي، أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب. أدب القاضي. تحقيق محسن هلال سرحان. بغداد: مطبعة الإرشاد 1391هـ.

الماوردي، أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب. جاء في الأحكام السلطانية والولايات الدينية. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية. 1405هـ.

المبعوث، صالح. من قضايا الأوقاف المعاصرة، الآثار المترتبة على الوقف على الذرية. منشور ضمن أبحاث مؤتمر الأوقاف الأول، ضمن محور قضايا الأوقاف المعاصرة.

محمد، عبد الرحيم. كتاب الوقوف من مسائل الإمام أحمد. ج2. بحث مقدم إلى مجلس مجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة عشرة، المنعقدة بسلطنة عمان .2004م.

محمود، بن عمر بن أحمد الزمخشري. أساس البلاغة تحقيق محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية ط1. 1419هـ.

المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. دار إحياء التراث العربي – بيروت. ط1. 1955م.

مسلم. صحيح مسلم. تحق محمد فؤاد عبد الباقي. ج2.

المشعل، خالد عبد الرحمن. "الجانب النظري لدالة الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي". رسالة ماجستير في الاقتصاد الإسلامي من كلية الشريعة بالرياض. رياض: منشورة ضمن سلسلة نشر الرسائل الجامعية 1411هـ.

مصطفى، قطب. الاستثمار أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي. ط1. دار النفائس. 1420هـ.

مطالب أولي النهى. ج4.

المطوع، إقبال عبد العزيز. مشروع قانون الوقف الكويتي في إطار استثمار وتنمية الموارد الوقفية. ط1. 1421هـ.

معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء. ط3. الدار العالمية للكتاب الإسلامي والمعهد العالمي للفكر الإسلام، 1415هـ.

المغربي، أبي عبد الله محمد بن محمد. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل. دار الفكر 1412هـ1992م.

المقرن، خالد. الأسس النظرية للاقتصاد الإسلامي. ط1. 1424هـ.

الملا، سلطان محمد حسن. تنظيم أعمال الوقف وتنمية موارده.

الملا، محمد عبد الله. "وقف النقود واستثمارها". أبحاث المؤتمر الثاني للأوقاف. مكة المكرمة: جامعة أم القرى، السعودية. 2006م.

المناوي، عبد الرؤوف. تيسير الوقوف على غوامض أحكام الوقوف. مكتبة نزار مصطفى– مكة. 1988م

منظور، ابن. لسان العرب. ط 2. بيروت: دار صادر.1414 هـ.

مهدي، العياشي الصادق فداد محمد أحمد. الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي. جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب – البنك الإسلامي للتنمية بجدة.

المولى، فضل. معايير ضمانات الاستثمار .

نجيم, ابن. الأشباه والنظائر. دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.1999م.

النشمي، عجيل. مشمولات أجرة الناظر المعاصرة .

النفيسة، عبد الرحمن بن عبد العزيز. صناديق الاستثمار الضوابط الشرعية والأحكام النظامية. ط1. الأردن: دار العالي. 2010.

نقابة المحامين الشرعيين. المحاماة الشرعية. قاهرة: المطبعة السلفية ومكتبتها. س1. ع1. أكتوبر1929م.

الهاجري، عبد الله .تقييم كفاءة استثمارات أموال الأوقاف بدولة الكويت. رسالة ماجستير كلية التجارة بجامعة عين شمس.

الهواري, سيد. موسوعة الاستثمار. لاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية.1982م

الهيتمي، أحمد. تحفة المحتاج في شرح المنهاج. المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد.1983م

الهيتي، عبد الستار إبراهيم. الوقف ودوره في التنمية. قطر: مكتبة الشيخ علي بن عبد الله آلثاني الوقفية العالمية. 1997م.

هيكل، عبد العزيز فهمي. موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية. بيروت: دار النهضة العربية 1980م.

الوادي، محمد حسين وكاظم جاسم العيساوي .الاقتصاد الجزئي. ط1. دار المسيرة، ، 1417هـ.

وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية. الموسوعة الفقهية الكويتية. كويت: وزارة الأوقاف الكويت. ط2.

الوطيان، محمد صغير. "نظرة الإسلام للمال واستثماره". مجلة صالح كامل للاقتصاد الإسلامي. جامعة الأزهر. س4. ع12. 1421هـ-2000م.

Biancone, Paolo Pietro, and Silvana Secinaro. "The equity crowdfunding italy: a model sharia compliant." European Journal of Islamic Finance 5 (2016).

Biancone, Paolo Pietro, Silvana Secinaro, and Mohamad Kamal. "Crowdfunding and Fintech: business model sharia compliant." European Journal of Islamic Finance 12 (2019).

Bulut, Mehmet, and Cem Korkut. "Ottoman Cash Waqfs: An Alternative Financial System." Insight Turkey 21, no. 3 (2019): 91–112. https://www.jstor.org/stable/26776105.

Fatwa DSN-MUI No: 137/DSN-MUI/IX/2020: https://drive.google.com/file/d/1L1kOhLiLxOSyribRSi5o4UzPJ5BRCFzb/view

Hendratmi, Achsania, Muhamad Nafik Hadi Ryandono, and Puji Sucia Sukmaningrum. "Developing Islamic crowdfunding website platform for startup companies in Indonesia." Journal of Islamic Marketing 11, no. 5 (2020).

https://iifa-aifi.org/ar/1789.html

https://siwak.kemenag.go.id/siwak/index.php

https://www.ojk.go.id/id/regulasi/Documents/Pages/Penawaran-Efek-Melalui-Layanan-Urun-Dana-Berbasis-Teknologi-Informasi/pojk%2057%20-%2004%20-%202020.pdf

Ishak, Muhammad Shahrul Ifwat, and Md Habibur Rahman. "Equity-based Islamic crowdfunding in Malaysia: a potential application for mudharabah." Qualitative Research in Financial Markets (2021).

Morgan, C. (2001). Islam and Civil Society: The Waqf. The Good Society, 10(1), 21–24. http://www.jstor.org/stable/20710998.

Nour Aldeen, Khaled, Inayah Swasti Ratih, and Risa Sari Pertiwi. "Cash waqf from the millennials' perspective: a case of Indonesia." ISRA International Journal of Islamic Finance 14, no. 1 (2022): 20-37.

Ziegler, Tania, Rotem Shneor, and Bryan Zheng Zhang. "The global status of the crowdfunding industry." Advances in crowdfunding: Research and practice (2020).